حق الحبس

في القانون المدني

كوسيلة ضمان غير مباشرة

«دراسة مقارنة»

دكتور

وجدي عاطور

منشورات الحلبي الحقوقية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حق الحبس

في القانون المدني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حق الحبس

في القانون المدني

كوسيلة ضمان غير مباشرة

«دراسة مقارنة»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دكتور

وجدي حاطوم

جهاد داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۵۲۱۵۸

ش-اموال:

منشورات الحلبي الحقوقية

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۶۷۳۴
تاریخ ثبت :

ISBN978-9953-486-03-1

لا يجوز نسخ او استعمال اي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال او بأية وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على اشرطة او سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر اية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©
AL - HALABI Legal Publications
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية
AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
2007 ©

All rights reserved

تنضيد وإخراج
MECA
P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية
فرع اول:
بناية الزين – شارع القنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)
فرع ثان:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت ـ لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة ..... رحمه الله

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدمة

نظّم المشرّع اللبناني حق الحبس في قانون الموجبات والعقود تحت باب «الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له» تكمن هذه الوسائل بحسب هذا القانون في حق الحبس والدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية.

والملاحظ أن كل هذه الوسائل تحتاج من الدائن اللجوء إلى القضاء لكي يتمكن من تنفذ الموجب المستحق له، ما عدا حق الحبس، اذ يُعتبر هذا الأخير من الوسائل التي يحصل الحابس بموجبها على تنفيذ الموجب المستحق له دون اللجوء إلى القضاء.

اما المشرّع الفرنسي فلم ينص على قاعدة عامة لحق الحبس، إنما تكلم في نصوص متفرقة عن الدفع بعدم التنفيذ المشابهة لحق الحبس، وتكلم بنصوص اخرى عن حق الحبس بشكلٍ عام دون ان يعرّفه.

وفي مصر فقد نظّم المشرّع المصري حق الحبس تحت باب الضمانات، بحيث جعل حق الحبس احدى وسائل الضمان، الامر الذي أثار فينا الدافع إلى دراسة حق الحبس في القانون اللبناني من باب مدى ما يوفره من ضمان غير مباشر، أو بما يمثله من مركز قانوني ممتاز لمن يتمسك به. لذا كانت الدراسة المقارنة مع القانون المصري والفرنسي دراسة مفيدة جداً على الصعيد النظري والعملي معاً.

واذا كانت المؤلفات العامة في القانون المدني اللبناني اشارت إلى حق الحبس، انما ذلك لكونه يدخل ضمن احكام الموجبات بحيث لم يتطرق احد

من رجال القانون اللبنانيين إلى دراسة حق الحبس من ناحية الضمان الذي يوفره، لذا سوف ندرس حق الحبس من ناحية كونه يشكل عامل ضمان لما يوفره للحابس من مركز قانوني ممتاز، بالاضافة إلى دراسة عامة وشاملة ومعمقة له.

ولمعرفة علاقة حق الحبس بالضمانات والتأمينات، كان لابد من وضع فصل تمهيدي يوضح مفهوم الضمانات والتأمينات وعلاقتها بحق الحبس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل تمهيدي

❖ حق الحبس وعلاقته بحماية الضمان العام:

إن مصالح الناس وقضاء حاجاتهم في الدنيا مرتبطان بالضرورة بتعامل الناس مع بعضهم البعض، ولكي يقوم هذا التعامل على الثقة والأمان، لا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العلاقات من أجل إستقرارها بين الناس، إحدى هذه الضوابط هي الضمانات كوسيلة من الوسائل التي تؤكد الثقة بين الناس والحفاظ على أموالهم، حيث يصبح الإنسان آمناً على نفسه وعلى أمواله من الضياع، لأن ذمم الناس سريعة التغيير، فكم من إنسان مستقيم أصبح خائناً وتعدى على أموال الغير بشكل غير مشروع، ولهذا وضع المشرّع العديد من الضوابط تختص بالضمان التي تحفظ للناس حقوقهم، من هذه الضوابط أو القواعد هو حق الحبس بالمفهوم المدني أي حبس الدائن أموال المدين الواقعة بين يديه لحين قيام المدين تنفيذ الموجبات الواقعة عليه.

وهذا مانص عليه فعلاً القانون المدني اللبناني (قانون الموجبات والعقود) والقانون المدني الفرنسي على السواء، وحق الحبس في هذين التشريعين يقترب من قاعدة إستيفاء الحق بالذات أو إنتصاف النفس بالنفس في حدود معينة وفي شروط معينة، ويقوم حق الحبس هذا على المساواة بين المتعاقدين والعدالة بينهم على إعتبار أنه ليس من العدل في أن يطلب المدين بإستيفاء حقه من الدائن قبل تنفيذ موجبه هو تجاه الدائن.

وقد عُنيَ المشرّع بضرورة الوفاء بالحقوق وقد سنّ تحقيقاً لهذا الغرض وسائل عديدة تكفل حصول الدائن على حقه ويجعله في مأمن من ضياعه، لذلك جعل المشرّع ذمة المدين بمثابة ضمان عام Gage général

لكل الدائنين بحيث أن اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وقد أقرّ العديد من الوسائل تكفل وصول الدائن إلى ذمة المدين وإستخلاص حقه من الضمان العام.

بيد أن هذه الوسائل تختلف بإختلاف الغاية منها على الرغم من أنها في النهاية تخدم هدفاً واحداً وهو وصول الدائن إلى حقه كاملاً. فحيث يهدف الدائن إلى زيادة فرص المطالبة بالدين وتقويته فإن وسيلته في ذلك تتمثل بالكفالة، إذ لا شك إن ضم ذمة مالية أخرى إلى ذمة المدين يزيد من إحتمالات حصول الدائن على حقه، وإذا أراد الدائن حماية حقه ويأمن مغبة إفلاس المدين يلجأ إلى الحصول على ضمان خاص، كالرهن والتأمين وغير ذلك من الضمانات المسماة الخاصة، حيث يختص الدائن وحده في حدود حقه بقيمة الشيء المرهون أو المؤمَنَ عليه.

وإذا كان الدائن يهدف إلى الحفاظ على الضمان العام، فقد مكنّه المشرّع من ذلك من خلال إقامة دعاوى تهدف إلى حماية الضمان العام، منها الدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية والدعوى البوليانية، بيد أن الدعاوى التي تهدف إلى الحفاظ على الضمان العام للدائنين قد تقصر في الوصول إلى تلك الغاية، فضلاً عن قصورها عن الحفاظ على حقوق الدائن كاملة في بعض الأحيان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لكن هناك وسيلة أخرى نص عليها القانون المدني، ألا وهي الحق في الحبس حيث يمثل ضمانة قوية للدائن، ضمانة غير مباشرة أقوى من كل الضمانات الأخرى عينية كانت أم شخصية، لما يتمتع به حق الحبس من مرونة تطلق يد الدائن في إستعماله حفاظاً على حقه وبمبادرة فردية منه دون حاجة إلى إجراءات سابقةعليه أو لاحقة له. فضلاً عن الحماية الكاملة لحقوق الدائن المرتبطة بالشيء محل الحبس حيث لا يعود الشيء المحبوس يدخل ضمن دائرة أموال المدين أي ضمن الضمان العام للدائنين إلا بعد إستيفاء الدائن الحابس حقوقه المرتبطة بهذا الشيء كاملة قبل غيره من الدائنين، لذا فإن حق الحبس لا يندرج ضمن وسائل حماية الضمان العام للدائنين، نظراً لأن الضمان العام مقرر لجميع الدائنين على قدم المساواة بنيهم، في حين أن حق الحبس مقرر فقط لصالح الدائن الحابس ويحتج به

بوجه الكافة، ومن هنا فإن الحق في الحبس يعطي صاحبه مركزاً قانونياً مميزاً، وهذا المركز يستمر إلى أن يتحقق الغرض من الحبس وهو إستيفاء الدائن حقه الذي حبس المال بين يديه من أجله، من هنا رأينا الدخول إلى مؤسسة حق الحبس من باب الضمان غير المباشر أو الضمان غير المسمّى لا بل إن شئنا الدقة قلنا أنه يمثل أقوى الضمانات على الإطلاق على الأقل من الناحية النظرية.

❖ التطور التاريخي لوسائل اجبار تنفيذ الموجبات:

في الواقع إن تطور العقلية القانونية وبالتالي تطور فكرة الإلتزامات أدت إلى تغيير عميق في نطاق ومفهوم الجزاء القانوني لعدم تنفيذ الإلتزام،(١) فقد كان الموجب في البداية عبارة عن علاقة شخصية محضة، مصدراً للسلطة قيداً قانونياً يتحول إلى إسترقاق المدين أو قتله في حالة عدم تنفيذه لموجبه (٢).

فقد كانت الأنظمة القانونية التي لم تبلغ حداً من التطور لا تملك من الوسائل الفنية والقانونية ما يكفل تنفيذ الموجبات دون إعتداء على شخص المدين وسجنه، وإسترقاقه من قبل الدائن، فقد كان حق الدائن في العصور القديمة يتعلق بجسم المدين لا بماله، فكان الإكراه في القانون الروماني الرابطة التي تعطي الدائن سلطة على جسم المدين بحيث يستطيع الدائن التنفيذ على جسم المدين بالاسترقاق أو التصرف فيه حسبما يريد، ولو أدى هذا التصرف إلى قطع صلة المدين بالحياة، (٣) ثم تطور هذا المفهوم فلم يعد للدائن حق حبس المدين وإجباره على العمل لمصلحته، ثم تحول الموجب من الجسم إلى المال، فأصبح يمثل الرابطة القانونية التي تعطي الدائن

---

(١) J. Deprez: Rapport sur les sanctions qui s'attachent à l'inéxécution des obligations contractuelles en droit civil et commercial Français. in travaux de l'asso. H. Capitant 1964 p 31.

(٢) PH. Gerbay: Moyens de pression privés et exécution du contrat. thèse 1976 N° 2.

(٣) انظر في هذا الشأن: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية ١٩٨٢ - جزء ٢ ص ١٠٤٩.

الحق في إجبار مدينه على الوفاء بما هو عليه، وبالتالي إنتفت فكرة الإكراه البدني كوسيلة لحثّ المدين على الوفاء حتى لو كان المدين قادراً على الوفاء ومع ذلك إمتنع عن الوفاء لأن المدين يلتزم في ماله لا في شخصه.

بالرغم من وحشية وقسوة وسائل الإكراه البدني للإيفاء بالموجبات، فإن فعاليتها لم تكن بالقدر الكافي وإن كانت تتمتع هذه الوسائل بنوع خاص من الزجر وتحقق بالتالي نوعاً من الوقاية. لذلك لم يكن للإكراه البدني من محل في قانون الموجبات والعقود اللبناني وفي القانون المدني الفرنسي، بحيث لم تعد فكرة جائزة حتى بإعتبارها وسيلة للضغط على المدين القادر على الوفاء لأنها تخالف أبسط المبادئ المدنية الحديثة، بحيث أن المدين يلتزم في ماله لا في شخصه، وجزاء الإخفاق في تنفيذ الموجبات هو التعويض وليس العقوبة، وإلا لو كان الإلتزام في شخص المدين لأدى ذلك إلى إختلاط القانون المدني بالقانون الجنائي، فيلتقي معنى العقوبة مع معنى التعويض في الجزاء الواحد. (١) فأصبح الوفاء بالموجبات يتم عن طريق التنفيذ الجبري على أموال المدين عند الإمتناع عن التنفيذ الإختياري، هذا التنفيذ الجبري على أموال المدين يترجم من خلال الحجز على أموال هذا الأخير وبيعها في المزاد العلني. إلا أن هذه الوسيلة قد لا تشفي غليل الدائن، إذ قد لا يكون في ذمة المدين أموالاً قابلة للحجز عليها، أو قد يكون لديه أموال لكن عليها رهن خاص أو تأمين يستغرق كامل ثمنها، أو قد يصل الدائن إلى التنفيذ على أموال المدين مع غيره من الدائنين العاديين حيث أن القاعدة في هذه الحالة هي مساواة الدائنين في حق الضمان العام Gage général إلا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون، ومن المعروف أن حق التقدم لا يكون إلا بناءً على إتفاق كالتأمين والرهن الرسمي وغيرهما من الضمانات المسماة أو بناءً على نص قانوني كوجود حق الإمتياز للدائن.

بيد أنه يمكن الخروج على قاعدة المساواة بين الدائنين في حالة وجود

---

(١) السنهوري: جزء ٢ ص ١٠٥١ وما يليها مرجع سابق - محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الإلتزام ١٩٧٥ ص ٢٠٠ وما يليها.

أحد الدائنين في مركز قانوني ممتاز، لم يسعَ إليه إنما وجد فيه مصادفة(١).

ففي بعض الأحيان يتيح القانون لأحد الدائنين أن يستمد من وضع واقعي ضماناً للوفاء بحقه إذ ما توافرت شروط معينة، كما هو الحال مثلاً في وضعية الدائن الحابس، حيث يستمد هذا الأخير مركزه الممتاز، من قيامه بحبس شيء معين لمدينه في ظروف معينة وبشروط محددة، هذا الوضع الواقعي المميز الذي يوجود فيه الحابس رتب عليه القانون اثراً هاماً بالنسبة للحابس مستمد من موقفه السلبي المحض المتمثل بالإمتناع عن تسليم الشيء محل الحبس طالما بقي دينه غير مسدد، الأمر الذي يشكل له ضماناً خاصاً إعترف به القانون.

هذا المركز الواقعي الممتاز الذي يوفره القانون للحابس يشكل فعلاً ضماناً فعالاً كما سوف نرى لاحقاً، لكن هذا المركز الممتاز يتوفر في غير حالات أيضاً، ففي القواعد القانونية المتعلقة بالعقود نجد أن بعض الدائنين يكونون بمركز ممتاز بمنأى عن المزاحمة مع باقي الدائنين العاديين، من هذا القبيل مثلاً حالة الإلغاء لعدم التنفيذ، والدفع بعدم التنفيذ والمقاصة القانونية، أكثر من ذلك هناك قواعد قانونية متعلقة بقانون العقود والإلتزامات مخصصة أصلاً لتحقيق ضمان للدائنين مثل الدعوى المباشرة Action directe، والتضامن السلبي وغير ذلك من الأنظمة. ففي كل هذه الحالات نجد أن الدائن يكون بمركز مُمَيَّز يضمن إلى حد ما الحصول على حقه دون مزاحمة باقي الدائنين له.

ففكرة الضمان تعبّر فعلاً عن وظيفة إقتصادية أكثر من تعبيرها عن نظام قانوني محدد، بينما على العكس من ذلك نجد أن التأمينات Sûretés تعبّر عن نظام قانوني له وسائله الفنية وقواعده الخاصة (٢) كالتأمينات، والرهونات، والكفالة، والإمتياز.

فقانون التأمينات Sûretés أنشيء كفرع مستقل يقوم على قواعد

---

(١) أنظر في هذا الشأن نبيل ابراهيم: الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١ ص ٣٤.

(٢) نبيل ابراهيم سعد: الضمانات غير المسماة مرجع سابق ص ٩.

خاصة ومحددة، بينما الضمانات لا تنحصر في فرع من فروع القانون إنما لها وجودها في فروع متفرقة، فقد نجدها في مجال قانون الإلتزامات وقد نجدها في قانون الأموال وتعمل على تحقيق وظيفة الضمان بصفة عارضة أو بصفة أصلية، بعكس التأمينات التي أُنشئت أصلاً لتقوم بوظيفة الضمان فقط، من هنا نجد أن فكرة الضمانات أوسع بكثير من التأمينات حيث أن هذه الأخيرة تعد نوعاً بالضرورة من الضمانات لكن العكس غير صحيح، إذ أنه ليس بالضرورة أن يكون كل ضمان نوعاً من التأمينات.

ونحن بدراستنا لحق الحبس سوف ندخل عليه من باب الضمانات بحيث يشكل أحد الضمانات الفعلية والفعّالة، لكن ككل مؤسسة قانونية فإن حق الحبس لا بد له من تأصيل ومعرفة إطاره الصحيح لكي يستطيع الحابس التمسك به كأداة من أدوات الضمان، من هنا لا بد من دراسة حق الحبس من كل جوانبه.

❖ لمحة تاريخية عن حق الحبس:

يعود تاريخ حق الحبس إلى عهد قديم، إلى القانون الروماني، حينما كان البريتور الروماني يعطي الحائز لعين من الأعيان دفعاً بالغش Excep-tions doli يدفع دعوى الإسترداد حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وفي تحسينها، شرط أن يكون هذا الحائز معتقداً بحسن نية أن ما في حوزته هو ملكه، (١) لكن التشريعات الحديثة لم تقف عند هذا الحد بل صقلت نظاماً قانونياً متكاملاً لحق الحبس ووضعت له أطره القانونية المحددة (٢)، إنطلاقاً من قاعدة أنه «لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه

---

(١) G. Marty; P. Raynaud: Droit civil. TIII VI les sûretés. Sirey 1971 p 13.

(٢) فقد قيل الكثير عن حق الحبس، قيل بأنه طريق تنفيذ خاصة، حق شرس، حق المضايقة والإزعاج Droit de jêner حق ضد الاقتصاد Anti économique ، بأنه جزيرة مقاومة لسلطات القاضي المتزايدة، قيل أنه حق إقتضاء العدالة الخاصة بعفوية وأنه رد فعل طبيعي شبه غرائزي، أو هو عملية ابتزاز قانوني، وقيل بأنه يشكل وسيلة ضغط وإكراه، وأخيراً قيل بأنه ملك التأمينات والضمانات Rêne des sûretés، ونضيف من جانبنا إلى أنه كفن من فنون البعد الثالث حيث لا يمكن كشف لغزه إلا إذا سبرت أغواره، متسماً بالبساطة والسلبية والفعالية والسرعة في ذات الوقت.

بنفسه» Nul ne peut se faire justice à soi même والتي سُطِّرت لأكثر من قرن خلا، والذي يعتبر حق الحبس إستثناءً لهذه القاعدة وخروجاً عليها، على عكس الحال في القانون الجنائي حيث تُحترم هذه القاعدة إلى أبعد الحدود، حتى أن من يخالف هذه القاعدة يعتبر أنه مرتكب لجريمة استيفاء الحق بالذات المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني والفرنسي على السواء، إذ أن القوانين الحديثة تدين كل محاولة لإقامة العدالة الخاصة.

الواقع إن الذي يبرر هذا الإستثناء بالخروج عن هذه القاعدة في القانون المدني هو قيام حق الحبس على إعتبارات العدالة وحسن النية التي يجب أن تسود المعاملات، حيث أنه ليس من العدل في شيء أن يطالب شخص بأداء ما عليه لآخر قبل أن يستوفي ماله قبل هذا الأخير لأن ذلك يتنافى مع العدالة والمنطق القانوني.

ومما لا شك فيه أن إحترام الموجبات أصبح من الضرورات القصوى للحياة القانونية والإقتصادية وإنه لمن السهل تصور مدى ما يلحق هذه الحياة من إضطراب إذا ما تخلف المدينون عن الوفاء بإلتزاماتهم، فإن عدم الموجب يُعدّ إنقطاعاً للتوازن الإقتصادي équilibration économique المؤسس على الثقة المشروعة في المعاملات والتي إنخدعت في نهاية الأمر عند عدم تنفيذ الموجبات، لذلك نجد أن القوانين الحديثة توفر من الوسائل الفنية والقانونية ما يضمن إحترام وتنفيذ الإلتزام بفعالية دون المساس بشخص المدين، وذلك لحفظ التوازن في الحياة القانونية والإقتصادية، ولكي تحميها من الإضطراب. وبنظرة فاحصة إلى القوانين الحديثة نجد أن الشغل الشاغل للمشرّعين هو العمل على ضمان تنفيذ الموجبات بدقة وإنتظام لما في ذلك من أهمية قصوى للإئتمان.

❖ نظرة المشرع اللبناني إلى حق الحبس:

❖ كغيره من المشرّعين فقد إهتم المشرع اللبناني بتوفير ما يكفل للدائن تنفيذ إلتزام مدينه، وقد منحهم في سبيل ذلك العديد من الوسائل تضمّنها قانون الموجبات والعقود. ومن بين هذه الوسائل هي الحق في الحبس الذي يعود تاريخه إلى عهد الرومان كما ذكرنا سابقاً الأمر الذي يطرح السؤال حول دافع المشرع اللبناني (والفرنسي أيضاً)، للإبقاء على هذه

الوسيلة التي لا تقتصر على أن تلعب دور أداة ضمان من حيث أنها تكفل تنفيذ المدين لموجبه وتُكرِهه على ذلك، إنما تمتد لتكون وسيلة إستيفاء الدائن الحابس حقه دون اللجوء إلى القضاء.

هل أن الإستمرار بالإبقاء على حق الحبس لا بل وتزايد إستعمالاته في الوقت الراهن يكشف عن عدم الثقة بالقضاء في إرغام المدين على تنفيذ موجبه؟ أم يكشف عن عدم ثقة بالقوة الملزمة للعقد وعجز إجراءات التنفيذ الجبري على تحقيق أهدافها؟ أم يدل على التململ من إتباع أصول الإجراءات القضائية لحصول الدائن على حقه، الأمر الذي يؤخر عملية الفصل في النزاع؟

فإذا كان إحترام الإنسان لإرتباطه وتعهداته هو مبدأ عام أخلاقي معروف، (١) لكنه قد يكون غير كافٍ في الوقت الحالي لإجبار المدين على تنفيذ ما إلتزم به.

فالمبدأ هو أنه «لا يُحترم عهد من لم يَحترم عهده» Farjenti fidem, Fides non est servanda. هذه الحكمة القديمة تنطبق على من يستعمل حق الحبس، عندما يرفض الحابس تنفيذ إلتزاماته برد الشيء الذي بين يديه طالما أن المدين لم يقم من جانبه تنفيذ إلتزاماته. فعدم قيام الحابس بتنفيذ إلتزامه يكون نتيجة لعدم إحترام المدين لإلتزامه وليس العكس، لأن الحابس من المفترض قانوناً أن يكون قد نفذ إلتزامه الأصلي ولم يبقَ سوى إلتزامه التبعي برد الشيء، لذلك يبقى هذا الشيء بين يديه ضماناً لقيام المدين بتنفيذ كامل إلتزاماته.

❖ تعريف حق الحبس:

حاول المشرع اللبناني وضع تعريف لحق الحبس في المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود، ونحن نعلم أنه من أصعب الأمور في المعارف والعلوم، وضع تعريف فيه الشروط والمواصفات العلمية، كما أن تصدير

---

(١) هنالك قول مأثور لأوائل الفقهاء الغربيين «بأن الثيران تربط بقرونها والبشر بكلمتهم» نقلاً عن مصطفى العوجي: القانوني المدني. الجزء الأول، العقد، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٧٨.

البحث بتعريف للفكرة المحورية فيه نوع من المصادرة على المطلوب، حيث أنه من المفروض أن يكون هذا التعريف هو ثمرة البحث ومبتغاه (١) وأن يكون شاملاً مانعاً مطلقاً، أما من حيث كونه شاملاً وجامعاً فيراد بهما أن يحمل التعريف كل خصائص المعرف عنه وشروطه وآثاره وطبيعته القانونية، أما لجهة وجوب أن يكون مانعاً فالمقصود هو منع غيره من المؤسسات المشابهة من الإختلاط به، ولجهة كونه مطلقاً فالمقصود وضع معيار حاسم ومنضبط لتفريقه عن غيره.

بالرغم من صعوبة إيجاد تعريف يحمل كل هذه الخصائص إلا أننا سنحاول وضع تعريف وظيفي لحق الحبس، ليس بهدف الحسم والتحديد بل بهدف الإيضاح والبيان، وهو ما يُسعف إليه التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي على السواء.

فالحبس لغة يراد به عدة معانٍ. فقد يراد به المنع، ومنه قولهم حبسه بحبسه حبساً أي منعه فهو محبوس. (٢) وقد يراد به الإختصاص كقولهم إحبسوا الشيء، بمعنى أنه إختص به نفسه (٣). وقد يراد به العقوبة البدنية التي تنزل بالمحكوم عليه، ومنه قولهم حكم بالحبس على فلان (٤). والمعنى المقصود في الحبس الذي نحن في صدده هو المعنى اللغوي الأول أي «المنع» أي إمتناع رد الحابس الشيء الذي بين يديه إلى من يطالب به.

أما معنى الحبس بالمفهوم الإصطلاح الفقهي والقانوني أننا نتخيّر تعريفاً خاصاً بنا، فنقول أنه مكْنة قانونية تُمثّل مصلحة حالة مشروعة ومحمية قانوناً مصدرها القانون، تمارس هذه المكْنة بواسطة دفع أمام

---

(١) انظر في ذلك Popesco: le droit de rétention en droit anglais "liens" Thèse 1930 p 16 "il n'y a pas de déffinition juridique proprement dite qui remplir sa mission de précision et d'évocation وانظر أيضاً نبيل ابراهيم سعد: نحو ضمان خاص بالإئتمان، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١ ص ٢٨.

(٢) المصباح المنير: ص ١٤٣.

(٣) لسان العرب طبعة بيروت ١٩٥٥ جزء ٦ ص ٤٤.

(٤) لسان العرب نفس المكان السابق.

القضاء عند الإقتضاء، تمنح صاحبها حق رفض ردّ شيء بين يديه بوجه كل من يطالب به عند توافر شروط محددة بين موجب الرد والدين المختص بمن يستعمل هذه المِكْنة من أجل ذلك الموجب.

بمعنى أكثر تبسيطاً إن حق الحبس هو نظام قانوني يخول الدائن الذي يكون ملتزماً بتسليم شيء معين لمدينه في أن يمتنع عن تسليم هذا الشيء حتى يستوفي كامل حقوقه المرتبطة بهذا الشيء.

فالحق في الحبس يفترض وجود إلتزامين كل منهما مترتب على الآخر ومرتبط به، سواء كان مصدر هذا الإرتباط هو العمل القانوني كالعقد أو الواقعة القانونية كالكسب غير المشروع (إثراء بلا سبب)، بمعنى أن يكون شخص دائناً ومديوناً في نفس القوت، فهو مديون لأنه ملزم بتسليم شيء، وهو دائن لوجود دين مستحق له بذمة المدين المُطالب بإسترداد الشيء المحبوس، فيكون لهذا الشخص أن يمتنع عن تسليم هذا الشيء حتى يفي المدين بإلتزامه.

والحق في الحبس بهذا المفهوم يكون وسيلة لحمل المديون بدين واجب الأداء على سداد هذا الدين للدائن عن طريق إمتناع هذا الأخير عن تسليم شيء يجب عليه تسليمه للمدين طالما هناك ارتباط أو تلازم بين حق الدائن وإلتزامه بالتسليم.

وتظهر أهمية البحث في حق الحبس على ثلاثة أصعدة، على الصعيد النظري والعملي والتقني.

١ - أهمية دراسة حق الحبس على الصعيد النظري:

يبدو للوهلة الأولى أن دراسة موضوع حق الحبس بات موضوعاً تقليداً وقد كُتِبَ فيه الكثير، إنما دراسة الموضوع بعمق تُظهر غير ذلك تماماً، فحتى اللحظة لم أجد مخطوطاً شاملاً وجامعاً ومانعاً لموضوع الحق في الحبس لاسيما في القانون اللبناني، جل ما وجدته هو شرح للنصوص القانونية المتعلقة بحق الحبس بشكل مبسط وعرضي ضمن كتب النظرية العامة للموجبات والعقود، أضف إلى ذلك أن هناك نقاطاً قانونية لم يتطرق إليها المشرع اللبناني، وبالتالي لم تكن محل نقاش جدي، سواء من جانب

الفقه أو من جانب الإجتهاد القضائي، كمسألة الطبيعة القانونية لحق الحبس، والتمييز بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ والمعيار الفاصل بينهما، ومسألة الحبس الإتفاقي ذات التلازم المصطنع، ثم مسألة مدى قدرة القضاء على إجبار الحابس في التخلي عن الشيء لمصلحة تعلو مصلحة الأفراد.

٢ - أهمية حق الحبس على الصعيد العملي:

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

الأولى: أن التطور الكبير للعلاقات القانونية والإقتصادية وتنوعها وتشابكها أدى إلى حاجة متزايدة لوجود ضمانات متنوعة توفر للدائن الوسائل الكفيلة لإستيفاء حقه، وذلك من اجل تعويض ما قد يعتري بعضها من ضعف بفعل المخاطر التي تشهدها هذه العلاقات، مما حثّ الدائنين في الوقت الحاضر إلى الإلحاح في الحصول على المزيد من الضمانات، بحيث أصبحت الرغبة في الأمان حاجة عصرية ملحة، ومن بين إحدى وسائل الضمان غير المباشرة ظهر الحق في الحبس، وإن كان من أدوات الضمان البدائية والتقليدية، إلا أنه يبقى من الضمانات الأكثر فعالية والأقل كلفة، والأكثر تبسيطاً والأقل تعقيداً لما يوفره من مرونة تطلق يد الدائن في إستعماله بمبادرة فردية منه، ودون إجراءات سابقة أو لاحقة عند إستعماله.

أما الناحية الثانية: فتمكن في أن حق الحبس لا يُلغي الضمان العام للدائنين، إنما يعززه ويقويه، فالحابس يتمتع بمركز قانوني ممتاز يُحقق له الأفضلية في إستيفاء الدين ويجعله بمنأى عن أية مزاحمة من سائر الدائنين، سواء كانوا من الدائنين العاديين أم كانوا من الدائنين الحاصلين على تأمين أو رهن أو إمتياز، والأهم من ذلك أن الحابس بموقعه المميز لم يسعَ إلى هذا المركز إنما وجد فيه صدفة، وبالتالي لم يتكبد أي مصاريف في أن يكون في موقع المؤمَّن على ماله بعكس الحال في نظام التأمينات الاخرى.

ثالثاً، أهمية حق الحبس على الصعيد التقني:

تظهر أهمية حق الحبس على الصعيد التقني نظراً لما يتمتع به من خصائص فريدة، صحيح أنه يوجد خصائص مشتركة بينه وبين غيره من

المؤسسات القانونية المشابهة مثلاً تبعيّة حق الحبس للدين المضمون به، وكخصيصة عدم إنقسام الدين مثله مثل باقي الضمانات والتأمينات الإتفاقية، إلا أنه يتمتع بالإضافة إلى ذلك بعدة خصائص تجعله من الفرادة بمكان حيث تجعل منه مؤسسة قانونية قائمة بذاتها لها آثار جد مهمة لا سيما فيما يتعلق بالإحتجاج بحق الحبس تجاه الكافة طالما لم يحصل الدائن الحابس على حقه كاملاً الأمر الذي يجعله بمصاف الضمانات غير المباشرة.

من هذه الخصائص يمكن أن نلحظ الخصائص التالية للحق في الحبس.

١ - إنه من الحقوق الدفاعية:

فالحق في الحبس هو من الحقوق الدفاعية بحيث يثّبت للمدين الذي يكون في الوقت ذاته دائناً لمدينه ومن ثم لا يحتاج الحابس لإثبات حقه إلى دعوى قانونية لأنه لا يخول صاحبه إلا الإمتناع عن رد شيء عند مطالبته به، وإذا كان للحابس عند خروج الشيء من يده دون رضاه أن يقيم دعوى إسترداد الشيء ليستعمل حق الحبس عليه، فإن دعواه لا يكون موضوعها الحق في الحبس إنما إسترداد الشيء بإعتبار أن خروج الشيء من يد الحائز عنوة يعتبر بمثابة إعتداء على الحيازة، أما إذا رفع الدائن الحابس دعوى على المدين مطالباً إياه بتنفيذ إلتزامه فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حق الحبس كضمان، وبالتالي يستطيع الدائنون الآخرون حينئذٍ التنفيذ على الشيء المحبوس تمهيداً لبيعه بالمزاد، ولا يَسَع الحابس في هذه الحالة الإعتراض في تسليم الشيء، وإنما له حق الإشتراك في الحجز فقط. فالحابس له موقف سلبي دفاعي يتمسك به بواسطة دفاع أمام القضاء لكي يحافظ على ضمانه.

٢ - إنه ليس حقاً عينياً وليس وسيلة تنفيذ بالمعنى الكامل للكلمة:

بإعتبار الحق في الحبس يشكل أفضلية في حصول الحابس على حقه إزاء باقي الدائنين وبالتالي له إحتجاج مطلق Erga Omnes تجاه الكافة، فإنه يفعل فعل الحق العيني وهو ليس حقاً عينياً، وبإعتباره يحثّ المدين على

التنفيذ فإنه يفعل فعل وسيلة التنفيذ وهو ليس وسيلة تنفيذ.

٣ - إن الحق في الحبس غير قابل للتجزئة:

إن حق الحبس بإعتباره يعمل عمل الضمانات غير المباشرة لجهة مفاعيله فإنه يشكل حقاً غير قابل للتجزئة لمصلحة الدائن الحابس، أي أنه يحق لهذا الأخير أن يحبس كل الشيء الموجود في يده إلى أن يستوفي كامل حقه من أصل وفوائد ومصروفات، ولا يجوز للمدين أن يطالب الدائن بالتخلي عن جزء من الشيء المحبوس مقابل الجزء الذي وفاه للدائن الحابس.

أيضاً لا يترتب على قبول الدائن الحابس بجزء من حقه سقوط حقه في حبس الشيء، غير أن الدائن الحابس له أن يتنازل عن حقه في الحبس عن كل الشيء المحبوس وله أيضاً أن ينزل عن هذا الحق بالنسبة إلى جزء من ذلك الشيء فيسلم بعضه ويستبقى البعض الآخر إذا كان الشيء المحبوس قابلاً للقسمة بطبيعته.

٤ - حق لا يتطلب تسجيله في السجل العقاري أو أي سجل خاص:

إن حق الحبس قد يرد على منقول وعلى عقار، وما ينفرد به حق الحبس عن غيره من الحقوق الواردة على العقارات أنه لا يتطلب إشهاره أي تسجيله في السجل العقاري والصحيفة العقارية، وبالرغم من ذلك فهو يسري على الكافة، يسري بوجه الذين لهم حقوقاً على العقار المحبوس سواء كانت حقوقاً سابقة على الحبس أو لاحقة له، في حين أن الحقوق الواردة على العقارات كي يُحتج بها على الغير لا بد من حيث المبدأ أن تكون مسجلة في الصحيفة العينية العقارية لهذا العقار. وكذلك لا يتطلب تسجيله في أي سجل خاص إذا كان وارداً على منقولات خاضعة للتسجيل المشابه وضعها لوضع العقارات، كالسيارات والآليات على أنواعها، والسفن والطائرات.

٥ - إنه يشكّل إستثناءً على مبدأ مساواة الدائنين تجاه الضمان العام:

من المعلوم أن مبدأ المساواة بين الدائنين بالنسبة إلى الضمن العام ليس مطلقاً. فهناك أسباب تقدم وأفضلية لبعض الدائنين على البعض الآخر

نص عليها القانون، ومن المعلوم أيضاً أن اسباب الأفضلية التي نص عليها القانون بموجب إتفاق بين الأطراف هي التأمينات والرهونات، لذلك فإن الدائن المزود بمثل هذه الضمانات هو وحده الذي يتقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، مع ذلك نجد أنه خارج هذه الضمانات ثمة دائنون عاديون يكونون في وضع قانوني ممتاز يخولهم الإفلات من مزاحمة باقي الدائنين وهذا هو حال المتمسك بحق الحبس، هذا المركز القانوني المميز ليس مقصوداً في ذاته لتحقيق ضمان معين، فالدائن لم يسعَ إلى الحصول عليه، وإنما يتواجد فيه الدائن مصادفة عند التنفيذ على أموال مدينة، ويستحيل بسبب هذا المركز مزاحمة باقي الدائنين الآخرين له.

❖ الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الحبس:

إختلف الفقه القانوني حول الأساس الذي يقوم عليه الحق في الحبس، فمنهم من إعتبر أن الحق في الحبس يقوم على ضمان ضمني أو رهن ضمني Gage Tacite يرتكز على إرادة الطرفين المحتملة أي إتفاق ضمني بين الدائن والمدين (١).

وبناء على ذلك فقد قصر البعض من هؤلاء الفقهاء هذا الحق على الحالات التي تكون فيها حيازة الشيء مستندة إلى عقد ملزم للجانبين متعلق في هذا الشيء.

لكن معظم الفقه إتجه إلى القول أن حق الحبس يقوم على إعتبارات العدالة وحسن النية التي يجب أن تسود المعاملات، فليس من العدل في شيء كما قلنا سابقاً أن يُطالب شخص بأداء ما عليه لآخر قبل أن يستوفي ما له تجاه هذا الأخير لأن ذلك يتنافى مع العدالة والمنطق القانوني، لكن في بعض الأحيان يؤدي حق الحبس إلى وضع غير عادل كما لو كان صاحب الشيء المحبوس ليس مديناً، ولم يكن طرفا في الإتفاق، إذ سوف نرى لاحقاً

---

(١) وقد أسس الأستاذ زهدي يكن حق الحبس على الإدارة المحتملة للطرفين. أنظر في ذلك زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود جزء ٥ ص ١٨١ الطبعة الأولى، المطبعة العصرية.

أن الحابس يحتج بحقه في الحبس على هذا المالك غير المدين الأمر الذي يشكل وضعاً غير عادل وغير منطقي في مثل هذه الحالات، ناهيك عن أن المشرع اللبناني لم يأخذ بعين الاعتبار مدى حسن أو سوء نية الحابس.

هذا وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي القديم إلى إعتبار أن حسن النية شرطٌ من شروط التمسك بحق الحبس وليس أساساً له، (١) لكننا نرى أن حسن النية ليست شرطاً لقيام الحق في الحبس بل هو من جملة الأسس العامة والإعتبارات التي يقوم عليها الحق في الحبس، فنظام الحق في الحبس قائم في جملته على العدالة وحسن النية، وهذه الإعتبارات ليست وقفاً على ميدان العلاقات التبادلية بل تشمل جميع الروابط القانونية، وينبغي تسوية هذه الروابط وفقاً لقواعد العدالة وحسن النية وعلى أساس من التكافؤ في المراكز القانونية، وفي الحقيقة هذا ما تؤيده نصوص قانون الموجبات والعقود والقانون المدني الفرنسي (مادة ٢٧٠ إلى ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والمادة ١٤٨٩ من القانون المدني الفرنسي).

ويترتب على الأخذ بالرأي الأول لأساس حق الحبس إعتباره مجرد تطبيق من تطبيقات الدفع بعدم التنفيذ بحيث لا يثبت إلا في تنفيذ العقود الملزمة للجانبين، وهي نتيجة غير صحيحة كما سوف نرى لاحقاً.

لكن فكرة الإنصاف والعدالة وحسن النية التي يقوم عليها حق الحبس لا تتيح التمييز بين هذا الحق والدفع بعدم التنفيذ، على العكس من ذلك فإنها تعمل على تعزيز الصلة التي توحدهما، لأنه في الحالتين فإنه من الظلم إرغام شخص على إعادة شيء يستحوذ عليه أو إرغامه على تنفيذ موجباته قبل أن ينفذ المدين موجباته الخاصة به، الواقع إن الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس كلاهما قائمان على أسس العدالة والإنصاف وحسن النية، والتمييز بينهما يعود إلى وظيفة ونطاق كل منهما ولا يعود إلى الاساس القانوني الذي يقومان عليه (٢).

---

(١) R. Cassin: De l'exception tirée de l'inéxécution dans les rapports Synallagmatique et de ses relations avec le droit de rétention. La compensation et la resolution. Thèse Paris 1914 p 162 et s.

(٢) أنظر لاحقاً التمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ ص 88.

هذه الخصائص الفريدة والمتميزة وهذه الإعتبارات الخاصة التي يقوم عليها حق الحبس جعلت منه وبحق «لغزاً لا يزال العلماء منذ القرن التاسع عشر يعالجون نطاقه وكيانه، والآثار التي تترتب عليه» (١) الأمر الذي أدى إلى عدم توافق نظرة المشرعين (أ) ونظرة المحاكم (ب) ونظرة الفقه القانوني (ج) حول نقاط قانونية عدة متصلة بحق الحبس.

أ - موقف التشريع المقارن:

ينقسم التشريع المقارن حول نظرته إزاء الحق في الحبس إلى ثلاث فئات.

أما الفئة الأولى فهي تلك التي لم تضع قاعدة عامة للحق في الحبس، إنما وضعت في نصوصها القانونية تطبيقات متفرقة أشارت بموجبها إلى إمكانية حبس ما يحوزه الدائن بين يديه ريثما يتم قيام المدين بإيفاء إلتزاماته الخاصة به، هذا الإتجاه التشريعي أفضى إلى إثارة خلافات فقهية كثيرة حول عدة نقاط قانونية لها علاقة بحق الحبس، من هذه التشريعات نذكر التشريع الفرنسي والبلجيكي والهولندي والإيطالي والأسباني (٢).

أما الفئة الثانية وهي التي تفرد بها القانون الإنكليزي الذي ميز بين نوعين في حق الحبس، النوع الأول وقد تكلم عنه القانون الإنكليزي في نصوص متفرقة وهو ما يُعرف بحق الحبس الخاص المرتبط بالمنقولات ويُسمى بـ "Particlar lien" أما النوع الثاني وهو ما يُعرف بـ "General lien" وبحيث يشكل نوعاً من الإمتيازات القانونية (٣). أما بخصوص الفئة الثالثة فهي على عكس الفئة الأولى إذ وضعت قاعدة عامة للحق في الحبس، ووضعت له نظاماً قانونياً ونظمت أحكامه وشروطه، هذا هو حال التشريع الألماني والسويسري من التشريعات الغربية، وكذلك حال التشريع اللبناني والمصري وغيرهما من التشريعات العربية.

---

(١) زهدي يكن: المرجع السابق جزء ٥ ص ٢٠٠.

(٢) J. Mestre: Droit de rétention, présentation général, Juris-cl. civ. Art 2092 à 2094 Fasc.

(٣) Popesco: Le droit de rérention en droit anglais "lien". Thèse 1930 .préc.

وفي الواقع أن التشريعات التي نظمت حق الحبس كالتشريع اللبناني قد حسمت الجدل في مسائل قانونية مهمة متعلقة بالنظام القانوني لحق الحبس، مثلاً منها ما يتعلق بعدم حصر تطبيقات حق الحبس على الحالات التي ورد فيها نص خاص، وهذا هو الأمر أيضاً في مسألة تطلب التلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس، فلم يعد محلاً للنقاش مسألة عدم جواز الحبس خرج إطار أي تلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص Ex dispari Causa أي أن يكون دين الحابس ليس ناتجاً عن نفس العلاقة التعاقدية أو عن الشيء المحبوس ذاته.

بالرغم من تنظيم أحكام حق الحبس في التشريعات التي نظمته، إلا أن الغموض ما زال يكتنف بعض أحكامه.

فمن المفارقات في نصوص قانون الموجبات والعقود إن ما زال بعض هذه النصوص برسم التساؤلات، كما هو الحال في نص المادة ٢٧٤ منه حيث تحمل في طياتها بعض التناقضات، حيث قالت إن حق الحبس «لا يمنح صاحبه حق أفضلية» ثم عادت وذكرت «إنما يمكن أن يحتج به على الجميع» السؤال هو أليس حق الإحتجاج على الجميع هو الأفضلية بعينها؟ الجواب هو بالإيجاب، وإن كانت الأفضلية هنا هي بفعل الواقع أي ليست كالأفضلية المقصودة في الحقوق العينية التبعية، إنما الأفضلية هنا هي من حيث أن الحابس يستوفي دينه قبل غيره من الدائنين العاديين إذا ما تحصّن في حقه بالحبس، فإذا قام غير الحابس من الدائنين بالتنفيذ على الشيء المحبوس كان للدائن الحابس أن يحبس الشيء الموجود، بين يديه على من رسا عليه المزاد حتى يستوفي حقه الخاص من ثمنه.

وحتى يكون التنفيذ مجدياً سيضطر الدائنون المنفذون إما إلى وفاء دين لحابس وإما إلى تخصيص جزء من الثمن الذي رسا به المزاد لقضاء هذا الدين، وبذلك يكون الدائن الحابس في مركز متميز نتيجة هذه الأفضلية الواقعية أو الحكمية التي يتمتع بها على أثر حبسه للشيء.

وتتضح المفارقة أكثر إذا ما ربطنا المادة ٢٧٤ م.ع. بالمادة ٢٦٨ م.ع. حيث تنص على أن «الدائنون العاديون هم في الاساس متساوون، لا تمييز

بينهم بسبب تواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الإتفاق». ألا يُعتبر حق الحبس سبباً قانونياً مشروعاً ناشئاً عن القانون يُعطي أفضلية على باقي الدائنين؟

ومن المفارقات الكبرى في التشريع اللبناني، أن نصوص قانون الموجبات والعقود لم تُميّز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، وبين حق الحبس وغيره من الضمانات أو الإمتيازات. فالمادة ٢٧١ منه عرّفت حق الحبس بتعريف ينطبق ويلائم أكثر الدفع بعدم التنفيذ، وفي أمكنة اخرى، نص على تطبيقات عدة لحق الحبس وإذ ما تمحصنا بها وجدناها في الواقع تطبيقات من الدفع بعدم التنفيذ وليس تطبيقات حق الحبس، كالمواد ٤٠٨ و٤١٠ و٤٧٠ و٤٨٣ وغيرها من قانون الموجبات والعقود، أو وجدنا أنها تمثل ضمانات غير مسماة تعمل عمل حق الحبس ولكنها ليست حق الحبس الحقيقي، كما هو الحال في المادة ٥٧١ موجبات وعقود، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إستقلالية حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ وعن غيره من الضمانات غير المسماة.

ومن المفارقات بين نصوص قانون الموجبات والعقود من جانب ونصوص غيره من القوانين من جانب آخر، نذكر نصي المادة ٢٧٢ و٢٧٤ م.ع. اللتين تعطيان الحابس الإحتجاج على الجميع دون تمييز ما إذا كان الشيء المحبوس عقاراً أو منقولاً في حين أن المادة ٢٠٤ من القرار رقم ٣٣٣٩ المتعلق بالملكية العقارية والمادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ المتعلق بالسجل العقاري تشيران إلى أن الحقوق المرتبطة بالعقارات من حيث نشأتها وتعديلها وسريانها تجاه الغير، وإنقضائها، لا بد من تسجيلها في السجل العقاري.

فكيف يمكن التوفيق بين الإحتجاج تجاه الغير وبين عدم سريان الحقوق غير المسجلة في السجل العقاري على الغير في الحالة التي يكون فيها حق الحبس ناشئاً عن عقد يجب تسجيله في السجل العقاري لكي يسري على الغير، ولم يتم تسجيله.

من جهة ثانية كيف يمكن التوفيق بين حق الحبس المنصوص عنه في

القانون المدني في المواد من ٢٧١ إلى ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود والذي يشكل وسيلة إنتصاف الشخص لنفسه بنفسه وبين قانون العقوبات الذي منع استيفاء الحق بالذات المنصوص عنه بالمادة ٤٢٩ من قانون العقوبات اللبناني؟

ب - موقف الإجتهاد القضائي:

إن موقف المحاكم من الحق في الحبس ليس بمنأى عن الخلافات لا سيما في فرنسا، حيث لا زالت المعالم غير واضحة وغير مستقرة، بالرغم من الكم الهائل من الرسائل والإطروحات والأبحاث المتخصصة، والمؤلفات العامة حول حق الحبس، فلا زال الإختلاف قائماً على مستوى الطبيعة القانونية وحول استقلالية حق الحبس ولا سيما استقلاليته عن الدفع بعدم التنفيذ، وحول تطلب حسن النية لدى الحابس، أو عدم تطلبها أو مدى التغيير الذي طرأ على معنى سوء النية لدى الحابس في حق الحبس.

ج - موقف الفقه القانوني عموماً:

أما بالنسبة للفقه فقد أثير النقاش حول عدة محاور، فقد كان النقاش حول حق الحبس على أشده فيما يتعلق بالمفهوم والأساس القانوني، حيث إنقسم الرأي إلى ثلاث تيارات اساسية، الأول يرى أن حق الحبس يجب حصره في أضيق الحدود، إذ يقصره على حالة كون الشيء المحبوس في حيازة الدائن هو نتيجة للعقد المولد للدين، أما التيار الثاني فوسّع من نطاق حق الحبس حيث منح حق الحبس إلى كل دائن حق ذلك الذي أصبح دائناً بشكل عارض أي في جميع الحالات التي يحوز فيها الدائن شيئاً لمدينه أما فيما يتعلق بالتيار الثالث فهو تيار معتدل بين الرأيين السابقين إذ منح حق الحبس في كل حالة يوجد فيها تلازم أو إرتباط Connéxité بين الحق المطلوب وموجب الحابس بالرد.

كذلك أثير النقاش حول إستقلالية حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ، حيث ظهر رأيان، الأول يرى في أن حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ لهما ذات النظام القانوني وذات المفهوم، والطبيعة القانونية واحدة في كلتي المؤسستين، وبالتالي لا يرى التفريق بينهما، فإذا تكلم عن حق

الحبس كأنه يتكلم عن الدفع بعدم التنفيذ وإذا تكلم عن الدفع بعدم التنفيذ كأنه يتكلم عن الحق في الحبس على عكس الرأي الآخر الذي ميّز بدقة بين المؤسسين، لكن منهم من وسّع الدفع بعدم التنفيذ على حساب الحق في الحبس، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل هل أن حق الحبس مؤسسة قانونية قائمة بذاتها ومستقلة أم هو تطبيق من تطبيقات الدفع بعدم التنفيذ؟

وأُثير النقاش أيضاً حول مدى الإحتجاج بحق الحبس تجاه الغير ولا سيما في الحالة التي يكون فيها الحابس يحوز عقاراً أو منقولاً ترد عليه حقوقاً عينية مكتسبة قبل نشوء حق الحبس.

وأخيراً برزت عدة آراء فيما يتعلق بطبيعة حق الحبس القانونية، فالفقه الفرنسي تأرجح بين إعتباره حقاً عينياً أو حقاً شخصياً أو تأميناً عينياً وبين إعتباره من الحقوق العينية الناقصة كموقف وسط، أما الفقه اللبناني فقد تأرجح بين من إعتبره أنه حقاً عينياً إستثنائياً، ومنهم من لم يعرض لتصنيف حق الحبس تحت أي فئة من الحقوق التقليدية (١).

لتوضيح كل هذه المسائل الدقيقة في مؤسسة حق الحبس، إرتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى قسمين: القسم الأول ندرس فيه مفهوم حق الحبس كوسيلة ضمان غير مباشرة أما القسم الثاني ندرس فيه النظام القانوني لحق الحبس حيث يتبين جوهره كأداة ضمان غير مباشرة من خلال الإحتجاج بحق الحبس تجاه الجميع حتى يستوفي الدائن الحابس كامل حقوقه.

---

(١) ملاحظة: سوف نورد هذه الآراء الفقهية والقضائية في مكانها في هذه الدراسة.

القسم الأول

مفهوم حق الحبس كوسيلة

ضمان غير مباشرة

لدراسة المفهوم القانوني لحق الحبس لا بد من دراسة أركان حق الحبس ومدى إستقلاليته عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة (الباب الأول) ثم دراسة الطبيعة القانونية له أي تصنيفه تحت فئة من فئات الحقوق المعروفة (الباب الثاني).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول
أركان حق الحبس وإستقلاليته

تمهيد وتقسيم:

ركن الشيء هو الذي بدونه لا يكون الشيء القائم عليه، وبوجوده يوجد الشيء القائم عليه، فأركان حق الحبس كأركان العقد تمثل الصلب والروح له، فكما العقد لا بد لنشوئه من توافر أركان له وشروط لصحته، كذلك إن حق الحبس لا بد من توافر أركان لنشوئه وشروط لصحته. أما الركن الأول فيحق الحبس نستنتجه من المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود حيث نصت على «أن حق الحبس لا ينحصر في من كان دائناً ومديوناً بموجب عقد متبادل بل يوجد في كل حالة يكون فيها الدين متصلاً بموضوعه أي حيث يكون التلازم موجوداً بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس».

ما يلفت في هذا النص هو وجود حق الحبس حيث يكون التلازم موجوداً. مما يعني أنه حيث يكون التلازم يكون حق الحبس، وحيث لا يكون تلازم لا يكون حق الحبس، وهذا يعني أن التلازم ركن في حق الحبس، (١) وأقوى درجات التلازم هي في من كان دائناً ومديوناً بموجب عقد متبادل، وهذا ما أشارت اليه هذه المادة أيضاً.

أما الركن الثاني نستخلصه من المادة ٢٧٣ موجبات وعقود التي تنص على أن «حق الحبس يزول بزوال الإحراز لأنه مبني عليه» هذه عبارة واضحة لا لبس فيها لجهة بناء حق الحبس على الإحراز، أي السيطرة

---

(١) Simler et Delebecque: Droit civil, les sûretés, la publicité fonicère 3 ème éd 2000 p 435 - N. Eleks: De quelques différences dans l'application du droit de rétention d'après la jurisprudence Français et Allemand. Thèse 1929 p 33.

الفعلية ووضع اليد على الشيء محل الحبس، مما يعني أن الإحراز هو الركن الثاني له.

من الجدير بالإشارة اليه إلى أن هناك شروطاً تتعلق بهذين الركنين يجب توافرها، وهي تختلف عن شروط صحة حق الحبس التي تتعلق بالنظام القانوني لهذه المؤسسة.

نستطيع من خلال تحديد أركان حق الحبس أن ننشئ معياراً واضحاً لتمييزه عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة له، لذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين الأول نتحدث فيه عن أركان حق الحبس، والثاني نتحدث فيه عن إستقلاليته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
أركان حق الحبس

ثمة ركنان اساسيان لحق الحبس الأول ركن موضوعي أي صلة التلازم بين الموجبات المتقابلة (مبحث أول) وركن مادي أي الإحراز أو الحيازة المرتبطة بالشيء المحبوس (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول
الركن الموضوعي «صلة التلازم Lien de connéxité»

من المعلوم أن حق الحبس لا يقوم إلا بين موجبين متقابلين حيث يكون كل طرف دائن للآخر ومدين له في ذات الوقت، بيد أنه لا يكفي في هذا الصدد مجرد تقابل الموجبات على هذا النحو لنشوء الحق في الحبس إذ لا بد من تلازم أو إرتباط بين هذين الموجبين، ويتحدد مفهوم التلازم في تلك الصلة التي لا بد من وجودها بين ما للحابس في ذمة المحبوس عنه من دين وبين ما لهذا الأخير في ذمة الأول بسبب نشأة كل من الدينين بمناسبة نشأة الدين الآخر، وهذا ما عبّر عنه قانون الموجبات والعقود في المادة ٢٧٢ منه حيث أشار إلى إمكانية وجود التلازم في حالتين: الأولى عندما يكون هناك عقد متبادل يربط الموجبات والثانية عندما يكون التلازم موجوداً بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس من أجل ذلك الموجب خارج إطار أي علاقة عقدية، أي أن يكون فيها الدين متصلاً بموضوعه، أما المشرع الفرنسي فقد جاء

قانونه المدني خالياً من تحديد نص عام يحدد القاعدة العامة للحق في الحبس (١)، الأمر الذي أوجد في فرنسا أراء فقهية وقضائية حول نطاق الحبس إنطلاقاً من ركن التلازم الذي به يضيق ويتسع مفهوم هذا الحق.

وفكرة التلازم فكرة غير واضحة مطاطة (٢) وكثيراً من الحالات إستعمل القانون بشكل عام والقانون المدني بشكل خاص مفاهيم دون أن يعطي لها تعريفاً ولم ينظمها، من هذه المفاهيم مفهوم التلازم الواردة في النصوص المتعلقة بحق الحبس (٣).

على أية حال فقد عَدَلَ القضاء والفقه الفرنسي عن الرأي الذي قال بصحة حق الحبس خارج إطار أي تلازم بين الموجبات المتقابلة أي مع إنقطاع الأسباب Ex Dispari Cause (٤) نظراً لبروز عيوب عديدة أظهرها الفقه والقضاء (٥)، لهذا نجد أن الإتجاه الراجح والحديث في الفقه الفرنسي، توصل إلى إقامة حق الحبس حول فكرة التلازم وحدها، لكن منهم

---

(١) توجد نصوصاً متفرقة تكلمت عن حق الحبس وتطبيقاته في ثنايا نصوص القانون المدني الفرنسي. أنظر في هذا الشأن:

Collette Gabet - Sabatier: Le rôle de la connéxité dans l'évolution du droit des obligations, R. T. D. Civ. 1980 p 40.

(٢) Ch. Bolze: L'unité du lien de connéxité en drot des obligations. Rev. de la recherche juridique 1982 p 304 - Gerbay: Thèse préc, n° 302 - C. Pourquier: la rétention du gagiste ou la supériorité du fait sur le droit. R. T. D. Com. 2000 p 569.

(٣) C. Gabet - Sabatier: Le rôle de la connéxité dans l'évolution du droit des obligation. Art. Préc. P 39.

(٤) Baudry - lacantinerie: traité de droit civil, Suplément par Bonnecase TV 3 ème éd. 1905 N° 293 et 301 et 306.

(٥) Colin Capitant: cours élémentaire de droit civil Français 10 ème éd. par Juliot de la Monrandière 1953 TII N° 1473 - Cass Civ. 21 Juill. 1950 D 1951 Somm N° 14 - Cass. Civ. 16 Juill. 1969 Bull. Civ. II N° 591 - Cass. Com. 29 Janv. 1974 D 1974 j. 243.

من حصرها بالتلازم المادي فقط أي إرتباط الدين بالشيء المحبوس Débit-um Cum Réjunctum، ومنهم من بسط حق الحبس إلى كل حالة يكون فيها تلازم بين الموجبات مادي كان هذا التلازم أو قانوني.

في الواقع إن ما توصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا هو ما كرّسه قانون الموجبات والعقود اللبناني عند صدوره، وهذا هو الحال فيما يتعلق بركن التلازم لحق الحبس، إذ أنه أجاز إستعمال حق الحبس سواء كنّا أما تلازم مادي أو موضوعي أو كنا أمام تلازم قانوني أو معنوي، أو كنا أمام تلازم مختلط أو مشترك على ما سنبينه. وهذا ما سنبحثه في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

التلازم المادي أو الموضوعي

Connéxité matérielle ou objective

ينشأ التلازم المادي من واقعة مادية، أي أن حق الحابس والموجب الواقع عليه ينشأ من واقعة حيازة الشيء أو إحرازه الفعلي دون أن توجد أي رابطة أخرى تربط الدائن الحابس بالمدين، إنما حق الحابس تَولّد عن هذه الحيازة التي تكبد بسببها مصروفات أنفقها على الشيء المحبوس أو نشأ عن العطل والضرر الذي أصاب الحابس بسبب وجود الشيء بين يديه، أو تسبب به الشيء نفسه، كل ذلك بشرط أن يثبت الحابس أنّ وجود الشيء في يده نشأ عن عمل مشروع أي وصل إلى حيازته عن طريق مشروع وليس عن طريق الغصب أو السرقة مثلاً أن عن أي طريق غير مشروع آخر، وإلا لو أبيح لكل دائن أن يسطو على شيء مملوك لمدينه ويقوم بحبس هذا الشيء حتى يستوفي ما له من دين، لو أجيز ذلك لأدى إلى الفوضى وتقويض سلطان القانون إذ لا بد من التثبت قبل كل شيء من سند مشروعية الحيازة. ويشترط أيضاً أن يثبت الحابس أن حقه نتج عن الشيء المحبوس ذاته أو بسببه أي إثبات الصلة بين الشيء المحبوس والدين الموجب

أي ما يُعرف بـ Débitum Cum Réjunctum بمعنى آخر أن الإرتباط المادي يقتضي أن دين الحابس ناشئ عن الشيء المحبوس أو بسببه دون ضرورة قيام أي علاقة عقدية سابقة بين الحابس والمدين، وإن كان من الممكن أن توجد رابطة أخرى خلاف الرابطة المادية التي قد تنشأ بمناسبة حيازة الشيء أو إحرازه ومرتبطة به.

وبالرجوع إلى قانون الموجبات والعقود فإن المادة ٢٧٢ منه أعطت أمثلة على التلازم المادي، فقد نصت هذه المادة على «أن حق الحبس لا ينحصر في من كان دائناً ومديوناً بموجب عقد متبادل» (هنا التلازم أو الترابط بين الدينين دين الحابس ودين المحبوس عنه هو تلازم قانوني) وتتابع هذه المادة «بل يوجد أيضاً في حالة يكون فيها الدين متصلاً بموضوعه» (التلازم بين الدينين هو مادي هنا) وأعطت هذه المادة الأمثلة على هذا النوع الأخير من حق الحبس إذ تابعت هذه المادة بالقول «.. حق الحبس يعود مثلاً إلى واضع اليد أو المستثمر أو محرز الشيء المرهون...».

إذاً إن هذه الحالات أرست القاعدة العامة للحق في الحبس ذات التلازم المادي عندما قالت أنه يوجد - أي حق الحبس - «في كل حالة يكون فيها الدين متصلاً بموضوعه» وثم ضربت أمثلة على هذا التلازم، ويمكن أن نحصر حالات حق الحبس ذات التلازم المادي في حالتين رئيسيتين تندرج ضمنها كل صور التلازم المادي.

الحالة الأولى: حالة إنفاق مصروفات على الشيء المحبوس.

قد يتكبد الدائن الحابس مصاريفاً ونفقات مالية خسرها من ذمته المالية مباشرة وتزيد من قيمة الشيء المادية إلا أنه بعض الأحيان قد لا يتكبّد الدائن الحابس من ذمته المالية أي مصاريف إنما الخسارة التي ألحقت به هي خسارة عمله وفنه التي قد تزيد من قيمة الشيء المادية وقد لا تزيد من هنا فإن هذه الحالة تتمثل في صور عدة.

الصورة الأولى: تلازم مادي ناتج عن زيادة قيمة الشيء دون خسارة مالية من ذمة الحابس.

المقصود بهذه الصورة أنّ الحابس أضفى إلى قيمة الشيء المحبوس

قيمة إضافية عما كان عليه الشيء قبل حبسه، وهذه القيمة الإضافية وجدت بفعل العمل الذي أتاه الحابس على الشيء المحبوس، دون تكبده خسارة مادية من ذمته المالية، إنما الذي حسره هو عمله (أو فنّه) دون مقابل، للوهلة الأولى قد يظن البعض أنه لا إمكانية لحق الحبس في مثل هذه الحالة وذلك بسبب عدم إنفاق الحابس مصروفات مادية من ذمته على الشيء المحبوس، لكن الواقع غير ذلك، ويمكن إعطاء تطبيقين على هذه الصورة.

التطبيق الأول: تحسين الشيء المحبوس.

إن حائز العقار أو المنقول الذي يعتقد إعتقاداً مشروعاً أنه مالك هذا الشيء، ويقوم بتحسينه من تلقاء نفسه بناءً على هذا الإعتقاد بحيث يصبح المال المحبوس أكثر قيمة من ذي قبل، فإن هذا الحائز له الحق في أن يمتنع عن تسليم هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له في الحالة التي يوجّه ضده دعوى الإسترداد ويتم إثبات أنه ليس المالك الحقيقي.

إن دين الحابس هنا يتمثل في بدل العمل الذي بذله في سبيل تحسين الشيء، وكذلك هذه هي الحال في من يشتري بحسن نية منقولاً مسروقاً أو ضائعاً من سوق أو من مزاد علني أو ممن يتجر في مثله، فعلى حائز المنقول في هذه الحالة أن يمتنع عن رد هذا المنقول إلى مالكه الحقيقي إلى أن يستوفي الثمن الذي دفعه وثمن التحسينات التي أضافها عليه.

لكن قد لا تنحصر الخسارة المالية للحابس في بدل أتعابه إنما قد تكون ثمن مواد أولية أضيفت إلى الشيء محل الحبس بالأغراس والأبنية وما شابه، ونجد تطبيقاً لهذه الصورة في المادة ٢١٥ و٢١٦ من قانون الملكية العقارية، حيث نصت المادة ٢١٥ على «أن صاحب أرض، إذا بنى عليها شخص آخر أبنية أو غرس فيها أغراساً... يصبح بالإلحاق مالكاً لهذه الأبنية أو الأغراس ضمن الشروط الآتية» وتكمل المادة ٢١٦ وتلحظ الشروط المنوه عنها في المادة السابقة. حيث تنص «إذا كان الشخص الذي بنى الأبنية أو غرس الأغراس حَسَن النية... لا يُجْبَرَ على نزع الأبنية التي بناها ولا

الأغراس التي غرسها، بل يُدفع له تعويض عن التسحين الذي حصل للأرض من هذه الأبنية والأغراس».

هذه الصورة تنطبق أيضاً على ما وَرَدَ في المادة ٥٥٥ من القانون المدني الفرنسي التي تشير في الفقرة الثالثة منها إلى أنه «إذا آثر مالك الأرض بالإحتفاظ بملكية المباني والمنشآت ينبغي عليه بمحض إختياره أن يسدد للغير مبلغاً يعادل زيادة قيمة العقار سواء من حيث المواد أو ثمن اليد العاملة» فالمادة هذه من القانون الفرنسي تتحدث عن الشخص الذي أدخل تحسينات على ملك الغير، إذ يحق له في هذه الحالة الإحتفاظ بالشيء (أي العقار) إلى أن يتم تسديد زيادة القيمة التي نتجت عن هذه التحسينات. وهذا المثل نصت عليه أيضاً المادة ٢٧٢ موجبات وعقود لبناني مع الفارق أن التحسينات تطال العقارات والمنقولات، وهذا النص طبقته المحاكم في لبنان غير مرة (١).

التطبيق الثاني: تصنيع وتحويل في طبيعة الشيء المحبوس.

هذه الصورة كسابقتها يقوم الحابس بإضفاء عمله على المادة الأولية المسلمة إليه بغية تحويلها أو تصنيعها من حالتها الأولية إلى حالة جديدة، بحيث تصبح قابلة للإستفادة منها بشكل إقتصادي، بالإضافة إلى زيادة محسوسة في قيمتها الإقتصادية (٢) فالحابس هنا قد لا يخسر مالاً من ذمته المالية لتحويل الشيء، إنما خسر بدل عمله الذي لم يُسدد بعد في الحالة التي يقبل فيها بتسليم الشيء المحبوس إلى من يُطالب به. فمن العدالة إذن إمتناع الحابس عن تسليم الشيء المحبوس في هذه الحالة إلى من هو مستحق له. هذه الحالة أيضاً ذكرها قانون الموجبات والعقود في المادة ٦٧٧ منه المتعلق بعقد الإستصناع حيث ينشأ تلازم قانوني في الحالة التي يكون المُطالب بالشيء المحبوس هو ذاته الذي تم التعاقد معه في عقد الإستصناع، لكن إذا

---

(١) أنظر مثلاً قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية رقم ٥٨ تاريخ ١٩ أيار ١٩٧٠ حاتم جزء ٦٢.

(٢) N. Catata - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention R.T.D. Civ 1967 p 33.

حصل وطالب بالشيء المحبوس غير الشخص الذي تعاقد مع الحابس على عقد الإستصناع، فالحابس هنا يحتج بالحبس المرتكز على تلازم مادي بين الشيء المحبوس والدين المختص به، إذ لا تعاقد يربط بين الحابس ومالك المادة الأولية أو الغير مما ينفي معه صلة التلازم القانوني.

الصورة الثانية: تلازم مادي ناتج عن خسارة مالية من ذمة الحابس دون زيادة في قيمة الشيء.

المقصود في هذا التلازم المادي أن يقوم الحابس بإنفاق مصروفات ويتكبد خسائر مالية في حين أن الشيء المحبوس لم تزداد قيمته الإقتصادية، إنما كان الجهد المبذول هو للحفاظ على قيمته، هذه الصورة تظهر على شكل مصروفات بدل حفظ وصيانة الشيء المحبوس، سنرى لاحقاً أن الحابس يقع عليه موجب وسيلة ألا وهو موجب حفظ وصيانة الشيء وعدم قيامه بهذا الموجب على الوجه المطلوب يرتب مسؤولية عليه في هذا الشأن، بالمقابل لهذا الموجب يكون للحابس الحق بحبس الشيء إلى حين تسديد كامل المستحقات الناتجة عن هذه المصروفات والتعويضات (١). فلو كان حائز المنقول بحسن نية قد تكبد مصروفات على هذا المنقول لصيانته وحفظه ومنها المصاريف المترتبة عليه للخزينة العامة من ضرائب ورسوم وتكاليف مالية مختلفة، ومن ثم حُكِم على هذا الحائز إرجاع هذا المنقول إلى مالكه، فللحائز هنا أن يمتنع إرجاع المنقول إلى أن تدفع له هذه المصاريف كاملة.

أيضاً الحارس القضائي له حبس العين المحروسة الواقعة بين يديه إلى أن تسدد له ليس أجر الحراسة فقط إنما أيضاً المصاريف والتكاليف التي تكبدها في سبيل حفضها (٢). وهذا الامر ينطبق على الوارث الظاهر

---

(١) أنظر في هذا الشأن استئناف بيروت التجارية قرار رقم ١١٧٢ تاريخ ١ تموز ١٩٦٥ النشرةالقضائية ١٩٦٥ حيث قررت المحكمة حق الحبس على البضائع من قبل الناقل البحري بسبب أن الناقل قد أنفق مصروفات على البضائع التي لم تكن ملحوظة في عقد النقل، إذ قالت المحكمة أن حق الحبس يشمل الناولون والتعويضات.

(٢) Cass. Civ. 22 Mai 1962 p 58 Note Rodière.

إذا بذل في سبيل تخليص الشركة أو العين محل الشركة التكاليف التي كانت تنقصها دون أن تزيد على جوهرها أو ذاتيتها أي شيء (كتكاليف ضريبة الإنتقال وضريبة التحسين والرسوم المتوجبة للخزانة العامة) فهذا الوارث له أن يحبس أعيان التركة حتى يسترد من مالكها الحقيقي كل ما صرفه من نفقات.

الحالة الثانية: تسبب الشيء المحبوس بالضرر للحابس.

لم ينص المشرع اللبناني ولا المشرع الفرنسي على مثل هذه الحالة. لكن لم يرَ بعض الفقه الفرنسي (١) حرجاً من بسط حق الحبس على مثل هذه الحالة، وضربوا مثالاً نموذجياً على هذه الصورة تتمثل في أنه لو فرّ حيوان من حارسه إلى ملك الجار، فأحدث به ضرراً فللجار في هذه الحالة حبس هذا الحيوان حتى يستوفي ما هو مستحق له.

السؤال هل يمكن قبول مثل هذا الرأي في القانون اللبناني؟ قبل إعطاء الجواب لا بد من تبيان الدَين ومصدر هذا الدَين المترتب للحابس تجاه صاحب الحيوان، أن الدين نشأ من جراء الأضرار التي تسبب بها الشيء المحبوس، والمطالَب به هو تعويض عن هذه الأضرار، وبالتالي فإن الخسائر المالية التي نزلت بالحابس هي سلبية لم تكن مصروفات إيجابية أضافت في قيمة الشيء.

والقول بشكل مطلق بأن الدائن المضرور له حق الحبس على الشيء الذي سبب ضرراً له، قولٌ يعوزه الدقة وفيه شيء من المغالات، لذا نحن نفرق في هذا الصدد بين فرضيتين.

- **الفرضية الأولى:** تتمثل هذه الفرضية في وجود الشيء الذي تسبب بالأضرار في حوزة المضرور قبل حصول الضرر لأي سبب من الأسباب المشروعة، في هذه الحالة إن حبس الشيء مسبب الضرر يكون مشروعاً ولا لبس فيه لأنه مُسند على ما يبرره قانوناً، إذ أن الحيازة هنا مصدرها مشروع والتلازم بين موجب الرد والدين المختص للحابس متحقق وواضح.

---

(١) R. Derrida: Recherche sur le fondement du droit de rétention. Thèse 1940 p 106 - J. Mande - Djapou: La notion étroite du droit de rétention. JCP 1976 I 2760 N° 34.

- **الفرضية الثانية:** هذه الفرضية تتمثل في أن الشيء الذي سبب الأضرار لم يكن بحوزة المضرور وبشكل مسبق قبل وقوع الضرر كما لو فرّ حيوان وأحدث أضراراً في ملك الغير. ففي هذه الفرضية نفرق بين إحتمالين.

- **الإحتمال الأول:** أن يكون الشيء أو الحيوان الذي سبب الضرر، مسروقاً أو مفقوداً أو إنتزع بالعنف من صاحبه الحقيق أو حارسه. ففي هذا الإحتمال لا يجوز للمضرور الإحتجاج بحق الحبس لأن نص المادة ٢٧٢ موجبات وعقود بالتحديد الفقرة الثانية منه تمنع ذلك لقولها «إنما يحرم حق الحبس محرز الأشياء المفقود أو المسروقة أو التي إنتزعت بالعنف من صاحبها الحقيقي».

- **الإحتمال الثاني:** أن لا يكون الشيء أو الحيوان الذي سبب الضرر مسروقاً أو مفقوداً أو إنتزع بالعنف من صاحبه الحقيقي أو حارسه، مثلاً الحيوانات التي سببت الضرر عن قصد صاحبها أو عن غير قصد ولم تكن مسروقة ولا مفقودة في اللحظة التي سببت الأضرار. ولم تكن قد إنتزعت بالعنف، فإن مثل هذه الحالة يجوز للدائن المضرور أن يحبس الشيء مسبب الضرر، ونرى هنا الدور الذي يلعبه القاضي في التثبت من حالة الشيء ما إذا كان مسروقاً أو مفقوداً، ويصبح دور القاضي أكثر حساسية ودقة عندما يبحث عما إذا كان الشيء مسبب الضرر قد إنتزع بالعنف أم لا ليصل إلى إعلان أحقية الدائن المضرور في الحبس من عدمه، والجدير بالإشارة إليه أن التثبت من هذه الأمور إنما هي مسألة واقع يعود كامل تقديرها إلى قاضي الأساس ولا رقابة عليه من محكمة التمييز، خارج حالات تشويه الوقائع.

المطلب الثاني

حق الحبس ذات التلازم القانوني أو المعنوي

Connéxité juridique ou intellectuelle

يتحدد مضمون التلازم القانوني أو المعنوي بوجود علاقة قانونية بين الموجبين، أي موجب الحابس بالتسليم وموجب الطرف الآخر بالتسديد أياً كان مصدر هذه العلاقة، فقد يكون مصدر هذه العلاقة عقداً متبادلاً، وقد يكون مصدرها إلغاء أو إبطال عقد، أو قد تكون بمناسبة عقد ملزم لجانب واحد وقد تكون هذه العلاقة القانونية مصدرها القانوني مباشرة غير قائمة على علاقة تعاقدية محددة، والجدير بالذكر أن بعض الفقه الفرنسي (١) رأى أن حق الحبس لا يقوم إلا بتوافر التلازم القانوني فقط، أي أن يكون نشأة أحد إلتزامين بمقابل الآخر ناتجاً عن وجود علاقة قانونية بين الجانبين أي أن يكون ناتجاً عن عقد أو شبه عقد دون أن يتعدى إلى نطاق تلك الإلتزامات الناشئة عن غير عقد، وقد إستند هؤلاء الفقهاء على عدة حجج منها أن الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي قد حدد مجال إستعمال حق الحبس حينما نصت على أن نطاق إستعماله يتعين بالمبدأ الذي يقضي بوجوب تنفيذ الإلتزامات بحسن نية، وحيث أن ذلك المبدأ لا يجد مجاله إلا في تلك الإلتزامات المتولدة عن العقد أو شبه العقد، فإن ذلك يستتبع القول بأن ماهية الإرتباط المطلوب توافره لثبوت حق الحبس تتحدد بكونه إرتباطاً قانونياً فقط.

ومن الحجج أيضاً التي إستند عليها هذا الرأي، هي ان حق الحبس من حيث مضمونه يستتبع إعطاء أفضلية واقعية لبعض الدائنين على البعض الآخر، ما يجعل حق الحبس يمثل إستثناء على المبدأ الذي يقضي بمساواة جميع الدائنين أمام الضمان العام أو الإرتهان العام Gage Général وهو الامر الذي يستلزم بالضرورة التقيد بحالات الحبس المنصوص عليها وعدم

---

(١) Aubry et Rau: Cours de droit civil Français; TIII 6 ème éd n° 256.

التوسع فيها والقياس عليها نظراً لما تقضي به القاعدة العامة من أن الإستثناء لا يُقاس عليه.

بالإضافة إلى ذلك أن هؤلاء الفقهاء أدخلوا حق الحبس في إطار الحقوق العينية، ومن المعروف أن الحقوق العينية منصوص عليها على سبيل الحصر، كما أنه لا يجوز إنشاؤها إلا بمقتضى نصوص صريحة، ولو كانت ماهية التلازم تخرج عن كونه تلازماً قانونياً لأدى ذلك إلى منح القاضي سلطة الحكم بالحبس من غير الحالات المنصوص عليها وذلك ما لا يجوز التسليم به بحال من الأحوال.

طبعاً هذا الرأي الفقهي ليس هو الرأي الراجح أو الوحيد في فرنسا وليس هذا هو موقف القانون اللبناني أيضاً، حيث يرى رأي آخر في فرنسا أن ماهية التلازم تتحدد بضرورة نشأة حق الدائنية سواء كان مصدرها التلازم القانوني أو التلازم المادي وهو ما يستتبع التوسع في نطاق أعمال حق الحبس ليصدق على كل علاقة نشأ فيها الدين بمناسبة الشيء المحبوس، (١) وهذا الرأي الوسطي هو الذي تبناه القانون اللبناني بموجب المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود كما أشرنا سابقاً، وبما أننا حددنا التلازم المادي فلا يبقى إلا أن ندرس التلازم القانوني.

التلازم القانوني يتوافر في كل مرة نكون بصدد عقد متبادل أي أن يكون الحابس دائناً ومديوناً في ذات الوقت بموجب العقد المتبادل، وهو أقوى أنواع التلازم بحيث يكون سبب موجب أحد طرفي العقد هو موجب الطرف المقابل. لكن إن المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود لم تذكر سوى العقد المتبادل كإطار للتلازم القانوني في حق الحبس، هل معنى هذا أننا لا نكون أمام تلازم قانوني إذا كان العقد عقداً متبادلاً أو عندما يكون مصدر التبادلية هو إنهاء العقود أي إبطالها أو إلغائها أو حتى فسخها؟.. وماذا بشأن الموجبات القانونية المتبادلة التي يكون مصدرها القانون وليس العقد؟ سوف تتضح الإجابة عن هذه الاسئلة في النبذات التالية:

---

(١) N. Elekes: de quelques différences dans l'application du droit de rétention... Th. préc. p 13.

النبذة الأولى

التلازم القانوني الناتج عن العقود

في هذه الحالة يكون الدين الذي يدعيه الحابس ناتجاً عن علاقة تعاقدية، هذه العلاقة قد تكون في عقد متبادل، وقد تكون في عقد غير متبادل.

الفقرة الأولى

التلازم الناتج عن عقد متبادل

العقد المتبادل هو العقد الذي يكون فيه كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل (مادة ١٦٨ م.ع.) فقد نكون أمام عقد متبادل يتضمن موجب نقل ملكية أو تسليم عين من الأعيان (حالة أولى) وقد نكون أمام عقد متبادل فيه أداء خدمات (حالة ثانية).

الحالة الأولى: عقد متبادل يتضمن نقل ملكية أو تسليم عين من الأعيان.

في هذه الحالة نكون أمام عقد متبادل يجمع طرفين ويقع على كل طرف من أطرافه موجباً ما، فالموجب الذي يقع على الحابس هو نقل الملكية أو تسليم الشيء المحبوس، والموجب الذي يقع على الطرف المقابل هو غالباً أداء مبلغ من النقود، أو موجب تسليم شيء أو نقل ملكية أيضاً، والمثل النموذجي لهذه العقود وهو عقد البيع وعقد المقايضة، وبالفعل نجد أن المشرع اللبناني أعطى البائع في عدة حالات حق حبس المبيع إلى حين إستيفاء الثمن (المادة ٤٠٨ و٤١١ م.ع.) وقد نص في نصوص كثيرة متفرقة تنظم عقوداً متبادلة نص على إمكانية حق الحبس للدائن الواقع عليه موجب التسليم، إلا أننا لن نستفيض بالبحث في هذه العقود بالذات لأنها تشكل مصدر وأساس الخلط بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ والذي سيكون

له موقعاً آخر في هذه الدراسة، لكن لا بد من التذكير فقط أن موجب التسليم (نقل الملكية) في هذه العقود يشكل سبباً للموجب الواقع على الطرف الآخر، ففي مثل هذه العقود إن التلازم بين الموجبات واضح والإحراز موجود فعلاً ومشروع وصحيح، يبقى السؤال عما إذا كان الممتنع عن التسليم يستعمل تقنية حق الحبس أم الدفع بعدم التنفيذ وهذا ما سوف يكون محله في مكان آخر بمناسبة الكلام عن إستقلالية حق الحبس عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة له (١).

الحالة الثانية: عقد متبادل يتضمن تأدية خدمات على الشيء المحبوس.

تتمثل هذه الحالة في أن الدائن الحابس يقع عليه موجب تسليم شيء يحوزه فعلياً بين يديه لكن موجب التسليم في الحالة يختلف عما هو عليه في الحالة الأولى إختلافاً جوهرياً، إذ أنه في الحالة الأولى يكون موجب التسليم (نقل الملكية) هو السبب لموجب الطرف الآخر، أما في الحالة التي نحن بصددها فإن التسليم لا يشكل سبباً لموجب الطرف الآخر، إنما سبب موجب هذا الطرف الأخير يكمن في موجب الطرف الآخر المتمثل في تأدية بعض الخدمات على الشيء المحبوس، وقد قام الدائن الحابس بتنفيذ هذا الموجب ولم يبقى عليه سوى تسليم الشيء المحبوس أو رد الشيء إن شئنا الدقة أكثر (رد السيارة بعد إصلاحها - رد الوثائق والأوراق بعد القيام بالخدمات اللازمة التي كانت تحتاج إلى هذه الوثائق والأوراق...).

والخدمات التي ترد على الشيء المحبوس قد تضاعف قيمته المالية أو تحافظ عليه على الأقل، كما هو الحال في عقد الإستصناع، أو حالة المقاول الذي يبني أو يرمم العقارات، وهي ما توصف بالخدمات المادية، كالحالة التي نصت عليها المادة ٥٧٠ و٥٧١ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بتصنيع أو تحويل المادة الأولية إلى سلعة على غير هيئتها الأولى إذ تنص على أنه «إذا إستخدم الحرفي أو شخص ما مادة لا تخصه في تشكيل شيء من نوع جديد.... فإن مالك هذه المادة له الحق في المطالبة بالشيء الذي صنع من

---

(١) أنظر لاحقاً صفحة 100 وما يليها.

هذه المادة بعد تسديد ثمن اليد العاملة المقدر سعرها لحظة السداد».

ينجم عن ذلك أنه يجوز للحرفي أو للصانع المتخصص الذي أدخل قيمة على المادة المسلمة إليه عقب عقد أبرمه مع شخص آخر أن يحبس هذا الشيء المُصنَّع حتى يتم تسديد ثمن عمله.

إنما هناك نوع آخر من الخدمات وهي الخدمات الذهنية غير الواردة على الشي المسلم للحابس، كما هي الحال مثلاً في العقود المبرمة مع أصحاب المهن الحرة كالمحامين والمهندسين وخبراء المحاسبة والمحكمين Arbi-tres، فالمحكم مثلاً يؤدي خدمة الفصل في النزاع المعهود إليه الفصل فيه، فقد يتسلم لقاء ذلك الملفات والأوراق والوثائق ووسائل الإثبات لكل طرف، التي على أساسها سوف يصدر حكمه في النزاع، فبإمكان المحكم هنا حبس تلك الملفات والوثائق وغيرها من أدوات الإثبات المسلمة إليه، وله أيضاً حبس القرار أو الحكم الذي أصدره ريثما يتم تسديد كامل أجره والمصروفات إن وجدت، وقِس على ذلك كل العقود المتبادلة التي فيها تأدية خدمات مادية إندمجت بالشيء المحبوس أو خدمات ذهنية لم تندمج بالشيء المحبوس إنما تم تأدية الخدمات من خلالها.

وقد أقرّ القضاء الفرنسي في أحيان كثيرة مشروعية حق الحبس على الأوراق والوثائق لصالح الوكلاء المحترفين، فيحق للمحامي أن يحبس عن موكله أوراق القضية حتى يستوفي أتعابه بل يجوز له أن يحبس أيضاً المستندات والأوراق الخاصة (١) كما أن المعماري في إمكانه الإحتفاظ بسندات الملكية التي سلمت له (٢).

لنا أن نتساءل في هذا المقام أنه إذا لم يكن التسليم أو إعادة الشيء المحبوس في مثل هذه العقود هو سبب موجب الطرف الآخر وبالتالي ليس مصدره هذا العقد المتبادل، فما هو مصدر التسليم هنا؟ بإمكاننا أن نجيب

---

(١) أنظر مثلاً: Cass. Civ 8 Juillet 1924 Gaz. Pal. 1924 II 585 - Cass. Civ. 1ère Aoûte 1870 D 1871 I 40 - Cass. Civ. Req. 23 Juillet 1935 D.H. 1935 p 526.

(٢) Req. 5 Novembre 1923. s. 1924 I 215 - D 1924 I 11.

وبحق كما أجابت الأستاذة Catala - franjou في المقالة السابق ذكرها بأن مصدر التسليم هنا هو واقعة قانونية Fait juridique تتمثل بتسليم الشيء ممن إلتزم بتسديد ثمن الخدمات إلى الفريق الآخر مع عدم مرافقة هذا التصرف أي إرادة بإعطاء أو نقل أي حق كان على هذا الشيء إلى الفريق الآخر (الحابس)، وسيتضح أكثر مفهوم هذا المصدر الذي لا يشكل سبباً لموجب المدين المحبوس عنه في فصل لاحق عند التمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ.

الفقرة الثانية

التلازم الناتج عن عقد غير متبادل

العقد غير المتبادل هو الذي يلزم أحد أطراف العقد دون الطرف الآخر، فهو يتضمن تبادل أرادتين لكن لا يتضمن إلا موجباً واحداً، وهذا العقد يبقى غير متبادل ولو تعرّض الفريق غير المُلزَم اصلاً إلى تحميله بعض الموجبات فيما بعد من جراء أحوال خاصة، أو عند تنفيذ العقد، هذا مانصّت عليه المادة ١٦٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، (١) وهذا ما هو مغايرٌ للقانون الفرنسي في هذا الشأن حيث إعتبر القانون الفرنسي أن العقد في مثل هذه الأحوال هو عقد متبادل ناقص Contrat Synallagma-tique imparfait، حيث أن موجب التسليم الناشئ عن العقد غير التبادلي لا يقابله موجب يقع على الطرف الآخر ناشئ من ذات العقد، ومن تطبيقات هذا العقد نأخذ مثلاً عقد الوكالة دون أجر بمقتضى هذا العقد، إن الوكيل ملزم تجاه الموكل أن يؤدي له كافة ما تسلمه لحسابه بالمقابل إن الموكل لا يلتزم تجاه الوكيل بأي موجب، غير أن المادة ٧٩٣ من قانون الموجبات

(١) المادة ١٦٨ م.ع. فقرة ٣ تنص أنه «إذا كان فريق واحد ملزماً في الأصل والفريق الآخر معرضاً لتحمّل بعض الموجبات فيما بعد من جراء أحوال خاصة أو عند تنفيذ العقد، فإن العقد لا يفقد صفة العقد غير المتبادل».

والعقود نصت على «أن يدفع الموكل إلى الوكيل ما أسلفه من المال وما قام به من النفقات في سبيل تنفيذ الوكالة» هذا الموجب الواقع على الموكل في هذا النص ليس مصدره عقد الوكالة بل له مصدر آخر وهو الواقعة القانونية المتمثلة بالكسب غير المشروع (أي الإثراء بلا سبب)، (١) هذا الإلتزام نشأ بمناسبة عقد الوكالة وهذا كفا لقيام العلاقة التبادلية بينه وبين الوكيل وبذلك يتحقق التلازم بين الموجبين، وقد وفرّ المشرع للوكيل بمقتضى المادة ٧٩٨ من قانون الموجبات والعقود حق حبس المنقولات والبضائع التي سُلمت أو أُرسلت إليه حتى يستوفي من الموكل ما أسلفه من مال وما قام به من النفقات بالرغم من أن الوكالة هي دون أجر.

والجدير بالذكر أن المنقولات والأعيان بشكل عام التي يحق للوكيل حق حبسها ليست بالضرورة هي التي نجم عنها الدين أي أندمج بها، فلسنا أمام تلازم مادي ليصح هذا الكلام، إنما يجوز حبس كل الأعيان الموجودة في حوزة الوكيل بمناسبة عقد الوكالة. وليس للوكيل الحق في حبس أعيان تسلمها في غير حدود الوكالة التي أستلم الشيء أو العين بمناسبتها، فلا يحق له حبس شيء تسلمه بمناسبة وكالة أخرى.

وهذا هو الشأن أيضاً في عقد الإيداع بدون أجر، إذ أن بمقتضى هذا العقد يلتزم المودع لديه بموجبين أساسيين هما حفظ الشيء ورده كما هو وارد في المادة ٦٩٠ من قانون الموجبات والعقود، أما موجب المودع فلا يقع عليه أي إلتزام بمقتضى هذا العقد إنما يقع عليه بمعرض تنفيذ هذا العقد إلتزام بنفقات الحفظ وتعويض الخسائر الناتجة عن الإيداع كما نصت المادة ٧١٧ م.ع. على ذلك، وكما هو الشأن في موجب الموكل في عقد الوكالة دون أجر كذلك هو الشأن في موجب المودع في عقد الإيداع بدون أجر إذ أن موجب هذا الأخير ليس مصدره عقد الوديعة، لأنه في لحظة تكوين هذا العقد، لم ينشأ أي التزام على عاتق المودع، إنما نشأ عن فعل لاحق وخارج عن العقد، بل مصدره الوقائع القانونية التي شكلت الضرر

(١) Colin et Capitant: cours éléments de droit civil Français. Op. Cit. n° 28 - Planiol et Ripert: Traité de droit civil Français 2ème éd. par Esmein 1952 N° 35.

وتمثلت بنفقات الحفظ، والخسائر التي تكبدها المودع لديه لحفظ الشيء، مما يكسب المودع على حساب المودع لديه، وهذا ما حاول تجنبه المشرع (١) بإعطاء المودع لديه حق الحبس على الأموال محل عقد الإيداع إلى أن يستوفي كل ما وجب له بسبب الإيداع (مادة ٧١٨ م.ع.) وعلى ذلك إذا كان موجب المودع ليس مصدره عقد الإيداع إلا أنه قد نشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد، فتتحقق بالتالي العلاقة التبادلية لقيام الحق في الحبس. وعلى هذا النسق يتحقق التلازم القانوني في كل العقود الملزمة لجانب واحد.

في القانون الفرنسي إن المادة ١٩٤٨ مدني فرنسي أعطت للمودع لديه حق حبس الشيء المودع حتى يتم الوفاء الكامل بالمبلغ المستحق والذي هو سبب الوديعة، إن هذه المادة أحدثت مجالاً للجدل حول طبيعة حق الحبس المذكور فيها، فذهب البعض إلى القول (٢) بأن المادة ١٩٤٨ التي تعطي المودع لديه الحق في حبس الشيء حتى يتم تسديد المصروفات التي تحمّلها وكذلك الأضرار الناجمة بسبب حبس الشيء لديه، تكرّس الإستثناء الذي لم يتم التعاقد بشأنه في علاقات المودع لديه والمودع وكذلك بخصوص الإحتجاج بهذا الحق تجاه الغير.

غير أن غالبية الفقه الفرنسي اعتبرت أن حق الحبس المنصوص عنه في عقد الوديعة في المادة ١٩٤٨ من القانون المدني الفرنسي هو كطريق سلبي للتنفيذ الجبري، (٣) فالأمر يتطلب وجود طريقة ما من شأنها أن تجعل الدائن الحابس يجبر المدين بشكل غير مباشر على التنفيذ، ومن حيث الواقع لا يستطيع المودع لديه أن يلجأ إلى الطريق الاستثنائي الذي وفرته

---

(١) إن نص المادة ١٩٤٨ من قانون المدني الفرنسي مشابه لنص المشرع اللبناني المتعلق بعقد الإيداع بدون أجر - أنظر في شأن هذا النص:

Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. Préc. p 238.

(٢) Rodière: Note sous Cass. Com 23 Juillet 1964 D.S 1965 J 79.

(٣) أنظر بهذا الخصوص المراجع التي ذكرها الاستاذ Rodière في تعليقه السابق الإشارة وفي التعليق التالي:

Rodière: note sous Cass. Civ. 22 mai 1962 D.S. 1965 j 58.

المادة ١٩٤٨ إلا إذا كان رفع دعوى إسترداد بخصوص الوديعة (١).

أما فيما يتعلق بعقد الإعارة (قرض الاستعمال) المنصوص عنه في المادة ٧٢٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود فإن المستعير لا يلزم بأي موجب بمقتضى العقد لأن عقد الإعارة هو عقد مجاني في الاساس أي عقد غير متبادل ملزم لجانب واحد ألا وهو المعير، ويمثل عقد الإعارة عقد عيني بطبيعته، حيث أن رضى الأطراف لا يكفي إذ لا بد من تسليم العين فعلياً إلى المستعير لكي يقوم العقد.

لكن المستعير ملزم بموجب القانون ببعض الموجبات يجب عليه القيام بها أهمها موجب حفظ العارية وموجب ردها وغيرها من الموجبات المنصوص عنها قانوناً بمقتضى المادة ٧٣٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

أما موجبات المعير فبالإضافة إلى موجب تسليم العارية الذي يشكل ركناً في عقد العارية والذي بدونه لا وجود لعقد العارية، فقد ألزمه القانون بجملة موجبات منها الدفع للمستعير المصروفات المتمثلة بالنفقات الضرورية لأجل صيانة العارية، وتعويض المستعير في حالة ما إذا كانت العارية ذات عيوب أفضت إلى الإضرار بمستعملها (مادة ٧٤٩) وقد أعطى القانون للمستعير لكي يضمن الحصول على حقه وإلزام المعير بدفع ما يتوجب عليه حق حبس العارية إلى أن يستوفي منه كامل التعويضات المستحقة له. (مادة ٧٥١ م.ع.).

وإذا كان قانون الموجبات والعقود قد توسع في منح المستعير حق الحبس في جميع الأحوال التي يكون له فيها المطالبة بالنفقات الضرورية وتعويضات ما أصابه من العارية من ضرر جراء عيوب فيها، إلا أن حق الحبس في عقد العارية ما زال مثار خلاف في القانون الفرنسي، ومردّ هذا الخلاف يعود إلى ما نص عليه المشرع الفرنسي من أنه «ليس في وسع المستعير أن يحبس العين على سبيل المقاصة مع ما له على المعير» (مادة ١٨٥٥ مدني فرنسي). ولقد إختلف الفقه الفرنسي في تفسير هذا النص(٢)

---

(١) Aubry et Rau par Bartin: Cours de droit civil Farnçais. Op. cit.

(٢) والآراء المختلفة التي عرض لها

L.G. Zara: Du droit de rétention. thèse Paris 1902.

فذهب البعض منهم بأن النص قاطع في عدم أمكان المستعير إستعمال الحق في الحبس لأي سبب، لأن لفظ «المقاصة» لا يقصد منها التقاص مع المستعير فقط وإلا كان النص غامضاً لأنه لا يمكن إجراء المقاصة بين إلتزام المستعير ومحله عين مادية محددة بذاتها، وبين إلتزام المعير، وبهذا يكون قد قَصَدَ المشرع منع المستعير من الحبس.

لكن ذهب البعض الآخر إلى القول بأن نص المادة ١٨٨٥ مدني فرنسي إنما يراد به المقاصة ذاتها، وإنه نص زائد لا فائدة منه لأنه تكرار غير موفق للمادة ١٢٩٣ الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي التي تمنع وقوع المقاصة مع طلب إسترداد الوديعة وعارية الاستعمال، وورود نص زائد في القانون ليس بالأمر المستحيل، وبذلك يكون نص المادة ١٨٨٥ أجنبياً عن حق الحبس، ولو أراد المشرع بهذه المادة حرمان المستعير من الحق في الحبس لأورد هذا الحكم في المواد المتعلقة بالمصاريف الضرورية والتعويض عن عيب من العيوب.

النبذة الثانية

التلازم القانوني الناتج عن إنحلال العقود

ثمة ثلاث صور أساسية لإنحلال العقد قبل إنتهاء تنفيذه، تتمثل هذه الصور في الفسخ والإلغاء والإبطال، فيما يتعلق بالفسخ فإن فسخ العقد لا ينتج مفاعيله في الاساس إلا للمستقبل، فإذا كان وقع بتراضي الأطراف وأوجب أن يرد كل طرف للآخر ما قبضه تنفيذاً للعقد المفسوخ فإن كل ردّ يعتبر سبباً للآخر، فينشأ تبادلاً جديداً بين الأطراف سببه العقد الجديد، وبالتالي يخضع لقاعدة التنفيذ المتبادل حيث بإمكان أي طرف الإمتناع عن التنفيذ ما دام الطرف الآخر لم ينفذ موجبه وفق آلية الدفع التنفيذ وليس بموجب آلية حق الحبس، هذا الحكم ينطبق أيضاً على إلغاء العقد باتفاق الطرفين لأنه في الحالتين إن العقد هو الذي يرعى الردود.

أما إذا تم إلغاء العقد أو إبطاله (١) بموجب حكم من القضاء - وهذا هو المبدأ - يكون العقد قد هدم فعلاً، فلا مجال للاحتجاج بإرادة الطرفين، ويتعين في هذه الحالة على كل من المتعاقدين أن يرد ما وجد بحيازته بسبب العقد، إذ يفترض أن تعاد الحالة إلي ما كانت عليه قبل التعاقد، كما نصت المادة ٢٤٠ من قانون الموجبات والعقود، وينشأ من خلال هذا الوضع ما يسمى بالتبادلية المعكوسة Rapport synallagmatique renversé (٢).

لقد طبق الكثير من الفقهاء الفرنسيين في مثل هذه الأنواع من التلازم القانوني (٣) آلية الدفع بعدم التنفيذ وعرضوا لبعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية المختلفة، إلا أننا نرى غير ذلك على ضوء أحكام قانون الموجبات والعقود اللبناني وذلك لسببين:

السبب الأول: لأنه في مادة إنحلال العقود ليس لإرادة الأطراف صلة بموجب الرد لأن العقد قد أنحل إنما مصدر الرد هو القانون (طبعاً في غير الحالات التي ينحل العقد بتراضي الأطراف) (٤).

السبب الثاني: أن إلتزام كل طرف ليس سببه الإلتزام الواقع على الطرف الآخر لأننا لسنا بصدد تنفيذ عقد ملزم للجانبين إنما بصدد إلغاء أو إبطال عقد وما ينتج عنه من مفاعيل التي تولد إلتزاماً بالرد، فسبب الرد في إلغاء أو إبطال العقود هو الواقعة القانونية المتمثلة بالإلغاء أو الإبطال بحكم من القضاء. بناءً عليه يمكن لكل طرف من أطراف العقد الملغي أو المبطل حق حبس الأموال الذي بين يديه لحين قيام الطرف الآخر

---

(١) أنظر قرار قديم صادر عن محكمة التمييز الفرنسية أيدت بقاء حق الحبس على المال المرهون بالرغم من إبطال عقد الرهن.

Cass. Civ. 26 Avril 1900 s. 1901 I 193 Note Ferron.

(٢) M. Storck: Exception d'inexécution. Juris cl. Civ. Article 1184 fasc 10 N° 66.

(٣) Pillebout; Thèse. Préc. n° 150 et s - R. Cassin: thèse. Preéc. p 163 - Planiol et Ripert: Cours élémentaire de droit civil. Op. Cit. TVI n° 448 - Sabatier: Le rôle de la connéxité dans l'évolution du droit des obligations. Art. Préc. N° 9.

(٤) R. Cassin: Thèse. Préc p 445.

إرجاع ما يتوجب عليه للطرف الآخر.

فالحبس كعامل ضمان ووسيلة ضغط يحقق الإسترداد المتبادل الكامل،(١) فموجبات الرد المتبادلة هي متقابلة ومتلازمة وبالتالي ينطبق عليها القاعدة العامة لحق الحبس. وبالتالي إذا أنحل العقد بسبب البطلان أو الإلغاء أو بأي سبب آخر وتعيَّن على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه، جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يردّ إليه ما تسلمه منه، وبالتالي إذ تم إلغاء عقد البيع فإن موجب المشتري برد العين المبيعة بعد إلغاء البيع إنما يقابله موجب البائع برد ما قبضه من ثمن، وإن موجب المشتري برد ثمرات العين المبيعة يقابله موجب البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن، وبالتالي إن من حق المشتري أن يحبس ما يستحقه البائع من العين المبيعة ومن الثمار حتى يستوفي منه من ثمن المبيع ومن فوائد هذا الثمن.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الصورة ما نصت عليه المادة ٣٨٥ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة ببيع مال الغير الذي يقع باطلاً، وقد عددت هذه المادة الأحوال التي يُجاز فيها البيع منها إذا أجازه المالك، «أما إذا أبى المالك أن يجيز البيع فالبائع يضمن بدل العطل والضرر للمشتري إذا كان عالماً بأنه لا يملك المبيع وكان المشتري يجهل ذلك» وتطبيقاً للقواعد العامة للحق في الحبس يحق للمشتري في هذه الحالة أن يتمسك بحقه في حبس الشيء المبيع حتى يستوفي ما حكم له من تعويض.

وينطبق حق الحبس أيضاً في حالة الرجوع عن الهبة المنصوص عنها في المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون الموجبات والعقود. فعند الرجوع عن الهبة تعاد الأموال الموهوبة إلى الواهب سواء كان هذا الرجوع رضائياً أم قضائياً، ويرتّب هذا الرجوع التزامات متبادلة على عاتق الطرفين، بحيث يلتزم الموهوب له، رد الأموال الموهوبة والثمار التي جناها إلى الواهب (المادة ٥٢٩

(١) Cass. Civ. 11 Juin 1964 D 1965 j 355 - J. Mestre: droit de rétention présentation général. Art. Préc. N° 88 - Sabatier: le rôle de la connéxité dans l'évolution du droit de obligations. Art. Préc. N° 9.

م.ع.) ويلتزم هذا الأخير برد المصروفات والنفقات والتكاليف التي أجراها على المال الموهوب، وإن لم ينص عنها المشرع، وتمتد القاعدة العامة في حق الحبس لتطال كل الحالات التي فيها إرتباط بين موجب الدائن الحابس بالرد وموجب المدين، والتلازم أو الترابط في حالة الرجوع عن الهبة واضح بين موجب الرد أو التسليم الواقع على الموهوب له وموجب الواهب بدفع المصاريف والنفقات.

النبذة الثالثة

التلازم القانوني الناتج عن نص القانون

(مصدر الموجبات هو القانون)

ليس العقد وحده مصدراً للالتزامات المتبادلة، وإن كان من بين المصادر الأكثر وفرة لمثل هذه الإلتزامات.(١) فقد يكون مصدر الإلتزامات المتبادلة وقائع قانونية رتب القانون عليها آثاراً قانونية محددة، فالتبادلية في هذه الحال لا تستند في وجودها إلى أي عقد قائم على الإطلاق، وقد يكون القانون مصدر الإلتزامات المتبادلة، ومن التطبيقات العملية الأكثر شيوعاً التي يكون فيها القانون هو مصدر تبادل الموجبات هي حالة الفضول أو الفضالة Cestion d'affaires والتي يعتبرها القانون الفرنسي من أشباه العقود Gasi - contrat. ففي الفضول يلتزم الفضولي برد ما دخل في حيازته بسبب الفضالة بمقتضى ما نصت عليه المادة ١٥٨ من قانون الموجبات والعقود، ويلتزم رب المال من جهة أخرى برد ما تحمّله الفضولي من نفقات أو كما يقول المشرع اللبناني في المادة ١٦٣ م.ع. «أن يعوضه مما أسلفه أو خسره».

يتضح أن مصدر موجب رب المال بأن يعوض الفضولي ما أسلفه أو

---

(١) Sabatier: le rôle de la connexité dans l'évolution du droit des obligations. Art. Préc. N° 9.

خسره، وموجب الفضولي برد ما دخل في حيازته بمقتضى الفضالة ليس مصدره العقد، إذ لا عقد يربط بين رب المال والفضولي، فقد إعتبر المشرع اللبناني أن مصدر موجب رب المال، هو الإرادة المنفردة أي المشيئة الواحدة، نحن نعتقد أن مصدر الموجبات الواقعة على رب المال هو الكسب غير المشروع، أما الموجبات الواقعة على الفضولي مصدرها القانون، (١) ودون الدخول في تفاصيل هذه الحالة لاسيما لجهة مصدر الموجبات المتبادلة، فإنه من المؤكد أن العلاقات القانونية المتبادلة في هذه الحالة ليست عقدية، لكن هذا لا ينفي التلازم بين هذه الموجبات المتبادلة، الأمر الذي يفضي إلى القول بتوافر ركن التلازم بين موجب الدائن الحابس وموجب المدين بمناسبة واقعة الفضالة. لذا فإذا كان بين يدي الفضولي شيئاً تعود ملكيته لرب المال ويتوجب عليه أن يرده إليه، فله الحق في هذه الحال حبس هذه الأشياء لحين قام رب المال بتنفيذ إلتزامه الناشئ عن واقعة الكسب غير المشروع والمحدد بمقتضى المادة ١٦٣ م.ع. بما أسلفه الفضولي أو خسره.

وقد يصادف قيام مثل هذه الإلتزامات المتبادلة التي مصدرها القانون في مسائل الأحوال الشخصية كعلاقة الولي والوصي والقيم بالصغير أو بالمحجور عليه (٢) بعد إنتهاء الولاية أو الوصاية أو القيمومية، إذا نشأ عنها موجب على الولي أو الوصي برد ما تسلم من مال بحكم ولايته على أن يسترد ما أنفق من مصروفات في تنفيذ الولاية أو الوصاية مما يجوز له حبس ما بين يديه لحين إسترداد كل ما يترتب له بذمة من كان يقوم بتمثيله، فالتلازم هنا واضح بين ما هو ملزم برده إلى الصغير أو المحجور عليه وبين الدين المختص بالنفقات.

وقد إعتبر البعض من الفقهاء الفرنسيين (٣) إنه في العلاقات

---

(١) أنظر تاييداً لهذا الرأي في القانون اللبناني. عبد المنعم البدراوي النظرية العامة للالتزام. جزء أول دار النهضة العربية ١٩٦٨ ص ٥٨٢.

(٢) M. Stork: Exception d'inexécution. Art. Préc. N° 79.

(٣) Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. Préc. p 30 - Rodière: Note sous Cass. Civ 22 mai 1962 D. 1965 J. 58.

التبادلية الناتجة عن القانون مباشرة لا يجوز أن يعمل بحق الحبس إلا إذا وجد التلازم المادي بين الموجب المطلوب والدين المختص للحابس، أي أن يكون دين الحابس مرتبطاً ومندمجاً بالشيء محل الحبس، فإذا لم يوجد هذا التلازم أو الإرتباط على هذه الصورة بَطُلَ إستعمال حق الحبس، كذلك الأمر لم يوافقوا على تطبيق آلية الدفع بعدم التنفيذ في هذه الحالة ذلك لسبب بسيط هو أن سبب موجب الدائن بالرد ليس هو سبب الموجب المقابل للمدين المحبوس عنه.

النبذة الرابعة

جواز اجتماع نوعي التلازم أو الإرتباط

(المادي والقانوني)

يلاحظ أن ثمة حالات يجتمع فيها نوعا التلازم القانوني والمادي فالمقاول الذي يقوم بإستصناع المادة الأولية التي عهد اليه بها لتصنيعها أو لتحويلها، يكون له أن يحبس المادة الأولية المسلمة إليه بعد تصنيعها إليه أن يستوفي ما هو مستحق له، وحقه بالحبس هنا قائم على أساس التلازم القانوني وعلى أساس التلازم المادي، فيصبح المقاول هنا مخيراً بالارتكاز في دفاعه عن حق الحبس الذي يمارسه على أحد هذين الأساسين أيهما أنفع له، لكن البعض رأى (١) أن الخيار لدى الحابس هو خيار نظري على إعتبار أن الحبس القائم على التلازم القانوني أمتن وأقوى من الحبس القائم على التلازم المادي لذا سوف يختار الخيار الأمتن بطبيعة الحال.

وهذه الحالة هي مشابهة لحالة الوكيل الذي تسلم أشياء بموجب وكالة

---

(١) G. Marty et P. Raynaud: Droit civil les sûretés la publicité foncière 2ème éd par Jestaz sirey 1987 p 35.

أعطيت له، فقام بحبس تلك الأشياء إلى أن يستوفي ما هو مستحق له من مصروفات أنفقها عليها، فله أن يستند في هذه الحال إلى التلازم القانوني، (١) فالتزام الحابس الدائن بالرد والتزام الموكل بدفع المصروفات تشكل علاقة تبادلية مصدرها العقد، وللحابس أيضاً أن يستند إلى التلازم المادي لأن حقه قد نجم عن الشيء المحبوس ذاته ومرتبط به (٢).

وينسحب هذا المبدأ على مختلف الإلتزامات التبادلية الناتجة عن العقود، لاسيما تلك العقود المبرمة مع أصحاب المهن الحرة وعقود تأدية الخدمات بشرط أن يكون حائز الشيء بمقتضى العقد المبرم قد أنفق على الشيء المحرز نفسه نفقات مرتبطة به ومدمجة فيه أي أن يكون الدين ولو في جزء منه مرتبطاً بالشيء محل الحيازة.

النبذة الخامسة

فائدة التمسك بالحبس القائم على التلازم القانوني وذلك القائم على التلازم المادي والتمييز بينهما

يبدو أن المشرع اللبناني لم ينص على أية فروقات بين نوعي التلازم عند إستعمال حق الحبس، كذلك الأمر أن المحاكم اللبنانية لم تشر غالباً إلى أي نوع من التلازم إستندت في حكمها للقول بأحقية حق الحبس، فهي

---

(١) أنظر في هذا المعنى قرار محكمة التمييز الغرفة المدنية تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٦٥. النشرة القضائية ١٩٦٥ ص ٨٦٣.

(٢) تمييز مدني تاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٦٥ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ٢٨٠ - حاتم جزء ٦٥ ص ٥٢ حيث اعتبرت محكمة التمييز في هذا القرار أنه لا يمكن ممارسة حق الحبس متى كان وجود الدين المختص بمن يستعمل حق الحبس لم يقترن بدليل وليس له كيان ظاهري على الأقل وليس له أساس قانوني كالحكم أو السند أو العقد وليست الوكالة سبباً للحبس لأنها كثيراً ما تكون دون مقابل.

تنظر فقط إلى وجود أو عدم وجود تلازم في الموجبات (١)، لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد أي فائدة من التمييز بين نوعي التلازم، وتتجلى هذه الفائدة في ناحيتين.

الأولى: من حيث محل حق الحبس (المال المحبوس).

طالما أن التلازم المادي مرتبط بالشيء الذي من أجله أنفقت عليه المصاريف، أو كان هو المسبب للضرر، فإن الحبس لا يتناول إلا هذا الشيء بالتحديد. فلو كانت جملة أشياء موجودة مع الشيء المحبوس المرتبط به الدين، فإنه لا يصح إلا حبس هذا الشيء دون الأشياء الاخرى (٢). أما في التلازم القانوني فإن حق الحبس يمتد إلى كافة الأشياء المسلمة إلى الحابس بموجب العلاقة التبادلية الناشئة بين موجب الحابس بالرد ودين المدين، فخبير المحاسبة مثلاً الذي تسلم بموجب العقد المبرم بينه وبين الشركة أو الزبون دفاتر وملفات ووثائق لإجراء الميزانية أو جردة الحسابات وقام بالعملية المطلوبة منه وسجلها على دفتر من الدفاتر المسلمة إليه، فله أن يرفض تسليم هذه الدفتر وكل الملفات والوثائق التابعة التي سلمت إليه بموجب العقد الجاري بينهما بالاستناد إلى حق الحبس القائم على التلازم القانوني. (٣) وهذه هي حالة المقاول الذي له أن يحبس الشيء الذي قام بتصينعه ويستحق عنه أجراً وله أن يحبس معه غيره من الأشياء التي يكون

---

(١) أنظر في هذا الصدد تمييز مدني قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٦٥ حاتم جزء ٦٣ ص ٦٠ في هذا القرار نقضت هذه المحكمة قراراً إستئنافياً آخذة عليه عدم تبيانه توافر حالة التلازم - تمييز مدني رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ حام جزء ٥٤. حالة تلازم قانوني لكن المحكمة لم تستخلص إلا التلازم - تمييز مدني رقم ٥٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٩ حاتم جزء ١٠٨٩ حالة تلازم مادي لم تقل المحكمة تلازم مادي إنما استخلصت وجود التلازم فقط.

(٢) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ١٩٧٠ ص ١١٤٩ هامش ١ - إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام أحكام الإلتزام طبعة ١٩٥٦ ص ٢٦٨ - أنور سلطان وجلال العدوي: رابطة الإلتزام طبعة ١٩٦٨ ص ٢٣٣.

(٣) بالرغم من صدور قرار أدان المحاسبين لعدم رد الملفات المسلمة من زبونهم إلى إدارة الضرائب والخزانة الذي انتقدته الاستاذة Catala - Franjou المعلقة على هذا القرار بشدة Cass. Civ 12 Juin 1968 JCP 7 II 16162 Note Catala - Franjou

رب العمل قد سلمها اليه لإجراء العمل، وذلك حتى يستوفي أجره كاملاً. هذا ما عبّر عنه الفقه الراجح في فرنسا بالرغم من عدم وجود قاعدة عامة لحق الحبس (١). الواقع أنه إذا كان المشرّع اللبناني لم ينص على هذه القاعدة صراحة إلا أنه لا حرج في تطبيقها، لأنها تتماشى مع القواعد العامة المطبقة على حق الحبس، لا بل نقول أنه يجب تطبيق هذه الحالة عند الحاجة بحيث يجب ألا ننسى أن مؤسسة حق الحبس هي وسيلة لضمان إستيفاء الحق دون مراجعة القضاء، ويجب ضبطها كل ما أمكن ذلك، بمعنى أنه إذا كان من العدل بمكان أن يحبس الدائن الشيء الذي بين يديه الناشئ عنه الدين دون وجود عقد سابق، فإنه ليس من العدل في شيء أن يحبس الدائن أشياء لم ينتج عنها الدين أي لم يرتبط بها في الحالة التي نكون بصدد تلازم مادي ناتج عن المصروفات على أحد الأشياء المحبوسة من بين أشياء أخرى موجودة بين يدين الحابس تعود للمدين. ومن الطبيعي في حالة اجتماع نوعي التلازم أن يستند الحابس في حق الحبس إلى أي منهما وفقاً لمصلحته، مثلاً يجوز للمودع لديه في حالة إنفاق مصروفات على الوديعة أن يستند إلى التلازم القانوني لكي يستطيع أن يحبس كافة الأشياء التي عهد بها اليه ولو كان ما هو مستحق له مرتبطاً إرتباطاً مادياً بالبعض منه فقط.

الثانية: من حيث الإحتجاج.

هناك رأي قال به الفقهاء المصريين أن أهمية التمييز بين نوعي التلازم تظهر في مسألة الإحتجاج، فالحبس المبني على الإرتباط المادي في صورة إسترداد المصروفات يجوز الإحتجاج به على الكافة، أما في الإرتباط المادي في صورة التعويض المستحق عن ضرر نجم عن الشيء وفي الإرتباط القانوني فإن تحديد الأشخاص الذين يجوز الإحتجاج عليهم هو محل خلاف ما زال حتى اليوم. (٢) في القانون اللبناني لا يمكن أن نتبنى وجهة نظر

---

(١) Marty et Raynaud par Jestaz: Droit civil les sûretés la publicité foncière T III Si-rey 1987 p 38 - J. Mestre: droit de rétention présentation général. Art. préc - Simler et Delebecque: Droit civil les sûretés la publicité foncière. op. cit. p 441.

(٢) أنظر لاحقاً ص 239 وما يليها.

الفقه المصري في هذه المسألة لعلة أن الإحتجاج في القانون اللبناني مسألة مفروغ منها، لأن قانون الموجبات والعقود أطلق القول بصراحة أن حق الحبس يحتج به على الجميع دون تمييز بين نوعي التلازم وإن كان بعض الفقه اللبناني قد شكك في مسألة الإحتجاج بحق الحبس على الكافة. فنص المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود واضح في هذا الشأن حيث تنص أن حق الحبس يمكن الإحتجاج به على الجميع، وبالتالي مع وضوح النص لا يقبل الإجتهاد، إنما كل ما في الأمر أن عدالة الإحتجاج بحق الحبس على الكافة قد تظهر بوضوح أكثر وأصفى في حالة التلازم المادي مما هي في حالة التلازم القانوني، ومن ثم يستطيع الحابس في التلازم المادي أن يستفيد من ميزة سهولة الإثبات لأننا بصدد وقائع قانونية وهذه الأخيرة يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة بعكس حالة العقود المقيدة طرق إثباتها.

المطلب الثالث

حق الحبس القائم على التلازم المصطنع أو الإتفاقي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قلنا سابقاً أن حق الحبس يقوم على ركنين اساسيين، وافتقاد أحد هذين الركنين، يجعل حق الحبس بحكم العدم، وقد أثير التساؤل حول إمكانية بقاء حق الحبس بدون ركن من هذين الركنين، فإذا فقد مثلاً ركن الإحراز الفعلي هل يمكن أن يقوم حق الحبس على الإحراز الصوري أو الوهمي fictif وهل يصح التمسك بحق الحبس في هذه الحال أم يزول؟ وماذا لو لم يتوافر الركن الثاني من حق الحبس ألا وهو التلازم بين الديون، هل الأطراف باستطاعتهم تعويض هذا الركن باتفاقهم على إمكانية الاستفادة من حق الحبس ولم يتوافر التلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس؟ بمعنى أوضح هل يمكن التعويض عن أحد ركني حق الحبس بالنص القانوني حيناً (إحراز وهمي) وباتفاق الأطراف حيناً آخر (تلازم إتفاقي)؟ سوف نقتصر على دراسة حالة الحبس

ذات التلازم الإتفاقي ونؤجل الحديث عن الحبس الوهمي إلى فصل لاحق.

إن المشرع اللبناني لم يذكر شيئاً عن إمكانية إنشاء حق الحبس لمجرد الإتفاق والاستغناء عن ركن التلازم، ثم إعتبر المشرع أن حق الحبس هو من ضمن الوسائل التنفيذية لإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه، ولم يحمّله معنى الضمان، بينما من الخصائص الأساسية لحق الحبس بأنه يلعب دور وظيفة الضمان - كما سنرى لاحقاً - لا بل هو أقوى من كل الضمانات Rêne des sûretés، (١) ولم يطرح الفقه والقضاء اللبناني بدوره هذه المسألة على حد علمنا، أما في فرنسا فإن الحبس الإتفاقي Rétention conventionnelle مسألة قديمة جديدة حيث ما زالت إلى اليوم مثار جدل واسع عند الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين، وفي الحقيقة أن أهمية طرح مسألة الحبس الإتفاقي في لبنان أو في فرنسا أو في أي تشريع آخر تظهر مدى فقدان الثقة في القوة الملزمة للعقد والبحث عن مزيد من الضمانات الفعّالة، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو العائق أمام إتفاق الفرقاء على إنشاء مثل هذا الضمان وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية المنصوص عنه في المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود المقابلة للمادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي؟ يجب الإنتباه إلى أن للأطراف أن ينشئوا رهناً حيازياً سواء على منقول أعلى عقار، والرهن يعطيهم حق حيازة هذا المنقول أو العقار وبالتالي حبسه لكن حق الحبس الإتفاقي الذي نقصده يختلف عن حق الحبس التابع لعقد الرهن فلا يجب الخلط بينهما.

عملياً أكثر ما يطرح الحبس الإتفاقي هو في العقود والعمليات المتتالية وخاصة في مجال الصناعة لاسيما عند الصناعيين (٢) الذين يحرزون أشياء لمدينهم يحاولون أن يضمنوا ديونهم من خلال إحراز الفعلي لهذه الأشياء لتغطية دين سابق غير متعلق بهذه الأشياء بالذات، بحيث أنه لا يوجد تلازم قانوني أو مادي بين الموجب المطلوب والدين المختص بهم،

---

(١) انظر في هذا الشأن F. Derrida: Rétention in Encyclopédie Dalloz. Civil TVI v° Rétention. n° 9 et 88.

(٢) J. Mestre: Droit de rétention présentation générale. Art. Préc n° 114 - F. Derrida: droit de rétention. Encyclopédie Dalloz. Art. Préc, n° 68.

فهل أن تراضي الأطراف يكفي ليحل محل ركن التلازم في مثل هذه العمليات؟ هذه هي المشكلة، فما هي الحلول المقترحة؟.

إنقسم الإجتهاد الفرنسي أيضاً حول هذه المسألة بين رأيين (١) الرأي الأول لا يرى حرجاً في قبول حق الحبس الإتفاقي، وقالوا بأن مفاعيل مثل هذا الحبس تسري ليس فقط بين الدائن الحابس والمدين إنما تجاه الغير أيضاً، (٢) ومن بين الحجج التي ساقها الحكم (المذكور في الهامش رقم 1) ليبرر النتيجة التي خلص إليها هي الاعتماد على الحرية التعاقدية، وكون توسيع الحبس من خلال إبرام إتفاق لا يخرق أي قاعدة من قواعد النظام العام، ولكون حق الحبس لا يشكل إمتيازاً لذلك يجوز للأطراف أن يتوافقوا على إنشاء صلة تلازم غير موجودة أصلاً بين موجب الرد والدين المختص.

وهناك قرار حديث نسبياً صدر عن محكمة التمييز الفرنسية (٣) قَبِلَ بشكل ضمني حق الحبس الإتفاقي، حيث قبلت شركة إئتمان مصرفية إعطاء قرض لشركة أخرى في سبيل تمويل شراء سيارات وقد طلبت الشركة المصرفية المقرضة ضمانتين الأولى كفالة تضامنية، الضمانة الثانية هي إتفاق على إنشاء حق حبس على وثائق السيارات المشتراة. بعد وضع الشركة المقترضة في حالة تسوية قضائية Redressement Judiciaire، قامت الشركة الممولة (الدائن) بتسليم إدارة التسوية القضائية الوثائق المتفق على حبسها والتابعة للسيارات المتفق على حبس أوراقها الثبوتية، وقد ردت محكمة الإستئناف طلب الكفلاء الذي هدف إلى تحررهم من الكفالة لعلة أن التنازل الطوعي عن حق الحبس أضر بهم، قالت المحكمة أنه بالرغم من أن الشركة الدائنة الممولة تنازلت طوعاً عن حق حبس الأوراق الثبوتية للسيارات

---

(١) من خلال قرار صادر عن محكمة إستئناف فرنسية في ١٣ شباط ١٩٣٦ الذي إعتبر أن الحبس الإتفاقي هو رهن حقيقي، لكن هذا القرار بقي يتيماً لعلة مخالفة هذا الرهن للشكلية التي يتطلبها عقد الرهن والمتعلقة بنزع الحيازة Depossession من الراهن ووضعها بيد المرتهن لذلك لم يوفق هذا القرار في تصنيف حق الحبس بالرهن الحيازي.

Mester: droit de rétention présentation générale. Art. Préc.

(٢) CA. Colmar 30 Janv. 1973 D 1973 Somm. 99 - CA. Douai 2 Juin 1958.

(٣) Cass. Com. 25 Nov. 1997 D 1998 J 232 Note J. François.

المشتراة إلا أن هذا التنازل لم يلحق ضرراً بالكفلاء لأن حق الحبس لا يشكل سبب أفضلية، بل يبقى الدائن الحابس دائناً عادياً في التسوية القضائية. لكن محكمة التمييز نقضت هذا القرار معتبرة أن صاحب حق الحبس يحق له رفض التخلي عن الشيء المحبوس حتى تُسدد له كامل مستحقاته، ولو كان المدين في حالة تسوية قضائية، وإعتبرت المحكمة أيضاً أن فقدان حق الحبس طوعاً يضر بالكفلاء لذلك خرقت محكمة الإستئناف القانون لهذه الجهة الأمر الذي يؤدي إلى فسخ الحكم الإستئنافي.

ففي المثال السابق أن حيازة الأوراق الثبوتية للسيارات الممولة بعقد القرض من قبل الشركة المقرضة ليست من طبيعة عقد القرض أو من ضروریاته، ولولا وجود بند حبس هذه الأوراق في عقد القرض لما أمكن حبس هذه الأوراق، الأمر الذي يؤدي إلى القول إلى أنه لا تلازم قانوني ولا مادي بين موجب رد هذه الأوراق وبين حق الحابس الدائن. فالضمان الملحوظ في عقد القرض ما هو إلا حبس إتفاقي (١). وهناك قرار مماثل صدر عن محكمة التمييز الفرنسية، (٢) حيث إعتبر الأستاذ Jubault - المعلق على هذا القرار - أن الضمان المعطى على أوراق السيارة الممولة بعقد القرض لا تشكل حق حبس المعروف في القانون المدني إنما لا يعدو أن يكون ضماناً غير مسمى Garantie inommé أو وسيلة ضغط إتفاقية Moy-en de pression convetionnelle ولا تشكل ضماناً ذات حق عيني ولا يُحتج بها تجاه الغير، فالنظام العام أضاف المعلق يمنع الأفراد من إنشاء حق عيني يمنح ضمان ما (٣).

---

(١) عكس هذا الرأي:

E. Le Corre - Broly: le droit de rétention sur documents d'immarticulation. Dalloz. Affair 1998 p 1804 - J. François Note sous Cass. Com. 25 Novembre 1997 préc.

(٢) Cass. Civ. 31 mai 1994 JCP II 22622 Note, Ch. Jubault.

(٣) ومن القرارات الفرنسية التي قبلت بحق الحبس الإتفاقي Cass. Com 16 mars 1965 R.T.D. com. 1965 obs Houin - CA - Colamr 30 Janvier 1973 D 73. Somm 99.

وأنظر القرارات المذكورة في مقالة Mestre السابق الإشارة إليها.

ثمة رأي آخر للقضاء الفرنسي رفض الإعتراف بحق الحبس الإتفاقي أو على الأقل لم يكن مشجعاً له، فبالإضافة إلى القرارات الفرنسية القديمة نسبياً في هذا الإتجاه، (١) فقد صدرت قرارات فرنسية حديثة في هذا المنحى أيضاً، منها قرار حديث نسبياً صادر عن محكمة التمييز الفرنسية(٢) رفض الإعتراف بحق الحبس الإتفاقي في قضية وقائعها تتلخص على الشكل التالي: اشترت شركة تجارية تتعاطي تجارة الخمور، كمية من الخمر من إحدى شركات المنتجة للخمر. وَقَعَت الشركة المشترية بعد توقيع عقد شراء الخمر في حالة تصفية قضائية قبل أن يتم تسلمها الكمية المشتراة، تقدمت الشركة البائعة بإعلان ديونها إلى المصفي القضائي في الوقت القانوني، ورفضت التخلي عن البضائع المباعة التي ما زالت بحوزتها - هذه البضائع هي ملك الشركة قيد التصفية - طالما لم تُصفَ كل الديون المتعلقة بين الشركتين والناتجة عن صفقات سابقة على هذه الصفقة، الأمر الذي أدى بالمصفي إلى أن يرفع الأمر امام محكمة بوردو التجارية وطلب تسليم البضائع، فقضت المحكمة المذكورة بذلك وصدقت محكمة الإستئناف هذا القرار، فطعنت الشركة المنتجة بهذا القرار أمام محكمة التمييز وإستندت فيما إستندت عليه لتأييد طلب النقض أن العقد الموقع بين الشركتين يلحظ أن تكون البضائع التي بحوزة المنتج - والتي أصبحت ملكاً للمشتري - ضامنة لكل المبالغ المستحقة تجاهه. ردت محكمة التمييز طلب النقض وصدقت قرار محكمة الإستئناف التي بررت قرارها بأن الإتفاق بين الأطراف حول ضمان الصفقات السابقة للبضائع المحبوسة حالياً لا يجعل حق الحبس عليها مشروعاً لأن مصدر الدين المتعلق بالبضائع السابقة ليس المصدر ذاته الذي بموجبه إحتفظت بالبضائع الحالية، فهذه الأخيرة ثمنها مدفوع.

من الواضح أن محكمة الإستئناف ومحكمة التمييز في هذا القرار قد أسقطتا مشروعية حق الحبس الإتفاقي لعلة عدم وجود تلازم بين الدين

---

(١) CA. Douai 3 Mars 1932 - CA Douai 11 may 1933 - CA. Douai 6 Juin 1933 مذكورتين لدى Mestre سابقاً.

(٢) Cass. Com 7 Juillet 1998 JCP 98 V 10206 Note Olide Salvat.

المطالب به والموجب المتعلق بتسليم البضائع، وهذا ما يؤكد لنا إعتبار عنصر التلازم ركناً لا غنى عنه في حق الحبس، لا يعوض بإتفاق المتعاقدين (١).

أما الفقه الفرنسي فهو ليس بمنأى عن التجاذب، فهناك فئة مؤيدة وفئة معارضة وفئة وقفت موقفاً وسطاً من مسألة الحبس الإتفاقي.

الفئة الأولى رأت أن حق الحبس الإتفاقي كضمان تكمن أهميته في الأموال التي يكون لها قيمة سوقية في الوقت الذي لا يمكن إنشاء رهن عليها، وكذلك في الأموال التي تكون بحوزة الدائن وليس لها قيمة سوقية Sans Valeur marchande (٢) بحيث إن إنشاء رهن عليها غير مُجد، وحجة هذا التيار في قبول هذا النوع من الحق في الحبس تكمن في الآتي: أولاً أنه لا شيء يمنع أن تتخطى إرادة الأطراف غياب التلازم وتغطي هذا الغياب، من جهة ثانية ليس هناك قاعدة عامة تمنع المدين من أن يمنح دائنه وسيلة ضغط لتنفيذ إلتزامه بشرط أن يكون رضاه حراً وواضحاً، (٣) والجدير بالذكر أن هذا التيار الفقهي أعطى الحبس الإتفاقي فعالية مطلقة حتى تجاه الغير (٤)، وأكدت على ذلك الأستاذة Le Corre - Broly وقالت أن أصحاب حق الحبس ولو أنهم دائنون عاديون لكنهم لهم حظوظ أكبر في تسديد ما لهم قبل غيرهم من الدائنين العاديين، مقتبسة ذلك عن أمثولة George Orweil التي مفادها أن الحيوانات كلها متساوية لكن البعض منها لديها مساواة أكثر من غيرها.

---

(١) Olide Salvat: Note sous Cass. com 7 Juill 1998 préc.

(٢) كإجازات السوق وغيرها من الوثائق التي لا قيمة تجارية لها.

(٣) أنظر في هذا الشأن رأي Cabrillac et Mouly والقرارات القضائية التي ذكروها تأييداً لوجه هذه النظرة - Cabrillac et Mouly: droit des sûretés. op. Cit. n° 551 - Le Corre - Broly: le droit de rétention.. Art. Préc p 1804.

(٤) من المؤيدين لإعطاء حق الحبس الإتفاقي فعالية مطلقة تجاه الغير أي الإحتجاج بوجههم البعض الآخر قيد مفاعيل حق الحس الإتفاقي بين الطرفين فقط Eleks: Thèse préc أنظر مثلاً السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني جزء ثاني طبعة ١٩٧٠ مرجع سابق صفحة ١١٥٠ - Cassin: Thèse préc p 471 - Popesco: thèse préc p 89 هذا الأخير ارجع عدم الإحتجاج بالحبس الإتفاقي تجاه الغير إلى قاعدة نسبية الإتفاقات.

"Tous les animaux sont égaux, mais il y en a de plus égaux que d'autre".

فاعتبرت أن كل الدائنين العاديين متساويين في المرتبة لكن ما بينهم من له مساواة أكثر من الآخرين.

"Tous les créanciers chirogrophaires sont égaux, mais qu'il y en a de plus égaux que d'autres".

أما الفئة الثانية المعارضة ترى أن حق الحبس منشأه القانون (١)، وبالتالي لا يجوز للفرقاء خلق مؤسسة من هذا النوع لمجرد إتفاق الأطراف من عندياتهم، وبالتالي إن حق الحبس لا يوجد إلا بإقرار من القانون، وبما أن إرادة المتعاقدين لا يمكن أن تستعبد أي ضمان مصدره القانون، كالامتياز مثلاً، فلا يمكنها أن تستبعد حق الحبس أيضاً (٢) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن لإرادة المتعاقدين أن تنشئ ضماناً مصدره القانون، فلا يمكنها خلق حق حبس دون وجود صلة التلازم، هذا الرأي يؤيده كبار الفقه في فرنسا (٣).

أما الفئة الثالثة فوقفت موقفاً وسطاً من مسألة حق الحبس الإتفاقي، فمنهم (٤) من رأى أن الحبس القائم على التلازم المادي حيث أن دين

---

(١) D. Gibirilla: Sûretés portant sur des biens. Juris classeur commercial fasc 760 p 5.

(٢) Marty et Raynaud par Jestaz: Droit civil, les sûretés op. cit N° 116 - D. Gibirila: Sûretés portant sur des biens. Juris classeur commercial Fasc 760 p 5.

(٣) H, L, et J. Mazeaud et F. Chabas: Leçon de droit civil TIII v. 1 7ème éd Mon-techrestien 1999 par picod n° 119 - Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. Préc p 15 - Simler et Delebecque: droit civil, les sûretés la publicité foncière. Op. cit p 445 - Ch. Bolze: l'unité du lien de connéxité en droit des obligation. Revue de la recherche juridique 1988 p 316 - 317.

(٤) Mestre, Putman, Billiau: traité de droit civil, droit commun, les sûretés. Delta 1997 n° 67 - F. Derrida: droit de rértention. Ency. Daloz Art. Préc N° 70 - Mestre: droit de rétention. Présentation général. Art. Préc N° 118.

الحابس مندمج في الشيء المحبوس فإن هذا النوع من التلازم لا يمكن للأفراد الإستغناء عنه أو صنعه بطريقة مصطنعة Artificielle وبالتالي لا يمكن إقامة حق حبس إتفاقي في ظل غياب التلازم المادي. أما في حالة الحبس ذات التلازم القانوني والذي اطلق عليه الدفع بعدم التنفيذ فإنه قائم على العقد أي على إرادة الأطراف، حيث يمكن لهم أن يتراضوا على حق الدائن بحبس الأموال الذي بين يديه التي تخص المدين إلى حين تسديد كامل المستحقات له، حتى ولو لم تكن ناتجة عن الصفقة الحالية وقد تفرد قسم آخر منهم، (١) بالقول أنه يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: عدم قبول إنشاء حق حبس غير موجود أصلاً:

في هذه الفرضية أن إتفاق أطراف العقد، على وضع بنود فيه تنص على إنشاء حق حبس بالرغم من عدم وجود تلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص يبقى دون مفعول، ولا يمكن أن يُنشَأ حق حبس في هذا الإتفاق. فحق الحبس ينتج مفاعيل ليس بين الأطراف فحسب بل تجاه الغير أيضاً، لذا يجب إحترام الضوابط القانونية التي نصت عليها القواعد العامة، فإذا كان الأفراد يريدون فعلاً حماية طرف الدائن في العلاقة القائمة بينهما، فما عليهم إلا أن ينشئوا رهناً حيازياً على الأموال التي بين يدي الدائن والتي تعود للمدين، وليس هذا بالأمر الصعب طالما أن الأموال هي بين يدي الدائن.

الحالة الثانية: توسيع حق الحبس القائم أصلاً:

في هذه الفرضية يمكن مثلاً توسيع نطاق الحبس لضمان جميع ديون الصانع الحابس ليس فقط عن الديون المتعلقة بالشيء المحرز إنما عن الديون السابقة أيضاً. ففي هذا الفرض يمكن للأطراف أن يبرموا عقداً يتضمن صفقات متعددة يتوسع بمقتضاه نطاق حق الحبس ليشمل ضمان جميع ديون المدين المرتبطة بهذه العمليات.

وإذا جاز لنا إبداء رأي في هذه المسألة نقول الآتي:

---

(١) Mestre: Droit de rétention, présentation générale. Art. Préc. N° 118.

أولاً: بشأن الإختلاف بين المعارضين والمؤيدين لحق الحبس الإتفاقي في الحالة التي قبل بها المؤيدون اقتصار الإحتجاج بحق الحبس الإتفاقي بين الطرفين فقط نرى بأن هذا الإختلاف بين هذين التيارين إنما هو اختلاف ظاهري، على إعتبار أنه لم يقل أحد من مناهضي حق الحبس الإتفاقي بعدم قبول مثل هذا الحق لكونه يسري بمواجهة المدين وليس تجاه الغير، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم فيما بينهم كما يشاؤون بشرط عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة والقوانين الإلزامية (مادة ١٦٦ م.ع. المقابلة للمادة ١٤٣٤ مدني فرنسي) فطالما أن الإتفاق المتعلق بحق الحبس الإتفاقي لا يخل بالنظام العام والآداب العامة والقوانين الإلزامية وطالما أن العلاقة تبقى محصورة بين الأطراف فلا شيء يمنع الإتفاق على هذا النحو وإنشاء حق حبس إتفاقي ومنح الدائن بموجبه وسيلة ضغط طالما كان رضى المدين حراً سليماً، من هنا قلنا أن الخلاف في هذا المجال إنما هو خلاف ظاهري فقط.

ثانياً: فيما يتعلق بإنشاء حق حبس إتفاقي قائم على تلازم مصطنع وإعطائه مفاعيل حق الحبس ذات المصدر القانوني. نرى أن الإصرار على مشروعية هذا الحق يشكل لوناً من ألوان المكابرة القانونية، والحجج التي سيقت لتدعيم هذا الرأي يمكن تفنيدها على الشكل التالي.

١ - قالوا أن الحرية التعاقدية يمكن أن تكون أساساً لمشروعية اتفاقات حق الحبس الإتفاقي، بحيث أن لا شيء يمنع ذلك، فالعقد شريعة المتعاقدين كما نصت المادة ١١٣٤ مدني فرنسي الموافقة للمادة ١٦٦ موجبات وعقود لبناني.

إن هذه الحجة منقوصة ومجتزأة فإنها وإن أصابت جزءاً من الحقيقة إلا أنها لم تصب الحقيقة بكاملها، صحيح أن العقد شريعة المتعاقدين، والاتفاقات التي يبرمونها تأخذ حكم القانون، لكن على شرط أن يكون قد تم إبرامها وفقاص للقانون أي أن تكون منشأة على وجه قانوني Juridique-ment constitué، فالإدارة ليست لها القدرة على أن تنشئ علاقة إلزام إلا إذا أعطى القانون القوة الملزمة لهذه الرابطة، فالإدارة ليس لها فعالية إلا بشرط أن تكون مطابقة لمتطلبات المشرع أي أن يتم التعبير عنها وفقاً

للإجراءات وبالكيفية التي تم تحديدها من قبَله، عدم قانونية إنشاء حق الحبس الإتفاقي متأتية من مخالفة هذا الإتفاق لإرادة المشرّع الذي أوجد حق الحبس إذا وجد تلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس، لا أن يُصطنع تلازم بإتفاق الأطراف لا سيما إذا أدركنا أن حق الحبس يحتج به تجاه الغير، فضلاً عن أن الحبس الإتفاقي القائم على التلازم المصطنع ينسف مبدأ أساس حق الحبس القائم على العدالة والملاءمة، فالمشرّع لم يمنح هذا الحق للدائن الحابس إلا لأنه وضع نصب عينيه العدالة المحققة من وراء ذلك، فحيث لا تلازم لا عدالة ولا إمكانية لحق الحبس لأنه يضرّ بباقي الدائنين دون إرتباط قوي بين الديون.

لذلك نقول أن لا مشروعية للحبس ذات التلازم المصطنع إلا إذ انحصر نطاقه بين الأطراف بحيث لا يجوز الإحتجاج به تجاه الغير على خلاف إرادة المشرع.

٢ - إن فعالية حق الحبس تؤدي في نهاية المطاف إلى خرق مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين تجاه الضمان العام لهم المكون من مجموعة الأصول في ذمة المدين، صحيح أن الدائن الحابس ليس له حق أفضلية ولا حق تتبع، إنما معنى الأفضلية متحقق من جانبه، لا بل إن صح التعبير فإن الحبس يشكل له مركزاً قانونياً ممتازاً يجعله مفضلاً قبل سائر الدائنين العاديين والمزودين بأي سبب من أسباب التقدم، على إستيفاء حقه قبلهم، فيصبح الدائن المزود بحق الحبس يشكل إستثناءً على مبدأ المساواة فيما يتعلق باستيفاء الدين من المدين، والاستثناء يجب ان يُفسَّر تفسيراً حصرياً وعدم جواز التوسع فيه، لذا فإن التوسيع في نطاق حق الحبس وجعله قائماً على تلازم مصطنع يجعله غير مستند على أي مسوغ قانوني.

٣ - إذا كان المدين يمكنه أن يتصرف بحرية وبدون غش في أمواله إلا أنه لا يملك أن يتفق سلفاً على أن يكون هذا المال أو ذاك لا يدخل في نطاق الضمان العام، أو أن الضمان العام سيكون محدداً بمجموعة معينة من أمواله (مبدأ وحدة الذمة المالية) لأن القواعد المنظمة للضمان العام متعلقة بالنظام العام، وهذا ما يفسّر عدم قدرة الأفراد إستبعاد حق الحبس مسبقاً

عند توافر شروطه (١) أو إنشاء حق حبس دون توافر أركانه وشروطه. فالأسباب المشروعة للتقدم تكون ناشئة إما عن القانون وإما عن الإتفاق، وحق الحبس برأينا يشكل سبباً مشروعاً سببه القانون وليس الإتفاق، فالاتفاقات التي تكون سبباً مشروعاً للتقدم محددة سلفاً وحصراً بالرهونات والتأمينات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) هذا ما توصي به المادة ٢٦٨ م.ع. حيث نصت على أن للدائنين حق إرتهان عام على مملوك المديون لا على افراد ممتلكاته.

المبحث الثاني

الركن المادي

«الإحراز أو الحيازة»

تمهيد وتقسيم:

يمثل الإحراز الركن الثاني لحق الحبس، ويُستنتج هذا الركن من نص المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على «أن حق الحبس يزول بزوال الإحراز لأنه مبني عليه» فالحق في الحبس يستلزم أن يكون الشيء تحت سلطة الحابس حتى يستطيع أن يمتنع عن تسليمه، فإذا كان الشيء قد خرج من يد الدائن الحابس بإرادته قبل أن يتمسك بحبسه فلا يحق له طلب إسترداده لممارسة حق الحبس عليه. فالحق في الحبس يستلزم أن يكون الشيء تحت سلطة الحابس حتى يستطيع أن يمتنع عن تسليمه، فإذا كان الشيء قد خرج من يد الدائن الحابس بإرادته قبل أن يتمسك بحبسه فلا يحق له طلب إسترداده لممارسة حق الحبس، فالإحراز هو علة وجود حق الحبس (كما أشارت محكمة إستئناف الشمال رقم ٩٧/٥٩٤ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ العدل ١٩٩٧ عدد ١ ص ١١٤) ومجمل الفقهاء الذين تحدثوا عن حق الحبس إنما وضعوا عنصر الإحراز في خانة الشروط لقيام حق الحبس وإن إعتبروه انه شرط ضروري أو أساسي لقيام حق الحبس (١) تأسيساً على أن هذا الحق تقرر لمصلحة دائن معين - بمقتضى القانون وليس بمقتضى الإتفاق - وهو الحابس، ولا يمكن لهذه المصلحة أن تتحقق إلا بوجود مال معين

---

(١) عبد الفتاح عبد الباقي: دروس في أحكام الإلتزام، مطبعة مصر بدون تاريخ النشر صفحة ٢٢٣ وانظر في الفقه الفرنسي

Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. cit N° 555 - Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz Art. préc. N° 32 - Simler et Delebecque: Droit civil les sûretés.... op. cit. p 435.

يعود للمدين في حوزة دائنه وتحت سيطرته الفعلية حيث أن إمتناع ردّ هذه الأموال تشكل سبيلاً للضغط على إرادة المدين لتنفيذ ما هو ملزم به، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليكون عامل ضمان للحابس، لكننا نميل إلى جعل الإحراز ركناً في حق الحبس، وما يؤكد على ذلك - بالإضافة إلى نص المادة ٢٧٢ م.ع. المذكورة أعلاه - القول، أن التخلي الإرادي أو الطوعي عن الحيازة الفعلية سواء بطريقة صريحة أو ضمنية يؤدي إلى سقوط حق الحبس ويعود أساس ذلك إلى إنصراف إرادة الحابس إلى التنازل عن حق الحبس (١). ذلك أن حق الحبس يقوم على وضع اليد، وبفقدان وضع اليد يُفقد حق الحبس، حتى ولو كان الدائن الحابس عند التخلي عن الشيء المحبوس قد أعلن صراحة إنه يريد نقل حقه في الحبس من على الشيء إلى ثمنه (٢)، أو كان التخلي عن الشيء المحبوس بخطأ من الحابس، بمعنى أن هذا الأخير غير قاصد التنازل عن حق الحبس، (٣) فالحق في الحبس يرتكز أصلاً على الحيازة وتشكل مصدراً له، لذا «تبدو الحيازة أو الإحراز الفعلي أكثر من شرط واقعي بسيط إنما هو ركن لا غنى عنه في تكوين حق الحبس»، كما يقول Derrida في رسالته (٤) فعدم الإحراز الفعلي يسقط حق الحبس، والإحراز الفعلي له مظاهر متعددة ويجب أن تتوافر شروطاً معينة لصحته فما هي مظاهر الإحراز الفعلي وما هي شروطه؟ وهل يمكن أن ينشأ حق حبس بإحراز وهمي أو صوري Fictif؟ هذا ما سيكون محل دراسة في المطالب التالية.

---

(١) إسماعيل غانم: أحكام الإلتزام، مرجع سابق ص ٢٥٨.

(٢) Derrida: Droit de rétention Ency. Dalloz Art. préc N° 126 - J. François: Note sous Cass. com. 25 Novembre 1997. préc p 233.

(٣) Cass. Com. 19 Février 1958 Bull. Civ.III N° 82.

(٤) R. Derrida: Recherche sur le fondement du droit de rétention. Thèse Alger 1940 "la possession est donc plus qu'une simple condition de fait... elle apparait au contraire comme le (Substratum) indispensable en droit de rétention".

المطلب الأول

الأحوال التي يظهر فيها الإحراز وشروط صحته

النبذة الأولى

مظاهر الإحراز

عددت المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود الأحوال التي يظهر فيها الإحراز. والتعداد هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بدليل قولها أن «حق الحبس يعود مثلاً إلى.....» لكن الأمر الذي يجب لفت النظر إليه هو أن الحابس قد يكون حائزاً لشيء وقد يكون محرزاً له، فالمعنى القانوني لكل من المحرز والحائز ليس واحداً، فالإحراز Détention ليس كالحيازة Possession، صحيح أنهما يظهران بمظهر واحد وهو السيطرة الفعلية على الشيء، إلا أنهما يختلفان من حيث المضمون والمفاعيل. فحمّال الحقائب في الفندق مثلاً وضعه مشابه تماماً لسارقها من حيث المظهر في نفس المكان(١) فالتمييز يجب أن يكون في طبيعة وضع اليد الذي يؤدي إلى الإختلاف في المفاعيل.

فالإحراز يتطلب كما هو في الحيازة صلة مادية بالشيء Corpus من قبل الحائز أو المحرز، أي وضع الشيء بتماسٍ مباشرٍ في حوزة الحائز أو المحرز، وله على هذا الشيء السلطة والمراقبة، وسلطاته تزيد أو تنقص حسب السند الذي أدى إلى الحيازة أو الإحراز. فالمودع لديه مثلاً في عقد الإيداع ليس له إستعمال الوديعة على عكس المستأجر في عقد الإجارة والمستعير في عقد الإعارة. والقاسم المشترك بين كل المحرزين هو غياب نية التملّك لديهم Animus Domini، فالمحرز ليس مالكاً، ولا يتصرف على

(١) J. Carbonnier: Droit civil TIII, les biens 19ème éd thémis 2000.

أساس أنه مالك، وينبغي عليه في لحظة من اللحظات أن يرد إلى صاحبه،(١) ولا يبغى من حيازته هذه تحوله إلى مالك للشيء المحرز، (٢) والسند الذي يكون بموجبه الشخص محرزاً إما أن يكون عقداً كالإيجار والإيداع وإما أن يكون مصدره القانون. كالوصي والقيِّم والولي، فهذا السند هو الذي يجعله يرد المال ويمنع التقادم. (٣) أما الحيازة فهي بالإضافة إلى الاحراز المادي التي تتطلبه Corpus فإنها تتطلب ركناً معنوياً آخر وهو نية التملّك (٤)، وقد يتحول الإحراز إلى حيازة بطريقتين: الأولى بفعل يأتي من الغير، فإذا أشترى المستأجر (المحرز) العين المؤجرة من شخص أعتقد إعتقاداً مشروعاً أنه مالكٌ لها - وهو ليس كذلك في الحقيقة - فلا يكتسب الملكية إنما يتحول إلى حائز، وبالتالي يبدأ سريان مدة مرور الزمن المكسب للملكية بالنسبة له، بينما لو بقي مجرد محرز للعين لا يمكن أن يجري مرور الزمن المكسب للملكية.

أما الطريقة الثانية التي يتحول بموجبها المحرز إلى حائز فتكون من خلال قيام الحائز بمعارضة ونفي حقوق المالك على الشيء المحرز، مثلاً قيام حمّال الحقائب بإساءة الإئتمان والقيام بإخفاء الحقائب ويحوزها لمصلحته الخاصة، (٥) إذ ليس ثمة تلازم بين وجود الحيازة القانونية Pos-session ووجود الحق، فقد تكون الحيازة القانونية مستندة إلى حق كما هو الأصل وقد لا تكون. أما الحيازة العرضية Détention أي الإحراز فيجب أن يستند دوماً إلى حق، هذا الحق يكون مستمداً إما من الإرادة إما من نص القانون إما من القضاء.

---

(١) نبيل ابراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية. منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٢ ص ١١.

(٢) C. Pourquier: La rétention du gagiste ou le supériorité du fait sur le droit. R.T.D. com. 2000 p 581.

(٣) J. Carbonnier: Droit civil 19 ème éd op. cit p 211.

(٤) J. Carbonnier: Droit civil op. cit. p 210.

(٥) J. Carbonnier: Droit civil. Op. cit. p 212.

فالمستأجر حائز عرضي للعين المؤجرة، وسنده في ذلك عقد الإيجار الذي يخوله الانتفاع بالمأجور.

والولي حائز عرضي لأموال القاصر وسنده في ذلك قانون الأحوال الشخصية الذي عهد إليه بإدارة هذه الأموال، والحارس القضائي حائز قانوني للأموال التي عُهِدَ إليه بحراستها وسنده في ذلك هو حكم القاضي الذي أقامه حارساً قضائياً وكلفه إدارة تلك الأموال. المهم في هذا العرض هو التمييز بين الإحراز العرضي والإحراز القانوني وإن نبين أن مظاهر الإحراز ليست واحدة بالمصطلح القانوني، هل ساوى المشرع اللبناني بين الاثنين؟

الواقع أن قراءة نص المادة ٢٧٢ موجبات وعقود لا تميّز بين الإحراز والحيازة، بل أشارت إلى إمكانية أن يكون الحابس محرزاً Détenteur كالمستثمر ومحرز الشيء المرهون أو أن يكون حائزاً Possesseur كواضع اليد. وهناك إجماع في الفقه الفرنسي حول إمكانية الحائز والمحرز أن يتمتع بحق الحبس ولا فرق بينهما (١).

من الجدير الإشارة إليه إلى أن الحائز لكي يصح تمسكه بحق الحبس على الأموال التي بين يديه يجب أن يكون مرتبط تجاه المدين المحبوس عنه برابطة التبعية المعروفة في عقد العمل، فالتابع لدى رب العمل لا يستطيع أن يحبس الأشياء المسلمة إليه بحكم وظيفته ليقوم بالعمل المطلوب منه، لأن إحرازها لها لا تعدو أن تكون يد عارضة تحت مراقبة وتوجيه وإشراف مالكها رب العمل، أما إذا كان العامل مثلاً غير مرتبطٍ برابطة التبعية ويتمتع باستقلالية في العمل، كما هو الشخص الذي يعمل في منزله لحساب رب العمل ولا سلطة ولا رقابة ولا توجيه منه على العامل بحيث يكون العامل غير خاضع لقانون العمل، فإن هذا الشخص لو سلّم الآلات

(١) J. Mestre: Droit de rétention exercice, effet, extinction - Juris classeur. Civil Article 2092 à 2094 N° 28 - J. Mestre, Putman, Billiau: Droit commun op. cit. p 57 - Ripert et Bolanger: traité de droit civil Français. D'aprés le traité de Planiol. TIII 1958 p 12 - Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz Art. Préc. N° 33.

والمواد الأولية لتصنيعها في المنزل لرب العمل فله حق حبسها عند عدم تسديد ما هو مستحق له (١) فالحائز حيازة عرضية - تشكّل حيازته مجرد حفظ مادي للشيء - لا يسوغ له حبس الشيء الذي بين يديه. كأمين الصندوق في مخزن تجاري (٢) أو السائق لدى رب عمله أو ما إلى ذلك من حالات مشابهة. فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية (٣) في أحد القرارات أن رئيس المحاسبة لدى رب العمل بعد التوقف عن وظائفه يرتكب خطأً قصدياً ومخادعاً عندما يمارس حق الحبس على الوثائق المتعلقة بها المحاسبة خاصة رب العمل.

لكن هل يصح القيام بأي عمل للوصول إلى الإحراز ويبقى مع ذلك حق الحبس صحيحاً؟.

النبذة الثانية

شروط صحة الإحراز

شرطان يجب توافرهما لصحة الإحراز، الأول أن يكون قد وصل الشيء إلى الحائز بوسيلة مشروعة. الثاني أن يكون الإحراز سابقاً أو معاصراً لنشوء الدين.

الشرط الأول: أن يكون الشيء المحبوس وصل إلى الحابس بوسيلة مشروعة قانوناً.

هل يجب منح الحماية للحابس الذي وضع يده على الشيء المحبوس

---

(١) انظر في هذا الشأن

R. Derrida: Recherche sur le fondement du droit de rétention. Thèse préc. P 39.

(٢) إدوار عيد: أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٦ جزء ١٩ ص ٢٧٤

Planiol et Ripert par Esmein: Traité de droit civil Français. T V Sirey 1952 op. cit. p 506.

(٣) Cass. Civ 13 Mars 1974 JCP 1974 IV 152.

بطريقة غير مشروعة؟ الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود حملت جزءً من الجواب بقولها «إنما يحرم حق الحبس محرز الأشياء المفقودة أو المسروقة ومحرز الأشياء التي إنتزعت بالعنف من صاحبها الحقيقي».

إن عبارات هذه الفقرة تثير فينا الشك حول صحتها، فالمشرّع عادةً يختزل بنصوصه المعارف القانونية، إنه ينتقي الكلمات قاصداً مدلولها القانوني، فكلمة محرز تختلف عن كلمة حائز بالمعنى الإصطلاحي القانوني للكلمة، صحيح أن المشرّع اللبناني في إستعمال حق الحبس لم يفرق بين أن يكون الحابس حائزاً أو محرزاً، لكن عند تطبيق هذه الفقرة على الوقائع القانونية نلمس الفرق.

فحائز الأموال Possesseur تكون حيازته غير مرتبطة أو غير مستندة إلى سند يخوله الحيازة، فهو يتصرف عليها بنية تملكها كما لو سرقها أو أغتصبها (اغتصاب عقار) أو انتزعها بالعنف، أما المحرز فوصول الأموال اليه تكون بسبب قانوني أو سند قانوني كالعقد، فقد يكون اشتراها من سارقها، إن عقد الشراء هذا هو الذي خوّل المحرز ممارسة سلطته المادية على الشيء. فهل يستوي الحكم بمشروعية إستعمال حق الحبس في هاتين الحالتين.

فعندما تكون حيازة المحرز للأشياء الموصوفة بالمادة ٢٧٢ الفقرة الثانية من قانون الموجبات والعقود (أي الأشياء المفقودة أو المسروقة أو التي انتزعت بالعنف من صاحبها الحقيقي) مشروعة فيحق له برأينا حبس مثل هذه الأشياء إذا توافر التلازم بين الدينين ويمكن أن نشير إلى حالة خاصة في التشريع اللبناني تؤكد ما نقول، فقد نصت المادة ٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن مشتري المنقول (المسروق) من سوق عامة أو ممن يتجر بمثله أن يحبس هذا الشيء لحين إرجاع الثمن الذي دفعه والمصروفات التي أنفقها.

نعتبر أن هذه الحالة ما هي إلا تطبيقاً لمبدأ عام يجب تطبيقه في كل حالة يتوصل بها المحرز في إحرازه على الشيء المسروق عن طريق مشروع

وبحسن نية بحيث أن المحرز في هذه الحالة وإن كان ملزماً بالرد، إلا أن إلتزامه لا ينهض عن عمل غير مشروع، ولو كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ م.ع. توحي بعكس ذلك على إعتبار انها جاءت مطلقة. نخلص من ذلك إلى التفريق بين إحتمالين:

الأول: أنه لا يجوز للدائن أن يستولي بالقوة على شيء مملوك لمدينه وإن يحبس هذا الشيء وفاءً لدينه. إن حائز الاشياء الموصوفة بالمادة ٢٧٢ م.ع. فقرة ٢ توصل إى حيازتها بطريق غير مشروع كأن يكون هو الذي سرقها أو انتزعها بالعنف، فالأمر واضح بأن يمنع هذا الشخص من حق حبسها ذلك بصريح نص المادة ٢٧٢، فحق الحبس ليس مكافأة منحها المشرع للمجرمين. فيلتزم السارق أو الغاضب هنا برد المال المغصوب أو المسروق إلى مالكه ولا يجوز له حبسه لحمل المدين على اقتضاء ما أنفق عليه من مصروفات، وذلك تأسيساً على أن حق الحبس تنهض شرعيته ابتداء على مقتضيات العدالة وحسن النية ولا شك أن ذلك يكون مفتقداً إزاء الحيازة بطريق غير مشروع.

الثاني: إن محرز Détenteur (١) الأشياء الموصوفة بالمادة ٢٧٢ م.ع. فقرة ٢ تكون حيازته صحيحة وبالتالي يحق له حبس تلك الأشياء لاقتضاء ما يتوجب له، على إعتبار أن محرز هذه الأشياء لم يكن هو الذي سرقها أو انتزعها بالعنف إنما سند حيازته لها يكون مشروع وبالتالي وإن كان هذا الأخير ملزماً بالرد إلا أن إلتزامه هذا لا ينهض عن عمل غيرم شروع وبالتالي جاز له أن يمتنع عن الرد وبالتالي حبس هذه الأشياء حتى يستوفي ما أنفقه من ثمن ومصروفات.

الشرط الثاني: أن تكون الحيازة سابقة أو معاصرة على الاقل لنشوء الدين.

إن حق الحبس لا يثبت في حال كان حق الدائن الحابس سابقاً على

---

(١) نقصد بكلمة «المحرز» Détenteur بمدلولها القانوني مما يعني أن محرز الأشياء فقط الذي لديه سند صحيح في حيازتها وليس حائزها الذي تكون حيازته عرضية دون أن تستند إلى سند في حيازتها.

الحيازة. وتبرير ذلك يعود إلى أن حق الحبس لا يتعلق أصلاً بنية الطرفين وإرادتهما بل يتوقف على قيام الحيازة كواقعة مادية. (١) نحن نرّد أساس ذلك إلى أن حق الحبس مركز فعلي ذات مصدر قانوني، إذ لو أجزنا أن يكون الدين سابقاً على الإحراز لكُنّا قبلنا بحق الحبس الإتفاقي ذات التلازم المصتنع وهذا ما لا يجوز برأينا.

المطلب الثاني

مدى مشروعية حق الحبس القائم على الإحراز الوهمي

(الصوري أو الاعتباري) Rétention fictif

المقصود بالإحراز الوهمي هو افتراض الدائن أنه يحوز افتراضياً أو تقديراً Virituellement شيئاً لمدينه وبالتالي هذه الحيازة الافتراضية تحل محل الحيازة الفعلية التي تشكل ركناً في قيام حق الحبس. لم يُعالج المشرع اللبناني مشروعية حق الحبس ذات الإحراز الوهمي لذلك لم نجد أحداً من الفقهاء اللبنانيين تكلم عن هذه المسألة، وكذلك الاجتهاد اللبناني. فالمسألة غير مطروحة في لبنان لافتقار القانون اللبناني إلى تشريع ينظمها.

أما في فرنسا فإن الوضع مغاير، فبالرغم من غياب وضع قاعدة عامة لحق الحبس في فرنسا، إلا أن القانون الفرنسي نجده أنه أكثر تحرراً من أمثاله، وهو يعكس صورة المجتمع بكل تطوراته وتفرعاته، لذا نراه أكثر تطوراً وأسرع في إيجاد الحلول القانونية لمشكلات ظهرت في المعاملات - لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالضمانات والتأمينات - هذا هو حال قانون ٢٩

---

(١) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ١٩٧٠ مرجع سابق ص ١١٤٥ هامش ١ حيث إعتبر أن الحق في الحبس كضمان لا يتعلق بنية الطرفين بل يتوقف على سبق قيام الحيازة كواقعة مادية.

كانون الأول ١٩٣٤ والذي عُرِفَ بقانون Malingre (١) والذي نظم رهناً دون حيازة، ثم أُلغي هذا القانون وحل محله مرسوم رقم ٩٦٨/٥٣ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٥٣ وهو يتعلق ببيع السيارات بالتقسيط Vente à credit الذي أتى منسجماً مع القانون الملغي في بعض حيثياته حيث أعيد فيه نص المادة ٢ الفقرة الثالثة التي نصت على الرهن على الآليات والمركبات (٢) بحيث يُسلَّم البائع بالتقسيط إيصالاً بتسجيل هذا الرهن على سجل ذات أرومة Régistre à soudr فنصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن باستلام هذا الايصال يعد الدائن المرتهن وكأنه محتفظاً للبضائع في حيازته(٣) وقد منح هذا القانون للبائع بالتقسيط الحق في حبس المبيع ليستوفي ما له قبل غيره من الدائنين ذوي المرتبة الأعلى.

وبعد تردد القضاء الفرنسي في الإعتراف لهذا الرهن بإمكانية الدائن الراهن التمتع بحق الحبس الصوري، عاد وقبل بهذه الفكرة وقرر مشروعية حق الحبس القائم على الإحراز الصوري (٤).

لكن الفقه الفرنسي أثار العديد من التساؤلات حول صحة مثل هذا النوع من حق الحبس، وتم التساؤل على أنه كيف يمكن أن يستفيد من

---

(١) الواقع أن القانون الفرنسي نظم حالات عدة إعترف فيها للدائن بحق الحبس القائم على الإحراز الصوري كما هو الحال في قانون ٣ كانون الثاني ١٩٨٣ المعدل بقانون ٥٩٧/٩٦ تاريخ ٢ تموز ١٩٩٦ المتعلق برهن القيم المنقولة valeurs mobilières، وهناك قانون متعلق برهن السندات الزراعية Warrant agricole الذي يعطي الدائن حق حبس ذات إحراز صوري على المال محل الرهن.

(٢) Mestre, Putman, Billiau: Traité de droit civil droit spécial des sûretés réelles L.G.D.J. et Delta 1997 p 310 et s.

وأنظر لدى هذا المؤلف الدوافع القانونية والإقتصادية والفوائد العملية من هذا القانون.

(٣) Par la délivrance du reçu, le créanciers gagiste sera réputé avoir conservatoir conservé la marchandise en possession.

(٤) J. El Hakim: Le conflit du titulair d'un gage sur une automobile avec le re-parateur de voiture. D. 1971 p 178.

وانظر القرارات القضائية التي ذكرها هذا المؤلف في الهامش.

مؤسسة قانونية مرتكزة أساساً على الحيازة الفعلية لصحتها إذا ما ألغينا هذا الركن في حالة إعطاء حق الحبس للمرتهن دون الحيازة الفعلية؟. (١) ثم ما مدى تأثير اعطاء الحبس الوهمي الممنوح للدائن المرتهن في الرهن دون حيازة على السيارات على الحبس الحقيقي المستقل عن عقد الرهن الذي أصبحت مكانته إمتياز الإمتيازات Super privillège (٢).

الواقع إن إعطاء حق الحبس إلى الدائن المرتهن دون حيازة يشوه طبيعة حق الحبس الفعلي، ويتعارض مع المفاعيل التقليدية المعطاة له، (٣) والقائمة أصلاً على الحيازة والسيطرة الفعلية على الشيء. فحق الحبس حق مصدره القانون ولا ينشأ أبداً عن عقد اللهم إلا إذا كان تابعاً لعقد عيني تبعي، فيكون ساعتئذ ميزة أو خاصية لهذا العقد. ثم إننا سوف نرى أن صاحب حق الحبس الحقيقي له حجية مطلقة تجعله بمنأى عن أي تزاحم، فهو يُفضّل عند التزاحم على أي دائن آخر حتى على صاحب حق الحبس الوهمي. إذ أن حق الحبس القائم على الإحراز الفعلي على الشيء يشكل وسيلة ضغط وإكراه على المدين، أما في الحبس ذات الإحراز الوهمي فإن الشيء المحبوس افتراضياً فهو ما زال فعلياً بيد المدين وبالتالي لا تتحقق عملية الضغط والإكراه تجاه هذا الأخير. هذا الحق في الحبس الوهمي القائم على الإحراز الصوري أو التقديري ليس فقط غير منسجم مع مفهوم حق الحبس الفعلي كما تقول Catala - Franjou إنما يؤدي إلى نتائج غير سليمة على الصعيد العملي (٤).

ختاماً نقول أنه ليس بغريب في فرنسا مسألة تطوير حق الحبس

---

(١) R Derrida: Recherche sur le fondement du droit de rétention. Thèse préc. P 32 et 74 et 245 - F. Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz Art. Préc n° 6 ET 21 - F. Derrida: La dématérialisation du droit de rétention. Mélange voirin 1967 p 178.

(٢) F. Derrida: La dématérialisation du droit de rétention. Art. Préc. P 179.

(٣) J. El Hakim: Le conflit du titulaire.... Art. Préc. P 179.

(٤) Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. Préc. N° 20.

بإضافة حق الحبس غير المرتكز على الحيازة والسيطرة الفعلية على حق الحبس الفعلي ذات التلازم القانوني والمادي، ويعود السبب في ذلك إلى أن حق الحبس في فرنسا غير منصوص عليه في قاعدة عامة إنما بنصوص متفرقة ذات تطبيقات خاصة، وقد بسط الفقه والقضاء هذه التطبيقات الخاصة على ما يشابهها من حالات غير منصوص عنها، بحيث أصبح غير مستبعد القول بتعميم هذا النوع الجديد من حق الحبس ألا وهو الحبس القائم على الإحراز الصوري، خاصة وأن اشهر الفقهاء في فرنسا في مجال القانون المدني (١) نادوا بجعل حق الحبس من التأمينات الحقيقية كما هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية وقالوا «يبدو أن حق الحبس يشكل نوعاً من التأمينات غير الكاملة في القانون المدني المعاصر وأن تطوره لا يبدو أنه انتهى».

بعد تبيان أركان حق الحبس، أصبح من المناسب إظهار إستقلالية حق الحبس عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة التي قد تعمل بذات الآلية. هذا ما سنبحثه بالفصل الثاني.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) HLJ. Mazeaud et F. Chabas: Leçons de droit civil TIII par picod, op. cit. p 201 - F. Derrida: La dématérialisation du droit de rétention. Art. Préc. P 208.

الفصل الثاني

تمييز حق الحبس عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة له (إستقلالية حق الحبس)

تمهيد وتقسيم:

إن الحق في الحبس لكونه يمثّل وسيلة ضغط على إرادة المدين لحثّه على تنفيذ ما يتوجب عليه للدائن الحابس، وبكونه وسيلة خاصة لإستيفاء الحق دون مراجعة القضاء، فإنه قد يتشابه مع غيره من المؤسسات القانونية التي تتشابه معه في الشكل وتختلف معه من حيث المضمون والجوهر كالدفع بعدم التنفيذ مثلاً.

فهنالك مؤسسات قانونية إن كان الشبه كبيراً بينها وبين الحق في الحبس إلا أنه يبقى التمييز سهل من حيث المبدأ، حيث يكمن الإختلاف في الطبيعة القانونية والمفاعيل وشروط التمسك بها. من هذه المؤسسات المشابهة المقاصة القانونية والحجز تحت يد نفسه (مبحث أول).

لكن هناك مؤسسات قانونية على عكس الحالة الأولى يظل التمييز بينها وبين حق الحبس صعب من حيث المبدأ بحيث يكمن الإختلاف ليس في الطبيعة القانونية إنما في المفاعيل وشروط التمسك بها. من هذه المؤسسات وأهمها على الإطلاق هي الدفع بعدم التنفيذ Exception d'inex-écution (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

تمييز حق الحبس عن غيره من المؤسسات القانونية المخالفة له من حيث الطبيعة القانونية

أولاً: حق الحبس والمقاصة القانونية:

إن أوجه الشبه بين المقاصة القانونية وحق الحبس تكمن في أنهما يشكلان مركزاً قانونياً ممتازاً بالنسبة للدائن، مصدره القانون، بحيث يؤمنا للدائن الأفضلية في الحصول على حقه قبل غيره من الدائنين الآخرين العاديين أو المزودين بتأمينات، فيعتبران وسيلتا ضمان قانونيتان (١). كذلك فإن تقابل الديون في كلي النظامين إنما هو شرط مشترك. وهما قائمان في الأصل على إعتبارات العدالة والملاءمة في حصول كل ذي حق على حقه، مما أدى بالبعض إلى إعتبار أن المقاصة ليست إلا حق حبس أكثر كمالاً لأنها نهائية وإن حق الحبس ليس سوى مقاصة ظرفية وقتية لأنه لا يعمل إلا على تأجيل تنفيذ الإلتزام، (٢) وقيل أيضاً أن أصل المقاصة هو حق الحبس لكن نطاقه أوسع، أما آلية ممارسة إستعمال المؤسستين فهي واحدة (٣).

---

(١) رمضان أبو السعود: احكام الإلتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني الدار الجامعية ١٩٩٤ ص ١٥٢.

(٢) أنظر في ذلك رأي Brinz الذي عرضه الأستاذ جوسران

Cours de droit civil positif Français TII 3ème éd p 790 "La compensation n'est qu'un droit de rétention puisqu'elle est définitif, et que le droit de rétention n'est qu'un conmpensation temporaire, comminatoire n'afffectant que l'exécution de la dette non son Existence - même".

(٣) Rouaste: du droit de préférence resultant du rapport des dettes R.T.D. civ. 1911 p 704 - même sens. - Ph. Malaury et L. Aynès: droit civil les sûretés la publicité fonçière 10 ème éd par Aynès. Cujas 2000 - 2001 n° 432.

أما أوجه الافتراق فإنها تتمثل في التالي:

١ - إن المقاصة تفترض تماثل الديون المتقابلة وإلا لما أمكن استعمالها، في حين أن حق الحبس لا يتطلب تماثل الديون المتقابلة.

٢ - إن المقاصة تعتبر طريقة مباشرة للإيفاء، تؤدي عند حصولها إلى انقضاء الموجبات، فهي إذاً وسيلة ضمان ووسيلة وفاء، (١) أو هي أداة وفاء مزدوج ومبسّط، بينما حق الحبس ليس إلا ضماناً يتيح الحصول بطريق غير مباشر على الوفاء عن طريق الضغط الذي يمارسه الحابس الدائن على المدين، وهو لا يهدف إلا إلى تأخير تنفيذ موجب التسليم الواقع على الحابس (٢).

٣ - إن المقاصة القانونية تفترض أن يكون كل من الدينين خالٍ من النزاع ومصفى Liquide أي أن كل من الدينين معلوم المقدار، لكن الحال ليس كذلك في حق الحبس كما سنرى لاحقاً، فيمكن أن يكون دين الحابس غير مصفى، إذ ليس من المقبول - ما دام هناك مديونية أكيدة - أن يتسلم المدين ماله قبل أن يوفي ما عليه متذرعاً بأن هناك حساباً يجب إجراؤه لتقدير ما هو ملزم به.

٤ - رأينا سابقاً أن حق الحبس يقوم على ركنين أساسيين من ضمنهما ركن التلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس وهو ركن لا غنى عنه، بعكس الحال في المقاصة القانونية، إذ يكفي تماثل الديون لتقع المقاصة أياً كان مصدر الدينين.

هذه الفوارق التي ذكرناها هي من بين أهم الفوارق بين حق الحبس والمقاصة القانونية، الأمر الذي يظهر إختلافاً بينهما بالدرجة وبالطبيعة القانونية.

---

(١) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني جزء ٢ طبعة ١٩٧٠ مرجع سابق ص ١١٣.

(٢) إدوار عيد: أصول المحاكمات المدنية - المرجع السابق ص ٢٣٩

Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. Préc. n° 14 - Josserand: cour de droit civil.. op. cit. n° 146.

ثانياً: حق الحبس والحجز تحت يد نفسه والغرامة الإكراهية والدفع بالغاء العقد.

قد صنف المشرع اللبناني حق الحبس والحجز تحت يد نفسه والغرامة الإكراهية من بين وسائل التنفيذ. فهل من تشابه بين هاتين الوسيلتين وحق الحبس؟

إذا كان شخص مديناً ودائناً لمدينه في ذات الوقت وكان يحوز شيئاً لمدينه، باستطاعة هذا الدائن أن يضع حجزاً تحت يد نفسه على الشيء الذي بين يديه، ذلك عن طريق قرار رئيس دائرة التنفيذ، فلا يقوم بتنفيذ موجب ردّ الشيء لمدينه إلا إذا قام هذا الاخير بتنفيذ ما يترتب عليه، من هنا يظهر التشابه في الشكل، لكن التمييز بينهما يبقى في غاية السهولة.

فالحجز هو طريق تنفيذي (وسيلة تنفيذية تدخل في دراسة أصول التنفيذ) نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية وأشار إليها قانون الموجبات والعقود في المادة ٢٧٢ منه، وحدد قانون أصول المحاكمات المدنية شروط ودقائق تطبيق هذه الوسيلة لوصول الدائن إلى استيفاء حقه بالتنفيذ على الشيء المحجوز واستيفاء حقه من ثمنه. ومن حيث تدخل السلطة القضائية من عدمها فإن الحجز التنفيذي ليس وسيلة إستيفاء الحق من دون اللجوء إلى القضاء على عكس حق الحبس إذ لا تتطلب ممارسته تدخّل السلطة القضائية للإذن به أو لإقراره مثلاً.

وكذلك الأمر فإن حق الحبس لا يتطلب أي شكليات لازمة أمام دائرة التنفيذ بعكس معاملة الحجز التنفيذي، أيضاً إن الحاجز في معاملة الحجز التنفيذي يصل إلى نتائج خاصة في نهاية المطاف وهي بيع الشيء المحجوز بالمزاد العلين واستيفاء حقه من ثمن البيع، أما في حق الحبس فلا شيء من ذلك على الإطلاق بل على العكس فإن الادعاء لتحصيل الدين المضمون بحق الحبس من شأنه أن يسقط حق الحبس لا بل أن الحجز نفسه تمهيداً للبيع يسقط حق الحبس كضمانة.

فالدائن الحابس يتمتع بموقف سلبي دفاعي، بعكس الدائن صاحب الحجز التنفيذي. أما بشأن الغرامة الإكراهية التي وضعها المشرع اللبناني

جنباً إلى جنب كوسيلة تنفيذ مع حق الحبس، فإنها في الحقيقة ليست بحد ذاتها وسيلة تنفيذ بالمعنى القانوني للكلمة، فهي لا تعدو أن تكون سوى وسيلة إكراه وضغط على إرادة المدين لتنفيذ موجبه، (١) وتنقلب طبيعتها القانونية من وسيلة إكراه إلى بدل عطل وضرر عند الإقتضاء (المادة ٢٥١ فقرة ٢ م.ع.)، ثم إن الغرامة الإكراهية لا تكون إلا بقرار قضائي، فتدخل القاضي قبل ممارستها واجب بعكس ممارسة حق الحبس، كما أن شروط توافر الغرامة الإكراهية غريبة عن شروط حق الحبس، وكذلك إن آثار كل من المؤسستين ليست واحدة، كل هذه الفروقات وغيرها بين حق الحبس والغرامة الإكراهية تؤكد أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية وليس في الدرجة.

وكذلك يمكن أن يحصل إلتباس حول حق الحبس وإلغاء العقد الملزم للجانبين (المتبادل) حيث ثمة تقارب المؤسستين عند إستعمالهما كدفع بعدم تنفيذ الموجب في العقود المتبادلة ففي حالة إلغاء العقد، إن المتمسك بالإلغاء يدفع بعدم تنفيذ إلتزامه لتخلف الطرف الآخر عن التنفيذ، وهذا هو الشأن في حق الحبس في العقود الملزمة للجانبين حيث يدفع الحابس بعدم التنفيذ لتخلف الطرف الآخر تنفيذ موجبه، لكن وجه التشابه بين التمسك بإلغاء العقد والتمسك بحق الحبس يقف هنا، أولاً لأن إلغاء العقد لعدم التنفيذ يقتصر على العقود الملزمة للجانبين في الأصل، بينما حق الحبس يمكن التمسك به في إطار جميع العقود، وخارج نطاق العقود أيضاً في كل مرة نكون أمام تلازم في الوجبات المتقابلة سواء كان مادياً هذا التلازم أم قانونياً. ثانياً إن الحق في الحبس يختلف عن التمسك بالإلغاء في أن الأول إنما يكون دائماً في صورة دفع والمتمسك بالدفع لا يحتاج إلى إنذار المتعاقد الآخر قبل التمسك به، على إعتبار أن المتمسك بالدفع يهدف إلى الإمتناع عن تنفيذ موجبه وفي هذا إنذار كافٍ للمتعاقد الآخر بوجوب تنفيذ الموجب

(١) حسين حمدان: التأمينات العينية ١٩٩٥ الدار الجامعية ص ٢٧ - أحكام الإلتزام جزء ٢ دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري. دار النهضة العربية ١٩٦٨ - رمضان أبو السعود: أحكام الإلتزام. دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني. مرجع سابق ص ١٥٥.

الواقع عليه. هذا بخلاف المطالبة بإلغاء العقد حيث أن الإنذار قبل هذه المطالبة واجب، إلا إذا إتُفق بشكل صريح في العقد على الإعفاء من الإنذار. ويترتب على إعتبار حق الحبس هو دفعٌ أن يترك أمر تقدير الحبس إلى الطرف الذي يتمسك به بحيث لا يحتاج إلى دعوى بل هو الذي ترفع عليه الدعوى فيتمسك عند ذلك بالدفع، هذا بخلاف المطالبة بإلغاء العقد فإنه يتمسك به في صورة دعوى، وبالتالي إن الإنذار قبلها واجب.

من جهة ثالثة إن التلازم بين الدينين في حق الحبس له مكانته واعتباره، بحيث يترتب عليه أن عدم تنفيذ أحد الموجبات يؤدي إلى وقف تنفيذ الموجب الأخر المقابل، ولا يمتد إلى إلغاء الموجبات المتقابلة على عكس الحال في الإلغاء فإنه يشكل حلاً للعقد لا مجرد وقف تنفيذه فهو أشد خطورة من حق الحبس في صورة الدفع بعدم التنفيذ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني

تمييز حق الحبس عن المؤسسات القانونية المخالفة له من حيث الأساس والنطاق والشروط

وضع المسألة إستقلالية حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ.

ليس من السهل أبداً التمييز بين مؤسستين قانونيتين تُمارسَان بنفس الآلية (الدفع) (١) ولهما نفس الطبيعة القانونية (٢). وإذا كان بعض الفقه الفرنسي وبعض المحاكم الفرنسية لم يميزا بين هاتين المؤسستين، وتم معالجتهما تحت إسم مؤسسة واحدة بسبب أو بغير سبب، فهذا الأمر ليس بغريب في فرنسا، لأن حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ كلاهما غير منصوص عنهما بقاعدة عامة تنظمهما وتضع لهما نظام قانوني محدد، الغريب أن المشرع اللبناني بقي دون تعديل لجهة مؤسسة حق الحبس بالرغم من ثبوت تميُّزها عن الدفع بعدم التنفيذ، (٣) كما غيرها من المؤسسات القانونية التي بقيت دون تعديل من المشرع اللبناني بالرغم أن الفقه أظهر عيوبها (٤).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أفضل تعريف نراه للدفع بعدم التنفيذ هو ما أصطلح المشرع على

---

(١) Catala - Franjou: De la nature juridique de droit de rétention. Art, préc. N° 5 - 6 Carbonnier: droit civil TII thèmis 1968 p 561 n° 167.

(٢) أنظر مقالة البروفسور فايز الحاج شاهين

Essai d'une nouvelle clasification des droit privés R.T.D. 1982 N° 29.

(٣) الفقه الفرنسي الحالي فيه شبه إجماع حول إختلاف حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ، أنظر بهذا الخصوص المراجع باللغة الفرنسية التي ذكرناها في هذه الدراسة لاسيما منهم

Mazeaud, Marty et Raynaud, Gerbay, Pillebout, Cabrillac et Mouly, Malaurie et Aynès. Simler et Delebecque - Catala Franjou.

(٤) أنظر مقالة القاضي وجيه خاصر: التوجهات الحديثة لتطوير قانون الموجبات والعقود النشرة القضائية ١٩٩٨ ص ٧٠٩.

تسميته بحق الحبس في نص المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود، بقولها بأنه «حق كل شخص دائن ومديون معاً في معاملة أو حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه» كما أن القضاء إعتبر أن «عدم التنفيذ نوع من الحبس من مراجعة المادة ٤١١ موجبات وعقود» (١) الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل هل أن المشرع اللبناني إعتبر أن الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ هما وجهان لعملة واحدة؟ أي هل هما مؤسسة قانونية واحدة تحت إسمين مختلفين؟ أم هما مؤسستان مختلفتان الواحدة عن الأخرى؟ وإذا كان حق الحبس يختلف عن الدفع بعدم التنفيذ فما هو المعيار Critère الذي يسمح بتميز هما عن بعضهما؟ للإجابة على هذه الأسئلة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين لكن قبل ذلك لا بد من أن نلقي نظرة في مطلب مستقل على رأي الفقه الفرنسي لاسيما رأي جوسران (الذي ندين له بوضع قانون الموجبات والعقود مشكوراً) قبل وضع قانون الموجبات والعقود وبعده (٢).

المطلب الأول

أوجه الشبه وأوجه الإختلاف والمعيار الفاصل بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ في القانون الفرنسي

الوضع في القانون الفرنسي قبل تقنين قانون الموجبات والعقود اللبناني:

إن أبرز من كتب عن الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس والإلغاء، والمقاصة هو العلاّمة Cassin في رسالته المؤرخة ١٩١٤، وفرّق بين هذه

---

(١) تمييز مدني في ١٩٥٧/٩/٢٦ النشرة القضائية ص ٦٥٧.

(٢) إن دراسة الظروف المحيطة بالنص، وتاريخ هذا النص هي منهجية متبعة ومفيدة لاسيما عند وجود نصوص تحوم حولها الشكوك واللغط سواء في التفسير أو في المضمون أو الأبعاد.

المفاهيم وأعطى كلاً منها مفهوماً مستقلاً عن الآخر، فحق الحبس في نظر Cassin لا يكون إلا عند وجود تلازم مادي بين دين الحابس والشيء المحرز وهذا ما يُعرف بـ أل Débitum Cum Réjunctum وخارج أي علاقة تعاقدية أو شبه تعاقدية (١)، أما الدفع بعدم التنفيذ فهي وسيلة دفاع تعطي لكل شخص يقع عليه تنفيذ إلتزم بمقتضى عقد متبادل أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه لحين قيام الطرف الآخر في العقد من تنفيذ إلتزامه بالمقابل، وعندما يكون إلتزام المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ رد شيء بمقتضى علاقة تبادلية فإن حبس هذا الشيء يكون ناتجاً عن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ في كل مرة يُثار وحدة المصدر «العقد» بين إحراز الشيء والدين المطلوب، فالدفع بعدم التنفيذ لا يتطلب أن تندمج قيمة الدين بالشيء المطلوب رده كما هي الحال في حق الحبس بحسب هذا المؤلف، فالدفع بعدم التنفيذ يتابع المؤلف إنما هي إنعكاس لفكرة «أعطيني لأعطيك Donnant donnant أوTrait pour trait وهو مبدأ عام ليس بحاجة إلى النص عليه خصيصاً في القانون لإستنتاج نتائجه، (٢) ويبقى حق الحبس بمعناه الدقيق منحصراً في دائرة التلازم المادي. أما البعض الآخر من الفقه فإنه يقصر الدفع بعدم التنفيذ على المحال الذي تسمح به نظرية السبب الوظيفي، حيث أن السبب يلعب دوره عند إنشاء العقد وعند تنفيذه وبدون نظرية السبب لا يمكن أن نبرر الأمور الثلاثة، الدفع بعدم التنفيذ وإلغاء العقد لعدم التنفيذ، وتحمّل التبعة، فيخلصون إلى نتيجة مؤداها إن أساس الدفع بعدم التنفيذ لا يمكن أن نتلمسه إلا في نظرية السبب، وبالتالي إن الدفع بعدم التنفيذ ينحصر فقط في العقود المتبادلة الكاملة، (٣) ويرى أصحاب هذا الرأي أن نظام الحق في الحبس يعد غريباً عن نظرية السبب حتى في العقود الملزمة للجانبين، وينتج عن ذلك تخصيص مجال متميز للدفع بعدم التنفيذ من ناحية وللحق في الحبس من ناحية أخرى تبعاً للعلاقات القائمة بين الحائز وموجبه بالتسليم.

---

(١) Cassin: Thèse. préc. P 177.

(٢) Cassin: Thèse. préc. P 178.

(٣) H. Capitant: De la cause de l'obligation 2ème éd 1924 p 280.

أما القضاء الفرنسي المعاصر لأفكار Cassin وقَبْله أيضاً، كان دائماً يخلط بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، مما دفع بالأستاذ Cassin في الإنكباب على دراسة الإجتهاد مطولاً حول هذه المسألة ليخلص إلى نتيجة مؤداها أن الدفع بعدم التنفيذ مؤسسة قانونية مستقلة عن حق الحبس وعن الإلغاء والمقاصة، وإن الدفع بعدم التنفيذ كانت تطبق في الإجتهاد الفرنسي تحت تصنيف خاطئ.

وقَبْل الأستاذ Cassin كان اللغط قائماً سواء على مستوى القضاء أو لدى الفقه الفرنسي حول إستقلالية حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ، فالأستاذ Baudry - Lacutinerie منذ ١٩٠٧ أدرك هذا الأمر وغيره كثر من الفقهاء الفرنسيين أردكوا المشكلة قبل Cassin، لكن هذا الأخير هو الذي بلور الحدود الفاصلة بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، وأخذ القضاء الفرنسي بعد ظهور أفكار Cassin ينحو ذات المنحى مؤكداً إستقلالية حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ (١).

في المقابل لهذا الرأي كان هناك رأي معاكس على الأخص رأي الأستاذ Josserand (٢) الذي عالج حق الحبس تحت إسم الدفع بعدم التنفيذ، حتى إن الدفع بعدم التنفيذ يظهر بآلية حق الحبس عندما يكون الإلتزام الواقع على الدافع بعدم التنفيذ هو تسليم شيء مادي، كما هي الحال في عقد البيع، فإعتبر هذا المؤلف أن المؤسستين هما في الحقيقة مؤسسة واحدة تحت إسمين مختلفين. وقد سَارَ الأستاذ Savatier (٣) حذو الأستاذ Josserand بحيث عالج الموضوعين أيضاً تحت مسمى واحد، ولم يقم بتمييز موضوعي إنما أقام تمييز شكلي بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس، ووضعهما في خانتين، الأولى صنف فيها الحالات التي تُستعمل فيها آلية الدفع بعد التنفيذ والثانية صنف فيها الحالات التي يُستعمل حق

---

(١) أنظر حول هذا المنحى لدى Huet في احد تعليقاته

Huet: Note sous cass civ. 8 juillet 1965 D 1966 p 311.

(٢) Josserand: cours de droit civil, op. cit p 793.

(٣) R. Savatier: cours de droit civil. TII L.G.D.J. 1994 p 187.

الحبس، مع التأكيد أن لا فرق جوهري بين الآليتين.

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الفرنسي لإثبات إستقلالية حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ، وإقتُرِحَت بعض المعايير للتمييز بين هذين النظامين على الشكل التالي (١).

١ - قيل أن نظام حق الحبس يعد غريباً عن نظرية السبب حتى في العقود الملزمة للجانبين الكاملة (٢) فالمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين الذي يلجأ إلى الدفع بعدم التنفيذ إنما يواجه المطالب برفضه الخاص للتنفيذ مستنداً في ذلك على غياب السبب، وإذا قام بالتنفيذ فإن إلتزامه يكون بلا سبب. أما المتمسك بالحق في الحبس فإنه على العكس لا يستند ولا يستعين إطلاقاً بفكرة غياب السبب (٣).

٢ - قيل أيضاً انه لكي يكون ثمة حق حبس لا يكفي أن يحتفظ الدائن بأي شيء لمدينه بل يجب أن يوجد بين الدين والمال المحتفظ به صلة إرتباط، لأنه ينبع من إرتباط مادي مستقل عن كل علاقة تعاقدية بين الدائن والمدين، أي أن حق الحبس مخصص لحالات الإرتباط بين حق الدائن وموجب المدين خارج إطار أي علاقة عقدية، أما الدفع بعدم التنفيذ فلا يقتضي أي علاقة بين حق الدائن والمال محل الحبس فلا يتطلب إرتباط مادي بين دين الدائن بالشيء محل الحبس (٤).

٣ - وقيل أيضاً أن حق الحبس في المقام الأول يمثل إجراءً تمسفياً لأنه يرجع إلى أهواء الحابس، وعلى إعتبار أن حق الحبس ينطوي على نوع من خرق الإلتزام بالتسليم إكتسب صفة الأداء، وبالتالي شكل الحابس

---

(١) انظر في عرض مجمل المعايير للتمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ

J. Mande - Djapou: La notion étroite du droit de rétention. JCP 1976 I 276.

(٢) R. Rodière: Note précité in Daloz 1965 p 58.

(٣) وانظر أيضاً في هذا الشأن:

Derrida: Recherche sur le fondement du droit de rétention. thèse préc.

(٤) Mande - Djapou: la notion étroite du droit de rétention. Art. préc - Rodière: Note précité in Dalloz 1965.

بإمتناعه عن التسليم طريق من طرق تحقيق العدالة الخاصة أي إنتصاف الشخص لنفسه بنفسه، ووضع اليد على الشيء وجب تسليمه إلى الدائن بالتسليم (١) ومن ثم فإن حق الحبس يعد سبيلاً لفعل مخطئ، فإنه طريق موجه ضد شخص لإثارته، وإن هذا التصرف يجوز أن يلام عليه الحابس لولا إعتراف المشرع به.

أما الدفع بعدم التنفيذ فهو يُعَد أمر مشروع سواء نص عليه المشرع أم لم ينص، ومشروعية الدفع بعدم التنفيذ تنجم عن الإرادة المشتركة للطرفين في العقد الملزم لهما، حيث أن المدين الملزم بمبلغ من المال مثلاً في العقد الملزم للجانبين يتعين عليه أن يفي أولاً حتى يقوم الطرف الآخر بالتسليم بنقل ملكية الشيء موضوع العقد، أما إذا رفض التسليم لعدم دفع المقابل من الطرف الآخر فإن رفض التسليم يكون مطابقاً للعقد الذي أصبح شريعة المتعاقدين، فموقف هذا الأخير ليس تعسفياً ويندرج في مصاف الطرق القانونية.

والدفع بعدم التنفيذ ليست الوسيلة الوحيدة لدفع المدين إلى الوفاء بدينه طواعية، لأن صاحب الحق يمكن أن يستخدم وسيلة أخرى وهي التهديد بفسخ العقد نفسه، فالذي يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ يستفيد بالضرورة من الإختيار بين أن يبقى في حالة دفاع بتأجيل تنفيذ الموجب المتفق عليه في العقد أو أن يلجأ إلى الهجوم وينقض العقد نفسه. إنه إلى حد ما حُر لأن حالته لا تنذر بالخطر كما هو الحال بالنسبة للدائن المستخدم للحق في الحبس.

لذلك فقد إتجه الرأي الغالب من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، بحيث نجد أن الحق في الحبس مجاله يتقلص بكثير عن النطاق الذي منحه إياه القانون الوضعي الحالي حيث أن القانون المدني قد وصف حالات معينة بحق الحبس بينما هي لا تمثل حقيقة حق الحبس بالمعنى الدقيق، وثمة حالات أخرى يجدر الإبقاء فيها على هذه الصفة في القانون الفرنسي الوضعي في رأي الفقه الراجح الفرنسي الحالي.

---

(١) Derrida: droit de rétention. Ency. Dalloz. Art. préc. N° 6.

مثلاً يقر المشرع الفرنسي الحق في الحبس المبني على إتفاق قائم بين الأطراف لاسيما في عقد البيع والإيجار والوديعة والشيء المرهون رهن حيازي. لكن هل يكفي إستخدام كلمة «الحبس» Rétention لكي يكون الحق الذي تم تعيينه على هذا النحو هو بالفعل حقاً في الحبس؟ قد أثبت الفقه الفرنسي الراجح أنه ليس بالضرورة أن يكون توصيف المشرع صحيحاً لبعض الحالات بأنها تمثل حق حبس، فيعود أمر توصيف الأنظمة القانونية وفق النتائج والمفاعيل الملحقة بها. ففي بعض الحالات وصف المشرع الحق الممنوح للدائن بأنه حق حبس بينما لا يتعدى هذا الحق أكثر من دفع بعدم التنفيذ، وفي حالات أخرى وصف الحق الممنوح للدائن بأنه حق حبس بينما لا يتعدى أن يكون في الحقيقة إعراباً عن ضمان حقيقي آخر يؤدي إلى نزع حيازة المدين.

من أمثلة الحالات الأولى الحالة التي ينجم فيها رفض التسليم عن الدفع بعد التنفيذ كما هو الحال في عقد البيع فإن البائع الذي يرفض نقل ملكية الشيء المباع (التسليم) إنما هو لا يمارس حق الحبس إنما الدفع بعدم التنفيذ لأن دفع الثمن هو المقابل للموجب الآخر الذي هو نقل الملكية أي التسليم، وطالما أن الإلتزام بالتسليم لم يكن بعد مستوجباً ولن يحدث ذلك إلا في الوقت الذي يتم فيه سداد ثمن الشراء وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى الحق في الحبس في هذه الحالة.

كذلك لا يوجد الحق في الحبس في حالة عقد الوديعة عندما يرفض المودع لديه التخلي عن الشيء المودع ضماناً لأجرته، إن هذا الرفض هو الإعراب عن الدفع بعدم التنفيذ.

ومن أمثلة الحالات الثانية أي الحالة المتعلقة بالتسليم الناتجة عن ضمان فعلي يؤدي إلى نزع حيازة المدين، كحالة الرهن الحيازي العقاري، إن الدائن بهذا الضمان يحوز العقار ضماناً لديه، إن رد هذا العقار لا يحدث إلا بعد سداد الدين، فالمرتهن الذي لم يحصل على الدين ليس ملزماً برد العقار، فليس ثمة إلتزام بالتسليم يثقل كاهله بعد، ويحق له الإحتفاظ برهنه في حيازة العقار.

إن الأمر لا يتعلق بحق الحبس، لكن النتيجة نفسها لنزع الحيازة التي أدت إلى الرهن واحدة طالما أن هذا الرهن يُعَد ضماناً عينياً يجرد المدين من حيازته، كما أنه إذا لم يسدد إلى المرتهن فإنه يحتفظ بالعقار بمقتضى الإمتيازات التي تمنع له وتوفر له الضمان. وبالتالي فإن الإقرار بالحق في الحبس في هذا الحال غير مجدٍ.

ونفس المنطق ينطبق على كل الحالات التي يكون الحبس تابعاً لعقد الرهن.

هكذا كان الوضع والجو والظرف عند وضع قانون الموجبات والعقود اللبناني الأبن البار للفرنسيين (١). ومن الواضح تأثير رأي العميد جوسران في قانوننا كان كبيراً ليس في مسألة حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ إنما في مجمل النقاط القانونية التي كانت مثار جدل بين الفقهاء في القانون الفرنسي عندما حاول جوسران نقلها إلى قانون الموجبات والعقود منها ولا شك حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ.

المطلب الثاني

أوجه الشبه وأوجه الاختلاف والمعيار الفاصل بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ في القانون اللبناني

أقرت مجلة الأحكام العدلية تطبيق نظام الدفع بعدم التنفيذ في البيع والإجارة فقط، دون وضع نظرية عامة لهذا النظام. أما قانون الموجبات والعقود فقد سكت عن إقرار هذه القاعدة كالقانون الفرنسي تماماً لكن هذا لا يعني إنصرافه عنها، إذ يمكن إستخراج حكم نظام الدفع بعدم التنفيذ كتطبيق فرعي لنظام حق الحبس على حد قول بعض الفقهاء. (٢) ويرى

---

(١) حيث حضّر لهذا القانون قاضيان فرنسيان هما Deis - Ropers et Morrel تحت إشراف العميد جوسران.

(٢) خليل جريج: النظرية العامة للموجبات والعقود جزء ٢ طبعة ٢٠٠٠ ص ٤٨٧.

البعض الآخر إستخراج حكم هذه القاعدة من الفكرة الواردة في المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بتنفيذ العقد أو إلغائه عند عدم التنفيذ، لأن المنطق البديهي يقول أن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن له طلب إلغاء العقد لتخلف الفريق الآخر عن التنفيذ، له أيضاً أن يمتنع عن تنفيذ موجباته مؤقتاً لحين قيام الطرف الآخر بتنفيذ موجباته هو الآخر (١).

من جهتنا نرى أن نظام الدفع بعدم التنفيذ له أساس قانوني بالمادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود التي عرفّت الدفع بعدم التنفيذ تحت إسم حق الحبس خطأ. وقد أكد على ذلك الأستاذ مصطفى العوجي (٢) حيث قال بعد ذكر هذه المادة أن «هذا هو وضع الدفع بعدم التنفيذ» وذكر قراراً صادراً عن محكمة التمييز (٣) إعتبرت بموجبه «أنه إذا إمتنع فريق عن التنفيذ لعلة أن الفريق الآخر كان قد تخلف عن تنفيذ موجباته فإن إمتناعه يشكل وسيلة إكراه لحمل الفريق الثاني على إنفاذ موجباته ولا يتعداها إلى حدود إلغاء العقد أو فسخه» وذهب العوجي إلى أبعد من ذلك في كتابه الجزء الأول (٤) حيث قال «أن المشرع مزج بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس عندما أعطى لحق الحبس التعريف المشار إليه أعلاه (يقصد نص المادة ٢٧١ م.ع.) بينما تختلف طبيعة كل منهما عن الآخر، فالتعريف الذي أعطته المادة ٢٧١ م.ع. تنطبق بالأحرى على الدفع بعدم التنفيذ». بذلك يكون الأستاذ العوجي قد أكّد على أن طبيعة حق الحبس تختلف عن طبيعة الدفع بعدم التنفيذ، ولكننا وإن كنا نوافق الأستاذ العوجي في القول بإختلاف حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ، لكن لا نوافقه القول بالإختلاف بينهما في الطبيعة القانونية، إذ نرى مع البروفوسور فايز الحاج

---

(١) جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود طبعة ١٩٩٤ دون ذكر دار النشر - وأنظر تعليق Le Tourneau من الفقه الفرنسي لهذه الفكرة في JCP 1977 II 18653.

(٢) القانون المدني الموجبات المدنية. طبعة أولى ٢٠٠١ دون ذكر دار النشر ص ٢١٤.

(٣) قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٩١/٥/١٩ حاتم جزء ٢٠٨ ص ٣٨٧.

(٤) مصطفى العوجي: القانون المدني العقد، الطبعة الأولى ١٩٩٥ مؤسسة بحسون ص ٥٥٦.

شاهين (١) إن النظامين هما من طبيعة واحدة وإن إختلفا في النظام القانوني.

النبذة الأولى

أوجه الشبه بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ

١ - إن حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ كلاهما يلعبان دوراً مزدوجاً كأداة ضمان ووسيلة ضغط وإكراه على المدين في سبيل حثه على تنفيذ إلتزامه، وهو ما يؤكد عليه الفقه (٢) والقضاء (٣)، فهما دون شك يشكلان وسيلة لضمان إستيفاء الحق بالذات دون اللجوء إلى القضاء (٤) ويلعبان دور الضمان (٥) وإن كان المشرع لم ينص على ذلك إنما معنى الضمان متحقق في كلتي النظامين لا سيما في حق الحبس الذي يُحتج به على الكافة كما سوف نرى لاحقاً.

٢ - إن كل من النظامين يمارسان بنفس الآلية وهي الدفع (٦) فإنهما يشكلان موقفاً سلبياً جامداً، فيعلقان الأمور على حالها، فلا يتقدم أصحابها

---

(١) F. Hage - Chahine: Essai d'une nouvelle classification des droits privés. R.T.d. Civ. 1982 N° 29 et N° 56.

(٢) Josseran: Cours de droit civil français, op. cit N° 1488 - Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. préc. N° 1 - M. Strorck: Exeception d'inexécution juris classeur civil. articles 1184 fasc 10 N° 32.

(٣) تمييز مدني تاريخ ١٩٨٣/١١/١ العدل ١٩٨٤ ص ٢٥٨.

(٤) M. Storck: Exception d'inexécution. Art. préc N° 32 - J. Merstre: Droit de rétention exercice, effet, extinction. Art. préc, N° 48 - Gerbay; Thèse préc. P 209.

(٥) نبيل إبراهيم سعد: الضمانات غير المسماة في القانون الخاص - مرجع سابق ص ٤٣.
Storck: Art. préc. Ibid.
Gerbay: Th. préc. Ibid.

(٦) Derrida: Thèse. préc. P 178 - Cassin: thèse. préc. P 71 et 180.

بدعوى أو يقومان بإنذار أو إذن من القضاء. ويقضان موقف المدافع ويقولان «لا» لكل من يطالبهما بتنفيذ إلتزاماتهما Trait por trait أي المثل بالمثل أو باللغة الدارجة Donnant donnat «أعطيني لأعطيك» أو «واحدة بواحدة» أو «الحق بالحق» Droit pour droit (١) فالدائن الحابس أو الدافع بعدم التنفيذ، يكتفيا بقول «لا» لأي شخص يطالب بتسليم الشيء المحرز. ويظهر التشابه الكبير حينما نكون أمام عقد متبادل بموجبه يقع على الحابس أو الدافع بعدم التنفيذ موجب تسليم شيء ما، فيظهر الدفع بعدم التنفيذ بشكل حبس الشيء بالإمتناع عن تنفيذ تسليمه، في هذا المجال قال البعض (٢) إنه في هذه الحالة يلتقي الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس في ذات الوقت الأمر الذي لا نتفق مع هذا القول لأسباب كثيرة سوف نراها لاحقاً.

٣ - إن الإنصاف والعدالة وحسن النية في المعاملات تشكل اساساً متيناً لكلا النظامين، حيث انه في حالة أو في أخرى لمن الظلم إرغام شخص على إعادة شيء يستحوذ عليه في حين أن مدينه يتشبث بعدم تنفيذ الإلتزام الخاص به، ويعلن أنه راض على الرغم من كل شيء.

إن أوجه التشابه هذه لا سيما عندما يكون الإلتزامان ناشئين عن عقد متبادل، قد أدى ببعض الفقه إلى القول بأن حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ هما نظام واحد، وهذا الرأي قد إنتقل إلى قانوننا عبر أراء العميد جوسران أحد أكبر واضعي قانون الموجبات والعقود كما ذكرنا سابقاً، وسوف نرى كيف إستعمل المشرع اللبناني كلمة الحبس في نصوص متفرقة في حين أن الحق المذكور ليس حق الحبس بالمعنى الدقيق إنما قد يكون دفع بعدم تنفيذ أو ضمان من الضمانات الأخرى التي لا يحوز بموجبها الدائن شيئاً لمدينه.

فالمتعمق في دراسة حق الحبس يجد فروقاً جوهرية بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ سواء في الأساس التقني أو في الصفات وشروط التمسك

---

(١) انظر في هذا الشأن: M. Storck: Art. préc.

(٢) رأي الاستاذ J. Ghestin نقله عنه العوجي في كتابه القانون المدني. العقد مرجع سابق ص ٥٥٧.

بهما، وهذا ما سيكون محل بحث في النبذة الثانية.

النبذة الثانية

أوجه الإختلاف بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ

الفقرة الأولى

إختلاف من حيث الأساس التقني

إن الدفع بعدم التنفيذ يرتكز أصلاً على تبادل الموجبات في العقود المتبادلة الملزمة للجانبين، أياً كان الموجب الواقع على المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، سواء كان موجب فعل أو إمتناع عن فعل أو موجب أداء، وسيان كان هذا الموجب سواء القيام بتسليم شيء ما أو القيام بخدمة ما، بحيث يكون هذا الموجب هو سبب الموجب المقابل الواقع على الطرف الآخر.

في حين أن حق الحبس يرتكز على التلازم بين موجب الحابس بالتسليم وحقه بإقتضاء الدين، فموجب الحابس لا يكون إلا تسليم شيء أو رد شيء ما وجد تحت حيازته بسبب من الأسباب، وهذا الموجب لا يكون إلا موجباً ثانوياً بمعنى أنه لا يشكل سبباً للموجب المقابل، أما موجب الحابس الذي يمثل سبباً للموجب المقابل فهو أداء الخدمة، هذا في العقود المتبادلة.

لكن قد يكون التلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص خارج إطار أي عقد هذا لا يمكن أن يتحقق في الدفع بعدم التنفيذ، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن نطاق حق الحبس أوسع من نطاق الدفع بعدم التنفيذ، وقد حصر البعض من الفقهاء الفرنسيين حق الحبس فقط في النطاق اللاتعاقدي وقال بفكرة السبب لتبرير تمييز الدفع بعدم التنفيذ عن حق الحبس. (١) إن التمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ خارج إطار

(١) Rodière: Note in Dalloz 1965 préc.

العقود، لا يثير مشكلة وليس بحاجة إلى كبير عناء لفهمه، فحيث يكون دين الحابس مرتبطاً بالشيء ومندمجاً به خارج إطار أي عقد، فإن الآلية المستعملة للإمتناع عن رد الشيء المحبوس هي حق الحبس بلا شك، مثلاً حالة الوارث الظاهر الذي إعتقد إعتقاداً مشروعاً بأنه لا يحجب إرثه أحد، فيقوم على أثر ذلك بغرس الأشجار في الأرض وترميم البناء وإقامة إنشاءات جديدة، ثم يتبين بعد ذلك أن هنالك من يشاركه في الإرث أو يحجبه عنه كلياً، فالطريقة الوحيدة للوارث الظاهر التي يتمسك بها لضمان إسترجاع تلك المصروفات كاملة هو التمسك بحق الحبس، صحيح أنه يستطيع أن يتقدم بدعوى طالباً إسترجاع ما صرفه تأسيساً على نظرية الظاهر التي تولد حقاً، إلا أن الدعوى تفقده حقه بالحبس. ففي هذه الحالة لا يستطيع الدائن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ لعدم وجود عقد يجمع الأطراف، ولا يستطيع اللجوء إلى فكرة الإلغاء أو الفسخ لعدم التنفيذ لعلة عدم وجود عقد أصلاً.

أما الحالات التي تثير إشكالات وخطورة الخلط هي في العقود الملزمة للجانبين عندما يكون موجب الحابس أو الدائن هو تسليم شيء مادي إلى الطرف الآخر. ففي هذه الحالة هل الممتنع عن التسليم يمارس حق الحبس أم الدفع بعدم التنفيذ؟ وما هو المعيار الذي بمقتضاه نستطيع التمييز بين النظامين؟.

ما يدفعنا أكثر لهذا التساؤل هو أن قانون الموجبات والعقود إعترف بحق الحبس في حالة تلازم الديون الناتجة عن العقود والتلازم المادي الناتج عن إرتباط الدين بالشيء محل الحبس وممزوج فيه. هذا الوضع دفع الكثير من الفقه والقضاء اللبنانين للقبول بفكرة أن الدفع بعدم التنفيذ ما هي إلاتطبيقاً لقاعدةأعم وهي حق الحبس. لكننا نرى عكس ذلك إذ نعتقد أن ثمة إستقلالية لحق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ حتى في الحالة التي نحن بصددها أي حالة وجود عقد متبادل يترتب على الدائن الحابس موجب تسليم شيء ما إلى الطرف المقابل. لكن ما هو معيار التفريق بين هذين النظامين في هذه الحالة؟

• معيار Critère التفريق بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ في العقود المتبادلة التي توجب تسليم شيء:

إعترف كل من العميد Rodière والاستاذة Catala - Franjou بصعوبة إيجاد معيار للتمييز بين النظامين في مثل هذه الأوضاع. من جهتها أخذت الأستاذة Catala بمعيار سبب الموجب وإعتبرت أن إمتناع الدائن عن تسليم شيء رفضاً لتنفيذ موجب أساسي يقع عليه والذي يشكل سبب الموجب الواقع على الطرف الآخر فإنما يستعمل بذلك آلية الدفع بعدم التنفيذ، وليس حق الحبس ولو ظهر الممتنع عن التنفيذ بأنه يحبس شيء تجاه مدينه. الأمر يختلف عندما يكون تسليم الشيء في العقد المتبادل ليس هو سبب الموجب المقابل، فموجب الدائن الممتنع عن تسليم الشيء والذي يشكل سبب الموجب المقابل يتمثل هنا بأداء الخدمات، أما سبب موجب الدائن الممتنع عن التسليم يتمثل في ثمن الخدمة المؤداة. فموجب الرد أو تسليم الشيء وإن كان واقعاً على الدائن الحابس إلا أنه لا يشكل سبباً لموجب الطرف الآخر، إنما هو موجب ثانوي على الدائن الحابس تنفيذه، أما مصدر هذا الموجب فإنه ناشئ عن واقعة قانونية Fait Juridique وهي النقل العرضي للشيء من الطرف الآخر للحابس دون إرفاقه إرادة إعطاء حق عليه، فالمعيار للتمييز بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس في العقود المتبادلة التي يكون فيها موجب تسليم، عند الأستاذة Catala - Franjou هو معيار قانوني صرف من خلال اللجوء إلى نظرية السبب في العقود والبحث عما إذا كان موجب الحابس بالتسليم هو سبب موجب الطرف الآخر أم لا (١).

الواقع أن أول من فسَّر وجود الدفع بعدم التنفيذ بفكرة غياب السبب هو العلامة Capitant، وقد أيدت القرارات القضائية الفرنسية هذه الفكرة، (٢) فيقول Capitant في نظريته حول السبب «إن حبة فلفل أسود يمكن أن

---

(١) قد اشار إلى هذا المعيار بإختصار الأستاذ Derrida في أطروحته السابقة الإشارة إليها ص ١٧٩.

(٢) Cass. civ. 8 Janvier 1863 Sirey 1863 I 372 0 Cass. Civ. 20 avril 1921 D 1922 I 181 - Cass. Civ. 5 Mars 1966 DP 1967 I 509 - CA. Colmar 30 Janvier 1973 R.T.D. civ 1973 p 789.

تكون إعتباراً كافياً لموجب بـ ٨٥٥ جُنَيْه إسترليني، وبحسب العادة الإقتصادية فإن وجود السبب هو شرط لازم وليس كافياً، فيجب أن يكون هناك توازن بين إلتزام ما ومقابل هذا الإلتزام أي بين الإلتزام وسببه».

لكن فكرة غياب السبب في تبرير التمسك بالدفع بعدم التنفيذ لم تسلم من الإنتقاد، فإعتبر البعض (١) إن غياب السبب عند نشوء العقد قد يؤدي إلى بطلان العقد برمته وليس فقط وقف تنفيذه كما هو الحال في الدفع بعدم التنفيذ، فإذا لم ينفذ أحد الأطراف إلتزامه في عقد ملزم للجانبين فجزاء ذلك وفقاً للقانون هو إما إلغاء العقد لعدم التنفيذ بموجب المادة ١١٨٤ من القانون المدني الفرنسي وإما اللجوء إلى التنفيذ الإجباري بوجه من الوجوه، تماماً كما هي الحال في المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ولسنا بحاجة إلى اللجوء إلى فكرة غياب السبب لإلغاء العقد لأن أساس الإلغاء يكمن في البند المبطل الضمني (مادة ٢٣٩ م.ع.) في العقود المتبادلة ولا يعود إلى فكرة غياب السبب، وفكرة السبب أيضاً غير قادرة على تفسير إنحلال العقد للتنفيذ الجزئي له.

إذاً فكرة غياب السبب غير قادرة على تبرير الدفع بعدم التنفيذ، لذا لجأ البعض من الفقهاء إلى تبرير الدفع إلى فكرة العدالة والتوازن اللتان يجب أن تسودان في العقود (٢)، وإحدى وسائل الحفاظ على هذا التوازن على مستوى تنفيذ العلاقة التعاقدية تكون بالدفع بعدم التنفيذ. أما الأخوة Mazeaud و Chabas (٣) فقد أرجعوا أساس تبرير التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إلى الإرادة المفترضة للأطراف Volonté préseumée، فإن أي طرف من أطراف العقد الملزم للجانبين لم يلتزم إلا عندما تصور في ذهنه أن الإلتزام المقابل سينفذ في ذات الوقت مع تنفيذ إلتزامه هو. نعتقد أن هذا

---

(١) Cassin: Refléxion sur la résolution judiciaire des contrats pour inexécution R.T.D. civ. 1945 p. 167 - Le Tourneau: Note préc. In JCP 1977 II 18653.

(٢) R. Cassin: thèse. préc. P 426.

(٣) H.L.J. Mazeaud et F. Chabas: Leçons de droit civil TII VI les obligations 9ème éd par Chabas 1998 p 1170.

الرأي الأخير هو الأكثر توافقاً مع قانون الموجبات والعقود، وأنه لا يتعارض مع الرأي الذي سبقه إنما يكمله، على إعتبار أن المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بإلغاء العقود، لحظت أن أساس الإلغاء هو إرادة مظنونة عند الطرفين، فمن يملك الإلغاء يملك الدفع بعدم التنفيذ من باب أولى، لأن الإلغاء أشد خطورة من الدفع بعدم التنفيذ فمن يملك الأكثر يملك الأقل Qui peut le plus peut le moin هذا بالإضافة إلى أن الأساس التشريعي للدفع بعدم التنفيذ يمكن إيجاده في المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود.

ودون الدخول في التفاصيل حول صحة دور السبب في مرحلة تنفيذ العقد، إلا أننا نؤكد إن ما يحدث من طوارئ عند تنفيذ العقد قد يُبرر بغير نظرية السبب، إنما يكون بالإلغاء لعدم التنفيذ كما ذكرنا أو بنظرية المخاطر أو بنظرية الفسخ.

نحن من جانبنا لن نستعين بفكرة غياب السبب لتبرير الدفع بعد التنفيذ، إنما نستعين بفكرة السبب في الموجبات للوصول إلى معيار منضبط يميز الحق في الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ في العقود المتبادلة التي يكون أحد الإلتزامات فيها تسليم شيء، فعندما يكون موجب التسليم سبباً للموجب المقابل في هذه العقود نكون أمام مؤسسة الدفع بعدم التنفيذ في الحالة التي يمتنع فيها الدائن عن التسليم، فموجب التسليم عندها يكون هو الموجب الجوهري أو الأساسي بمعنى أنه الموجب المقابل Contrepartie الأصلي (١) أما إذا كان التسليم لا يشكل سبباً للموجب المقابل إنما سبب هذا الأخير يكمن في أداء الخدمات، بحيث يكون التسليم هو مجرد إلتزام ثانوي تابع للموجب الأصلي المتمثل بأداء الخدمات عندئذ نكون أمام مؤسسة حق الحبس في حالة إمتناع الدائن الحابس عن تنفيذ إلتزام التسليم، هذا المعيار هو معيار سهل وبسيط ومنضبط ومفيد، وهذا ما سوف يتضح من خلال تطبيقه على بعض الأمثلة العملية في المطلب الثالث.

---

(١) أنظر في تحديد هذا الموجب لدى Ph. Jestaz: L'obligation et la sanction. Mélanges P. Raynaud 1985 p 295 et s.

الفقرة الثانية

إختلاف حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ من حيث النظام القانوني

إن الشروط المتطلبة لممارسة حق الحبس ليس مطابقة لشروط التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، وإن كان هناك بعض الشبه، ثم إن مفاعيل الدفع بعدم التنفيذ أضيق من مفاعيل حق الحبس.

فمن حيث الشروط:

١ - إن الدفع بعدم التنفيذ مجالها فقط في العقود المتبادلة حيث يكون ثمة تبادل في الإلتزامات المتقابلة ويكون موجب كل طرف فيه سبباً لموجب الطرف المقابل، بينما في حق الحبس يتطلب الأمر تلازماً بين دين الحابس المتعلق بالشيء أو بمناسبته وبين إلتزامه بالتسليم، لهذا نرى أن يمكن ممارسة حق الحبس مهما كانت القيمة المتبقية من إلتزام المدين قليلة الأهمية، ولا سلطة تقديرية للقاضي في ذلك، وهذا ما يفسّر عدم إنقسام حق الحبس مثله مثل باقي الضمانات (١). كل ذلك بعكس الدفع بعدم التنفيذ بحيث يجب أن يكون الجزء غير المنفذ في إلتزام الخصم غير تافه، وللقضاء في ذلك السلطة التقديرية الواسعة، (٢) وإلا كان معارضاً لمبدأ حسن النية الوارد بالمادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في النزاع، والذي بإستطاعته **أن يفرض على المديون المتأخر في التنفيذ، إذا كان موضوع موجبه مبلغاً من النقود،**

---

(١) سوف نرى كل ذلك في القسم الثاني من هذه الدراسة.

(٢) - **Baudry - Lacantinerie**: traité de droit civil TII par Barde. op. cit n° 1129 - **Mestre; Putman**; Billiau: droit commun. op. cit. n° 96 - Mestre: Droit de rétention exercice, effet, extinction. Art. préc, n° 62 - Pillebout: Thèse préc. N° 41.

بدلاً إضافياً في حال ثُبت سوء نيته (١).

٢ - إن حق الحبس يفرض دائماً أن يكون محل الحبس شيئاً مادياً ليس ملكاً للحابس، (٢) وأن الدين المستحق له هو مبلغ من النقود، (٣) أما في الدفع بعدم التنفيذ فإن الموجب الواقع على المتمسك بالدفع والموجب المقابل الواقع على المدين لا يتقيد بنوع واحد من الموجبات فقد يكون موجب فعل أو موجب إمتناع عن فعل أو موجب أداء.

٣ - رأينا سابقاً أن المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود لا تميّز فيمن يمارس حق الحبس أكان حسن النية أو سيئتها من حيث المبدأ تجاه المدين، بينما المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، بما أنه يحكم هذه القاعدة المبادئ التي ترعى تنفيذ العقد، وبما أن المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن يكون تنفيذ العقود يجب أن يكون وفقاً لمبدأ حسن النية، لذلك فإن إفتقار المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ لحسن النية في إستعمال الدفع يعد خرقاً للمادة ٢٢١ م.ع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الجدير بالذكر أن المادة ٧١ فقرة أولى من إتفاقية فيينا المؤرخة في ١١ نيسان ١٩٨٠ والمتعلقة بالبيوع الدولية للبضائع تنص على أن «بإمكان أحد الإطراف أن يؤجل تنفيذ أحد إلتزاماته عندما يظهر أن الطرف الآخر بعد توقيع العقد لا يستطيع تنفيذ إلتزام أساسي من إلتزاماته».

(٢) أنظر في ذلك العوجي: القانون المدني الموجبات المدنية مرجع سابق ص ٢١٤ :R. Cassin Th. Préc. P 182، لكن ليس هناك إجماع حول هذه النقطة على ما سوف نرى لاحقاً.

(٣) سوف نرى لاحقاً أن الموجب الملقى على المدين تجاه الحابس قد يكون غير موجب دفع نقود فقد يكون موجب فعل أو إمتناع لكن هذه الفروض هي نظرية لا تشكل جوهر حق الحبس.

الفقرة الثالثة

إختلاف حق الحبس عن الدفع

بعدم التنفيذ من حيث المفاعيل

أن حق الحبس طالما أنه رد فعل طبيعي للعقل البشري، (١) وبمثابة صيحة الخطر التي يطلقها الدائن الحابس الواقع تحت رحمة مدينه، فإنه يُشكل آخر وسيلة تدفع المدين إلى الوفاء بدينه طواعية، أما المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أمامه غير وسيلة لحث المدين للوفاء بدينه طواعية، فلا تمثل الدفع بعدم التنفيذ الوسيلة الوحيدة، ولتحقيق هذه الغاية - بعكس المتمسك بحق الحبس - فالدائن المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ يمكنه أن يهدد بإستعمال إلغاء العقد برمته، فهو يستفيد بالضرورة من الإختيار بين أن يبقى في حالة دفاع بتأجيل الأثر الملزم للعقد ريثما يقوم الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه، أو يلجأ إلى الهجوم وينقض العقد نفسه، فإنه إلى حد ما حُرّ في الإختيار لأن حالته لا تنذر بالخطر كما هو الحال بالنسبة للدائن الحابس، حيث أن هذا الاخير قام بتنفيذ إلتزامه وتكبد المصاريف والنفقات ولم يبق أمامه سوى موجب التسليم حيث يمتنع عن تنفيذه، الأمر الذي يشكل جوهر حق الحبس بهذا الإمتناع ويشكل بالوقت ذاته الوسيلة الأخيرة لدفع المدين في تنفيذ موجبه طوعاً دون اللجوء إلى القضاء.

أما فيما يتعلق بمفاعيل حق الحبس تجاه الغير (٢) يكفينا منذ الآن أن نعرف مسألة الإحتجاج بحق الحبس تجاه الغير هي أوسع بكثير من الإحتجاج بالدفع بعدم التنفيذ. فحق الحبس يحتج به تجاه الكافة، أما الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز الإحتجاج به تجاه الغير من حيث المبدأ. فحق الحبس الناتج عن تلازم مادي (٣) مثلاً خارج إطار العقود يحتج به على المطالب

---

(١) Derrida: Thèse préc. P 174.

(٢) ستكون دراسة مفاعيل حق الحبس كاملة في القسم الثاني من هذه الدراسة.

(٣) وهو ما يطلق عليه حق الحبس الحقيقي أو الصافي.

بالشيء المحبوس أياً كانت شخصية هذا الغير مالكه أم غير مالكه، مديناً كان للحابس أم غير مدين، بينما المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ المرتكز على العقد المتبادل لا يجوز أن يحتج بآثار العقد هذا تجاه الغير، وإن كان هذا العقد يشكل واقعة قانونية بالنسبة للغير، لكن لا يجوز أن يرتب إلتزاماً في ذمتهم، فبائع العقار مثلاً الذي سجل عقد بيعه للمشتري في السجل العقاري وإنتقلت الملكية لهذا الأخير بموجب هذا التسجيل، فله أن يدفع بعدم التنفيذ بحجة تكميل الثمن من المشتري في حال لم يكن قد سلم العقار مادياً إلى المشتري، إلا أنه لا يستطيع أن يدفع بعدم تنفيذ إلتزام التسليم هذا بوجه المشتري من المشتري، لأن هذا الأخير يعتبر من الغير بالنسبة للبائع الأول، حيث أن مبدأ نسبية العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود تمنعه من ذلك، بينما لو كان الحابس للعقار مقاولاً أجرى ترميمات وتصليحات علي العقار المباع فإنه يستطيع أن يحتج على المشتري الجديد بحق الحبس ذات التلازم المادي.

الفقرة الرابعة

الإختلاف بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ على صعيد القانون الدولي الخاص

ويظهر الفرق أيضاً بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ لجهة القانون الدولي الخاص. فالقانون الذي يرعى تطبيق حق الحبس ومفاعيله ليس هو القانون الذي يطبق على الدفع بعدم التنفيذ وينظمها، (١) فالقانون الذي يطبق على حق الحبي هو قانون المكان الموجود فيه المال المحبوس، ويرى الأستاذان Batiffol و Lagard (٢) إن حق الحبس ولو لم يكن من الحقوق

(١) أنظر تفصيلاً في هذا الموضوع. R. Cassin: Thèse préc. P 186.

(٢) Batiffol et Lagard: Droit international privé. 7ème éd. TII L.G.D.J. 1983 p 186.

العينية إلا أنه بمثابة تامين Sûreté يرتكز على الحيازة لذا من المناسب تطبيق القانون المطبق على الحيازة وهو قانون مكان وجود المال Lex rei si-tae (١)، أما الدفع بعدم التنفيذ فإن القانون الذي يطبق عليها هو قانون العقد وهو الذي يحكم مفاعيله (٢) فالدفع بعدم التنفيذ بما أنه يُشكل قاعدة من قواعد تنفيذ العقود فإن القانون الذي يطبق عليه إنما هو قانون الذي يرعى العقد.

المطلب الثالث

تطبيق معيار التمييز بين حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ على النصوص القانونية

ذكرنا سابقاً أن صعوبة تمييز حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ تكمن أساساً في العقود الملزمة للجانبين والتي يكون فيها أحد الموجبات هو موجب تسليم شيء مادي. وطرحنا بعد ذلك المعيار الذي يميز حق الحبس عن الدفع التنفيذ في مثل هذه العقود إرتكازاً على ما إذا كان موجب التسليم الواقع على الحابس يشكل سبباً للموجب المقابل أم لا. فإذا كان

---

(١) أنظر عكس هذا الرأي لدى Niboyet حيث يقول أن الدفع بعدم التنفيذ كذلك حق الحبس هما بطبيعتهما وسيلتان مخصصتان لشل الإلتزام الذي يكون محله أداء شخصي فإنهما يتعلقان بتطبيق القانون الذي يسود هذا الإلتزام.

J.P. Niboyet: Traité de droit international privé Français. TIV sirey 1947 p 339 "l'exception ainsi le droit de rétention qui par leur nature sont des moyens déstinés à paralyser l'obligation ayant objet une préstation personnelle dépendent tous les deux de la loi qui régit cette obligation, sauf à tenire compte de la lex rei si-tae, tous les fois que cette exception aurait pour résutlats de mettre en échec des droits sur l'immeuble de qu'elle organise ou d'en supposer qu'elle ignore".

(٢) على اية حال فإننا سوف نزيد لاحقاً تفصيل هذا الأمر

Battiffol et Lagard: op. cit. p 336.

سبباً فإن الممتنع عن التنفيذ يمارس حق الحبس وإذا لم يكن سبباً فإن الممتنع عن التنفيذ يمارس الدفع بعدم التنفيذ (١).

ثمة نصوص في قانون الموجبات والعقود كما في غيره من القوانين تنص في متنها على «حق الحبس» فالسؤال هل يكفي مجرد إستخدام مصطلح «حبس» في النصوص القانونية لكي نكون أمام مؤسسة حق الحبس الذي تم تحديده، أم يمكن أن نكون امام نظام آخر مشابه له كالدفع بعدم التنفيذ أو ضمان ما يمنحه القانون لبعض الدائنين يكون قريب من حيث الشكل من حق الحبس؟ إن الجواب على ذلك سيكون بالنبذتين التاليتين.

النبذة الأولى

حق الحبس بالنص

نقصد بحق الحبس بالنص، تلك الحالات التي أورد النص القانوني في مضمونه مصطلح الحبس إلا أنه ليس هو حق الحبس بالمعنى الأصلي للكلمة وفق ما حددناه سابقاً، سنقتصر في هذه النبذة على الإشارة إلى بعض النصوص المهمة التي أشارت إلى حق الحبس، من هذه النصوص مثلاً ما ورد في نصوص عقد البيع وعقد الإيجار.

١ - حق الحبس الوارد في عقد البيع:

يُدرس عقد البيع كنموذج في العلاقات التعاقدية التبادلية نظراً لأهميته. ففي عقد البيع يلتزم البائع بمقتضى هذا العقد أن يتفرغ عن ملكيّة مال من الأموال (تسليمه) ويلتزم الشاري بالمقابل أن يدفع الثمن (مادة ٣٧٢ م.ع.) فكل إلتزام من هذين الإلتزامين يشكّل سبباً للإلتزام الآخر، فقد

(١) راجع - سابقاً صفحة 100 وما يليها.

نصت المادة ٤٠٧ من قانون الموجبات والعقود على «أن البائع لا يلزم تسليم المبيع ما دام المشتري لم يدفع إليه الثمن» كما نصت المادة ٤٠٨ م.ع. أيضاً على أنه إذا بيعت عدة أشياء جملة فيحق للبائع أن يحبسها كلها لديه إلى أن يقبض مجموع أثمانها....» كما تنص المادة ٤١٠ م.ع. على أنه «لا يلزم البائع بالتسليم....» أما المادة ٤١١ م.ع. فنصت على أنه «إذا إستعمل البائع حق الحبس بمقتضى المواد المتقدم ذكرها».

كما نلاحظ أنه في هذه المواد أن المشرع ذكر كلمة الحبس أو إمتناع عن التسليم، فهل يطبق نظام حق الحبس هنا بالمعنى الحقيقي؟ لا نعتقد ذلك، فوفقاً للمعيار الذي وضعناه نكون هنا أمام دفع بعدم تنفيذ وليس أمام نظام حق الحبس، فالتسليم هنا سبب إلتزام المشتري وهو موجب جوهري أو أصلي، فالممتنع عن التسليم يمارس دفعاً بعدم تنفيذ يظهر بمظهر حق الحبس.

كما تتحدث المادة ٤٧٠ من قانون الموجبات والعقود عن إمكانية حبس الثمن من قبل المشتري الذي تعرض له الغير أو كان مستهدفاً لخطر قريب هام من وقوع هذا التعرض، فحبس الثمن في هذه الحالة ليس إلا تطبيقاً لنظام الدفع بعدم التنفيذ في نظرية العقود، وبالتالي لو كنّا أمام نظام حق الحبس الفعلي فإنه لو إستحق البيع لشخص آخر أو على الأقل إذا كان هناك تعرض، فليس الحابس بحاجة إلى نص خاص يحميه لأن من يمارس حق الحبس الفعلي فهو محمي قانوناً، فالحابس له أن يحتج بحقه تجاه الكافة، فحق الحبس بذاته يشكل نوعاً من أنواع الضمان، فالإستحقاق والتعرض الذي يعطي المشتري حبس الثمن ما هو إلا تأكيد على موجب الضمان الذي يقع على البائع، لأنه لو إستحق الشيء المبيع إلى الآخرين وثم نزعت اليد عنه فإن المشتري لا يستطيع الإحتجاج بعقد البيع على الغير لكونه لا يسري عليهم عقد البيع وفقاً لمبدأ نسبية العقود.

من جهة أخرى نلاحظ أن القانون أجاز للبائع إسقاط حق المشتري في حبس الثمن بتقديم كفالة أو أي ضمان آخر لصالح هذا الأخير، وهذا

ما لا يجوز في حق الحبس الفعلي (١) وكذلك الأمر في تحديد حبس الثمن على القسم الذي يخشى منه التعرض أو الإستحقاق.

٢ - **في عقد الإيجار:** تنص المادة ٥٧١ من قانون الموجبات والعقود على أنه «يحق للمؤجر أن يحبس الأثاث وسائر المنقولات الموجودة في المحل المأجور، سواء كانت ملكاً للمستأجر أو لمن تنازل له عن الإيجار، ويحق له حبسها، أيضاً وإن كانت لشخص ثالث لتأمين الأجور المستحقة أو أجرة السنة الجارية»، إن إستعمال كلمة «الحبس» في هذه المادة تثير اللبس حول إمكانية وجود حق حبس في ظل غياب ركن الإحراز فيه، أو وجود إحراز وهمي Fictif.

نرى أن الخصائص التي منحها المشرع للحالة المنصوص عنها في المادة ٥٧١ م.ع. غير متوافقة مع نظام حق الحبس الفعلي، ولا حتى مع نظام الدفع بعدم التنفيذ.

أولاً: فهي غير متوافقة مع حق الحبس لأن حق الحبس يتطلب ركن لا غنى عنه ألا وهو الإحراز وفقاً للمادة ٢٧٣ من قانون الموجبات والعقود، وهذا الركن غير متوافر في المادة ٥٧١ م.ع.

ثانياً: إن ركن التلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس أيضاً غير متوفر فلا التلازم المادي المرتبط بالشيء المحبوس ولا التلازم القانوني أيضاً.

ثالثاً: نصت الفقرة ٢ من المادة ٥٧١ م.ع. على أنه يحق للمؤجر أن يلجأ إلى السلطة ذات الصلاحية لمنع نقل تلك الأشياء، في حين أن حق الحبس لا يعطي صاحبه أي تصرف أو ميزة إيجابية هجومية، ومنها اللجوء

---

(١) أنظر في هذا الشأن منفرد زحلة تاريخ ٢٠ تموز ١٩٥٥ النشرة ص ٦٨١ - محكمة درجة أولى في بيروت تاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٠ - العدل ١٩٧١ ص ٧١٧ - ٧١٨ - لكن بعض القرارات تتحدث عن حبس الثمن دون أن تشير ما إذا كانت الآلية المستعملة حق حبس أم دفع بعدم التنفيذ - أنظر في ذلك محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٣/١١/١ حاتم جزء ١٨٧ ص ٦٨٥٠.

إلى السلطات المختصة مع الإبقاء على حق الحبس.

رابعاً: لا يستطيع المؤجر بمقتضى نص المادة ٥٧١ م.ع. أن يستعمل حق الحبس أو المطالبة إلا بقدر القيمة اللازمة عن الأجور المستحقة، الأمر الذي لا يتفق مع مفعول حق الحبس كحق غير قابل للتجزئة. وهي غير متوافقة مع نظام الدفع بعدم التنفيذ، لأن الموجبات الواقعة على المستأجر ليست تسليم هذا الأثاث، وإنما موجبه هو دفع مبلغ من النقود مقابل موجب المؤجر بتمكين المستأجر من التمتع بالمأجور.

فالحبس المذكور في المادة ٥٧١ م.ع. هو غريب عن نظام حق الحبس الفعلي، ولا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال الضمانات الخاصة، التي منحها المشرع للمؤجر، بحيث نظمها تنظيماً دقيقاً، فهو يقترب من أن يكون حق إرتهان قانوني على ما قالت محكمة الإستئناف في بيروت، (١) هذه الحالة ليست كحالة الحبس المقرر لمستأجر العقار وفقاً لنص المادة ٥٨٢ من قانون الموجبات والعقود.

النبذة الثانية

حق الحبس بالطبيعة

المقصود بحق الحبس بالطبيعة هو عندما يذكر النص القانوني حق الحبس في متن المادة أو في حالات لم يذكرها النص القانوني، إنما يمكن أن يمارس الدائن حق الحبس على الأموال الذي بين يديه والواجب تسليمها إلى المدين، وحق الحبس في مثل هاتين الحالتين إنما يكون حق حبس فعلي بطبيعته القانونية أي تطبيقاً للقاعدة العامة لحق الحبس دون حاجة إلى نص خاص، وما النص الخاص في هذه الحالات إلا من قبيل لزوم ما لا يلزم، إذ يمكن الإستغناء عنه، لإنطباق القاعدة العامة بدلاً من النص الخاص، ناهيك عن أن تصنيف حق الحبس بأنه حبس فعلي لا دفع بعدم التنفيذ في هذه

(١) محكمة إستئناف بيروت قرار في تاريخ ١٩٦٧/١/١١ حاتم جزء ١٨ ص ٦١.

النصوص يتم التعرف إليه أيضاً من خلال المعيار المقترح سابقاً.

١ - **في عقد الوديعة:** نفرق ما إذا كانت الوديعة بأجر أو بغير اجر، في الحالة الأولى نكون أمام عقد متبادل ملزم للجانبين، وبالتالي فإن إمتناع المودع لديه عن تسليم الشيء المودع لحين قيام المودع بتسديد الأجر إنما يتم من خلال إستعمال نظام الدفع بعدم التنفيذ، أما في الحالة الثانية أي الوديعة بدون أجر المنصوص عنها في المادة ٧١٨ من قانون الموجبات والعقود، حيث ورد فيها أن للوديع أن يحبس الوديعة إلى أن يستوفي كل ما وجب له بسبب الإيداع، فالذي يتوجب للوديع بسبب الإيداع - في عقد الوديعة بدون أجر - يتمثل في نفقات الحفظ والصيانة، ونفقات الخسائر التي سببها الشيء محل الإيداع (مادة ٧١٧ م.ع.) بالمقابل يقع على الوديع إلتزامين أصليين هما حفظ الوديعة وردّها (مادة ٦٩٠ م.ع.) فحق الحبس الذي نصت عليه المادة ٧١٨ من قانون الموجبت والعقود هو حق حبس بالمعنى الفعلي وليس دفع بعدم التنفيذ، وذلك تطبيقاً للمعيار السابق الذي طرحناه، حيث أن الموجبات المنصوص عنها في المادة ٧١٧ م.ع. هي موجبات إحتمالية قد تقع وقد لا تقع، فعند نشوء عقد الإيداع دون أجر، لم يكن ثمة موجبات محددة على عاتق المودع على إعتبار أن هذا العقد هو عَقد غير متبادل، لكن الموجبات التي تحدثت عنها هذه المادة إنما نشأت عرضياً في معرض تنفيذ عقد الوديعة دون أجر، فالدين المترتب للمودع لديه نتيجة للمصاريف التي تكبدها على الوديعة، مصدره ليس العقد، إنما مصدره القانون، وبالتالي إن هذه الموجبات الواقعة على المودع لا تمثل المقابل Con-trepartie أو سبب موجب رد الوديعة وحفظها.

٢ - حق الحبس المقرر للمستأجر:

رأينا سابقاً أن حق الحبس الممنوح للمؤجر في حبس الأثاث للمستأجر تأميناً للأجرة المستحقة، ليس هو حق حبس بالمعنى الفعلي للكلمة إنما يتبع لنظام الدفع بعدم التنفيذ. لكن الوضع مختلف في الحالة التي نحن بصددها والتي نصت عنها المادة ٥٨٢ من قانون الموجبات والعقود، التي تعطي المستأجر حق حبس المأجور من أجل الديون المترتبة على المؤجر المختصة بالمأجور، وكذلك تختلف الحالة المنصوص عنها بالمادة ٥٨٣ م.ع.

المتعلقة بالأغراس والتحسينات إذ أجريت دون معارضة المؤجر، فهذه المصاريف ليست ناتجة عن عقد الإيجار، وإنما من وقائع قانونية أخرى، ولا تشكل مقابلاً بمعنى السبب لموجب الرد (في عقد الوديعة بدون أجر)، فالمستأجر في هذه الحالة له أن يتمسك بحق الحبس بالمعنى الفعلي، وهو حق حبس بالطبيعة وليس بحاجة إلى نص خاص، فالقاعدة العامة بإمكانها أن تغطي هذه الحالة.

٣ - حق الحبس المقرر في عقد النقل المنصوص عنه في المادة ٦٨٦ من قانون الموجبات والعقود.

بالإضافة إلى إمتياز الناقل على الأشياء المنقولة والممنوح بموجب القانون، فإن الناقل له أيضاً حق حبس الأشياء المنقولة، وحق الحبس هذا يشكل إمتيازاً فعلياً، أقوى من الإمتياز القانوني، لما يوفره من ضمانات أكبر بإستيفاء كامل حقه قبل غيره من الدائنين العاديين والممتازين. هذا الكلام ينطبق على الناقل في حال كان دينه ليس أجرة النقل إنما مصاريف تكبدها بمناسبة الأشياء ينطبق على الناقل في حال كان دينه ليس أجرة النقل إنما مصاريف تكبدها بمناسبة الأشياء المنقولة، أو نتيجة اعباء مالية أخرى، كضرائب جمركية أو تكاليف حفظ غير محددة بالعقد أساساً. فالموجب الأساسي الذي يقع على الناقل هو أداء خدمة النقل، وهذا الموجب هو سبب موجب الطرف المقابل الذي هو دفع الأجرة، فموجب الناقل المتمثل بأداء خدمة النقل قد نفذ ولم يبقَ سوى إلتزام بتسليم المال المنقول وهذا الإلتزام هو إلتزام ثانوي في العملية بمعنى أنه ليس المقابل للموجب الآخر، فالمتمسك بعدم تسليم البضائع إنما يكون مستعملاً حق الحبس بالمعنى الفعلي وليس دفع بعدم تنفيذ.

هذه بعض النصوص ذكرناها على سبيل المثال، لكن ثمة نصوصاً كثيرة أخرى متفرقة يجري الكلام فيها عن حق الحبس، كالحبس المقرر في إطار عقد الوكالة وعقد المقاولة وغيرهما من العقود التي يكون فيها موجب الرد أو التسليم موجباً ثانوياً وبالتالي ينطبق عليها حق الحبس بالمعنى الحقيقي للكلمة.

في ختام هذا الفصل نقول أنه بدا واضحاً أن النصوص التي تكلمت عن حق الحبس لم تكن موفقة في إختيار التصنيف المقصود وفقاً لتصنيف حق الحبس بالمعنى المقصود منه بالمادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود، فبعض هذه النصوص إستعملت حق الحبس بينما المقصود في حق الحبس فيها هو الدفع بعدم التنفيذ الذي يظهر بمظهر حق الحبس، البعض الآخر من النصوص إستعمل حق الحبس بينما المقصود هو منح ضمان خاص غير مسمى وقد أطلق عليه خطأ حق الحبس، بعد هذا نقول أنه لا يكفي أن يستعمل المشرع كلمة الحبس في نص المادة لكي نكون أمام نظام حق الحبس الحقيقي بكل تشعباته ومفاعيله، فالمشرع أصلاً لا يعود له تصنيف المؤسسات القانونية التي ينشئها، فالتصنيف ينطلق من خصائص المؤسسة وليس من موقعها في التشريع (١)، ويرجع إلى الفقهاء أمر الإستعانة بالمفردات القانونية التي لا يمتلكها المشرع بالضرورة وإعطاء النظم وصفها الحقيقي (٢).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) F. Hage - Chahine: Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil. DEA 1986 - 1987 p 83.

(٢) Mande - Djapou: La notion étroite du droit de rétention. Art. préc, N°21.

الباب الثاني
الطبيعة القانونية لحق الحبس
(مشكلة التصنيف)

قلما أثار موضوعاً قانونياً النقاش كما أثاره موضوع الطبيعة القانونية لحق الحبس، بهذا الزخم وهذا التنوع من الآراء، فمن القانون الروماني إلى القانون الفرنسي وقوانين البلاد العربية منها بطبيعة الحال لبنان، إلى أن وصل الأمر بالبعض، (١) إلى إعتبار أن النقاش حول الطبيعة القانونية لحق الحبس غير مجدٍ طالما أن النظام القانوني له واضح.

أما الفقه في لبنان تراهم مترددين حول إعطاء وصف للطبيعة القانونية لحق الحبس، فالأستاذ مصطفى العوجي (٢) يقول أن حق الحبس هو حق إستثنائي، ثم ينتقل ليقول في الصفحات التالية، أنه يستنتج من هاتين المادتين أي المادة ٢٧٣ و٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود بأن حق الحبس هو حق عيني، أما الأستاذ موريس نخلة (٣) فقد صنف حق الحبس من بين وسائل التنفيذ، ثم بعد ذلك في الصفحة التالية (أي صفحة ١٠٢ من مؤلفه المذكور في الهامش) صنفه ضمن الوسائل المتوسطة أو التمهيدية، وقال بالحرف «وفقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ يوجد فئة ثالثة من الوسائل متوسطة بين الفئتين السابقتين وهادفة لتمهيد سبل التنفيذ الإجباري وإعداد أسبابه، فهذه التدابير هي: حق الحبس... الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة» أم الاستاذ زهدي يكن (٤) فقد تساءل بعد تردد، ما

---

(١) Malaury et Aynès: cours de droit civil, les sûretés TIX op. cit, n° 452.

(٢) مصطفى العوجي: القانون المدني مرجع سابق ص ٢١١ - ٢١٣.

(٣) موريس نخلة: الكامل في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة جزء ٤ منشورات الحلبي ٢٠٠١ ص ١٠١.

(٤) زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الخامس، طبعة أولى، المطبعة العصرية ص ٢٠٢.

منحه حق الحبس من إحتجاج وأفضلية تجاه الكافة وقال أليس مع ذلك هو حق عيني.

أما الإجتهاد اللبناني فقد إعتبر البعض من القرارات القضائية منه، أن حق الحبس مجرد وسيلة تنفيذية، والبعض الآخر إعتبرته من التدابير الإحتياطية، هذا هو مثلاً قرار القاضي المنفرد المدني في بعبدا حيث وصف حق الحبس بأنه تدبير إحتياطي (١).

أما الفقه القانوني في مصر (٢) فإنهم تحولوا بتحول قانونهم المدني، فالقانون المدني السابق في مصر، وصف حق الحبس بالحق العيني، ولكن تحت تأثير إنتقادات الفقه حول هذه الطبيعة، تحول التقنين المدني الجديد حيث «صور الحبس تصويراً يكشف عن حقيقته، فهو ليس من قبيل الحقوق العينية كما صُوِّر خطأ في القانون المدني السابق بل هو مجرد دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة فعلية من وسائل الضمان». (٣) فالفقه المصري يلتقي بشكل شبه إجماع على إعتبار أن حق الحبس ما هو إلا دفعاً من الدفوع، أما الأقلية منهم رأت أن حق الحبس هو من وسائل الضمان، بحيث يجوز للدائن أن يلجأ أو لا يلجأ إليه لضمان حقه. (٤) أما الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي فإن التردد واضح في كتاباته، ففي كتابه دروس في أحكام الإلتزام مثلاً في الطبعة القديمة، أعتبر أن الحق في الحبس هو من طبيعة خاصة Sui generis (٥) فلا هو بالحق

---

(١) القاضي المنفرد المدني في بعبدا قرار رقم ٣٢٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ المرجع كساندر ص ٥٤٥ حيث ذكر هذا القرار في أحد حيثياته بأن «حق الحبس هو تدبير إحتياطي يرمي إلى حفظ حقوق الدائنين».

(٢) نذكر رأي الفقه القانوني المصري في هذه الحيثية بالتحديد نظراً لما توصل اليه الفقه المصري بشكل شبه إجماع حول طبيعة حق الحبس من حيث أنه يشكل دفعاً من الدفوع وهو ما نراه واقعاً في محله القانوني.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري جزء ٢ ص ٦٥١.

(٤) سليمان مرقص: حقوق الامتياز والحق في الحبس المطبعة العالمية ١٩٥٢ ص ٦١٩.

(٥) عبد الفتاح عبد الباقي: دروس في أحكام الإلتزام دون تاريخ الإصدار. طبعة قديمة ص ٢١٧ رقم ١٢٥.

العيني ولا هو بالحق الشخصي وإن كان هو إلى الأول أقرب، ويضيف هذا الكاتب أنه ليس بعجيب في عالم القانون أن يبتدع المشرّع حقاً من طبيعة خاصة (وقد ذكر بعضاً منها). أما في كتابه دروس في أحكام الإلتزام الطبعة الجديدة لسنة ١٩٩٢ (١) في صفحة ١٣٠ يبدو أنه قد غيّر رأيه أو بالأدق لم يعد يتبناه، فهو لم يذكر طبيعة الحق في هذه الطبعة، إنما كل ما ذكره أن هذا الحق يمنح الدائن دفعاً يعتصم به، وبذلك يكون الحق في الحبس وسيلة فعّالة من وسائل الضمان، أما في كتابه التأمينات العينية والشخصية، (٢) فقد رأى أن حق الحبس هو حق شخصي يترتب في ذمة المدين، ويتعلق بالشيء المحبوس.

أما في فرنسا فإنك قد تجد لدى الفقه القانوني هناك، صعوبة في إدخال حق الحبس ضمن التقسيم التقليدي للحقوق (الحقوق العينية والحقوق الشخصية)، فهذا الأستاذ R. Cassin مثلاً (٣) إعتبر أن حق الحبس منطقة غير واضحة المعالم بين الحق الشخصي والحق العيني، أما الأستاذة Catala - Franjou فرأت أن طبيعة حق الحبس تجمع في طبيعتها صفات هجنية، وقيل عن طبيعة حق الحبس أنه يصعب تصنّيفه من ضمن الحقوق التقليدية لكونه يشكل ضماناً فعلياً واقعياً (٤) أو لكونه من الحقوق الوسطى (٥) أو أنه حق دائنيه له رهن خاص أو سلطة عينية على شيء، (٦) حتى وصل الأمر ببعض الفقهاء (٧) إلى الإعلان أن حق الحبس لا يدخل تحت أي فئة قانونية من الحقوق لأنه ليس حقاً، إنما هو واقعة

---

(١) عبد الفتاح عبد الباقي: دروس في أحكام الإلتزام طبعة ١٩٩٢.

(٢) مذكور هذا الكتاب في مؤلف السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص ١١٣٤.

(٣) R. Cassin: Th. Préc. P 181 et p 600.

(٤) Mestre: Note sous cass. Civ. 11 fév. 1927 D 1927 p 213.

(٥) Carbonnier: Droit civil. les biens 19ème éd. op. cit. p 73.

(٦) Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz. art. préc. N° 138.

(٧) C. Pourquier: La rétention du gagiste ou le supperiorité de fait sur le droit R.T.D com. 2000 p 569.

قانونية معترف بها من القانون (١).

الواقع أن تصنيف أي مؤسسة قانونية - كما يقول الحاج شاهين - لا تستنتج من موقعها في التشريع إنما من بنيانها ومن خصائصها، وعلى الفقه والقضاء إستخلاص الطبيعة القانونية من خلال خصائصها ونظامها القانوني.

وفي الحقيقة أن المشرع الفرنسي لم يشر في النصوص التي ذكرت حق الحبس إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق لا من قريب ولا من بعيد، أما القانون اللبناني فذكر القاعدة العامة لحق الحبس ونظامه القانوني في الكتاب الثالث - مفاعيل الموجبات - من الباب الثالث في قانون الموجبات والعقود المعنون تحت إسم الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب له، وأشار في المادة ٢٦٨ منه إلى مساواة الدائنين أمام الضمان العام - الإرتهان عام - وفي المادة ٢٦٩ منه أشار إلى الوسائل التي تحمي الإرتهان العام، فنص على ثلاث وسائل، منها إحتياطي محض (مادة ٢٧٠) ومنها وسائل تنفيذ (مادة ٢٧١) ومنها وسائل متوسطة التي تمهد سبيل التنفيذ (مادة ٢٧٥) وقد وضع المشرع حق الحبس من بين وسائل التنفيذ.

السؤال الذي يطرح نفسه، هو هل صحيح إعتبار حق الحبس هو وسيلة تنفيذية؟ وهل يخضع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لا سيما تلك المتعلقة بمواد أصول التنفيذ؟

وإذا أردنا أن نصنفه من بين الحقوق المالية التقليدية، ضمن أي نوع من الحقوق يكون، هل هو حق عيني أم حق شخصي أم من التأمينات أم غير ذلك؟ للإجابة على هذه الأسئلة سنقسم هذا الباب إلى فصلين. الأول نتحدث فيه عن النظريات التقليدية أما الفصل الثاني سوف نتحدث فيه عن النظريات الحديثة.

---

(١) Le droit de rétention n'est pas un droit, c'est une situation de fait réconnu par le droit.

الفصل الأول

النظريات التقليدية في طبيعة حق الحبس

وفق النظرية التقليدية للحقوق المالية، فإن هذه الحقوق تنقسم إلى حقوق عينية وإلى حقوق شخصية، فالحقوق العينية هي تلك الحقوق التي تعطي صاحبها سلطة إستئثار مباشرة على شيء معين دون واسطة أي شخص آخر، ذلك بهدف التمتع بكل أو ببعض المنافع الإقتصادية للحق، ولها ميزتا التتبع والأفضلية (١)، وهذه الحقوق هي بدورها مقسومة إلى حقوق عينية أصلية وإلى حقوق عينية تبعية وكل هذه الحقوق منصوص عنها على سبيل الحصر في القانون بحيث لا يجوز للأطراف أن ينشئوا حقوقاً عينية غير منصوص عنها.

أما الحق الشخصي أو حق الدائنية فهو رابطة قانونية بين شخصين (المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود) تجعل لشخص أو لعدة أشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين، فهو سلطة إقتضاء الدائن من شخص المدين أداء معيناً يتألف من فعل أو عدم فعل أو أداء. (٢) إنقسم الرأي حول تصنيف حق الحبس فمنهم من رأى أنه حق عيني ومنهم من رأوا فيه أنه حق شخصي، ولكن لم يَسلَم كل من الرأيين من الإنتقاد.. هذا ما سيكون محل المبحثين التاليين.

---

(١) Carbonnier: Droit civil. les biens op. cit p 68.

(٢) Cassin: Thèse préc - Carbonnier: Droit civil les biens. op. cit. p 69 - Beudant et lerebours pigeonnière: cours de droit civil Français. TXIII 2ème éd. par Voirin 1948 n° 286 - Baudry - Lacantinerie et Loynès: Traité théorique et pratique de droit civil 3ème éd 1906 TI p 212 - Ripert et Boulanger: Traité de droit civil. TIII 1958 op. cit N° 45.

المبحث الأول

حق الحبس من الحقوق العينية

المطلب الأول

عرض النظرية التي تقول بعينية حق الحبس

يقوم جوهر هذه النظرية على القول بأن حق الحبس قائم على الإحراز الفعلي من قبل شخص على شيء دون واسطة أحد، وأنه يحتج به تجاه الكافة Erga - omnes. وقد أكد على عينية حق الحبس الكثير من الفقه والإجتهاد الفرنسي القديم منه والحديث (١)، وكان قد أشار البعض من الفقه اللبناني الذين كتبوا في حق الحبس إلى عينيته لكن بتردد وتساؤل، (٢) وتطرق البعض إلى عينية حق الحبس بشكل مختصر ومقتضب جداً، (٣) وقد إستند التيار الذي إعتبر حق الحبس من الحقوق العينية بشكل عام إلى عدة حجج.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) انظر في ذلك

L. Guillouard: Traité de nantissement et du droit de rétention 1896 - Rodière: Note sous cass. civ 1962 préc - Derrida: droit de rétention. Ency. Dalloz Art. préc n° 139 - Mestre, Putman, Billiau: droit commun. op. cit p 56 - F. Chabas et J. P. Claux: disparition et renaissance du droit de rétention en cas de remis puis de restitution de la chose. D. 1927 p 20.

أما من أحكام القضاء الفرنسي نذكر ما يلي:

Cass civ 22 mai 1962 D 1964 p 58 Note Rodière et les décisions citées par cet auteur - cass civ 7 Janvier 1992 préc - cass civil 16 Décembre 1998 JCP 1999 I 158 - Cass. Com 26 oct. 1999 D 2000 p 365.

(٢) أنظر في ذلك الأستاذ زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود جزء ٥ ص ٢٠٢ مرجع سابق.

(٣) مصطفى العوجي: القانون المدني. الموجبات المدنية ص ٢١٥ – مرجع سابق.

أولاً: الحجة التاريخية: ترجع الحجة التاريخية إلى تقاليد القانون الفرنسي القديم، التي تقول أن المشرع الفرنسي وَرِثَ حق الحبس من القانون الفرنسي القديم الذي تحول في ظله من الشخصية التي كان يصطبغ بها في الشريعة الرومانية إلى العينية (١) لا سيما أن الدائن الحابس يمارس سلطة مباشرة على شيء معين، وهي إحدى أهم سمات الحق العيني.

ثانياً: إن خصائص الحق العيني هي الأفضلية والتتبع، أما بالنسبة للحق في الحبس، فإنه وإن كان لا يتمتع بحق أفضلية قانوني إلا أنه من الناحية الواقعية يصل إلى نفس المركز بتقدمه على سائر الدائنين العاديين والممتازين، أما لجهة حق التتبع، فالحابس له هذه الميزة برأي البعض (٢)، إذا نُظِرَ إليه من حيث ان حق الحبس يمكن الإحتجاج به على مالك الشيء أياً كانت الذمة المالية التي إنتقلت إليه. ويرى أصحاب هذا الرأي من جهة أخرى «أن خصيصة التتبع ليست ذات أهمية وخاصة أن أصحاب الحقوق على المنقول وعلى الأخص حقوق الامتيازات المنقولة الخاصة، ليس في وسعهم تتبع العين ومع ذلك لا يحتج بأن المنقولات لا تخضع بطبيعتها لحق التتبع، بالإضافة إلى أن بعض هذه الحقوق العينية يترتب عليها هذا الحق، فمؤجر العقارات مثلاً له الحق في إقتفاء منقولات المستأجر خلال مدة معينة» (٣) ولجأ البعض في نفي حجة عدم وجود حق أفضلية أو تقدم في حق الحبس إلى القول بأن الأفضلية أو حق التقدم ليست هي العامل الحاسم أو المعيار في توصيف الحق العيني (٤)، وقد لجأ قسم من الفقه من هذا التيار إلى القول بأن الدائن الحابس يتمتع بحق عيني ناقص

---

(١) أنظر في ذلك: Guillouard: Traité de nantissement et du droit de rétention, op. cit. n° 23.

(٢) Marty et Raynaud: Droit civil, les sûretés la publicité foncière par Jestaz, op. cit. n° 56 - Chabas et Claux: Dirsparition et renaissance du droit de rétention... Art. préc. p 21.

(٣) Cassin: Thèse préc. p 666.

(٤) Baudry - Lacantinerie et Loynès: Traité théorique et pratique de droit civil, op. cit. p 213.

Inachevé (١)، إذ من المعلوم أن حق الحبس يحتج به على الكافة متى كانت إلتزامات طرفية مرتبطة إرتباطاً مادياً (أي حالة التلازم المادي)، إذ أن حق الحبس لا يعود في تلك الحالة أن يكون حقاً عينياً، كما هو الحال في حالة الحائز الذي ينفق على الشيء الذي يحوزه مصروفات لحفظه أو لصيانته، فإن الحبس يسري في تلك الحالة في مواجهة المالك الأصلي فضلاً عن المكتسب الجديد للملكية محل الحبس.

ويرجع جواز الإحتجاج على الكافة في هذه الحالة إلى تلك العلاقة المباشرة بين الحابس والشيء محل حيازته، إذ يصبح الحائز بذلك دائناً للمالك أياً كان نظراً لإعتبار النفقات في تلك الحالة بمثابة التكليف العيني يلتصق بالشيء المحبوس.

أما في حالة الإرتباط أو التلازم القانوني، فإن مصدر هذا التلازم هو العقد أو شبه العقد، ولا يمكن القول في تلك الصورة، بأن حق الحبس من قبيل الحقوق العينية، نظراً لأن الإحتجاج بالحبس، في هذا الفرض إنما هو مقصور على طرفي العلاقة إذ هي لا تتجاوزهم إلى الغير، الأمر الذي يقود إلى القول بأن الأثر هنا لحق الحبس هو أثر نسبي وبالتالي فإن الحق الذي يمثله ليس حقاً عينياً خالصاً، لذا هو في نظر هذا الإتجاه الفقهي يعتبر حقاً عينياً ناقصاً أو هو حق عيني من نوع خاص.

ثالثاً: قيل في دعم عينية حق الحبس إلى أن عدم إنقسام حق الحبس، والإحتجاج به على الكافة تقومان اصلاً على الإحراز الفعلي المباشر للشيء المحبوس، وهذا ما يؤدي إلى القول أن حق الحبس هو حق عيني (٢).

رابعاً: إن حق الحبس وإن لم يخضع لإجراءات الشهر المعروفة في الحقوق العينية إلا أن الحيازة المادية تقوم مقام الشهر في هذا الصدد (٣).

وقد إتخذ قسم كبير من الإجتهاد الفرنسي هذا الإتجاه في إعتبار أن

---

(١) H.L.J. Mazeaud et F. Chabas: Leçon de droit civil TIIIV1 par picod o[. cit. N° 179.

(٢) Rodière: Note sous cass civ. 22 mai 1962. préc.

(٣) Cassin: Thèse préc. p 655.

حق الحبس هو حق عيني، فمحكمة التمييز المدنية الفرنسية في قرار لها مشهور في ٧ كانون الثاني ١٩٩٢ إعتبرت دون تردد أن حق الحبس ونتيجة للإحراز بأنه حق عيني يحتج به على الكافة وحتى على الأشخاص الذين هم غير مدينين، وهذا هو موقف الغرفة الثالثة لذات المحكمة في قرار صادر في ١٦ كانون الأول ١٩٩٨ وكذلك هو شأن موقف محكمة الإستئناف في فرنسا في قرار صادر في ٢٧ شباط ١٩٩٧ (١).

لكن هل إستقرت محكمة التمييز على إجتهادها هذا؟ الجواب لا، ففي قرار حديث نسبياً صادر عن محكمة التمييز الفرنسية الغرفة الثانية(٢) قالت بصراحة أن المقاول متعهد البناء ليس صاحب حق عيني على العقار لكي يحتج به على غيره من الدائنين، ولا يستفيد من حق حبس على العقارات المبنية لحين تسديد مستحقاته.

وإذا إعترف البعض بعينية حق الحبس، فالسؤال هل هو من بين التأمينات العينية؟ أجاب بعض الفقه الفرنسي الحديث بالإيجاب (٣) ولكنهم أضافوا إلى أنه ليس كباقي التأمينات العينية، فهو لا يتمتع بميزتي التتبع والأفضلية، إنما لكونه يحتج به على الكافة فإنه يتمتع بهذا التوصيف.

فهو حق تابع يضمن إلتزام أصلي وقائم على الإحراز لحين تسديد كل دين الحابس بالأفضلية الواقعية على باقي الدائنين، فكيف لا نصفه من التأمينات على حد قول أحد الفقهاء الفرنسيين (٤)، وإذا كانت بعض القرارات

---

(١) CA. Versailles 27 fév. 1997 D 1998 Somm 101.

(٢) Cass. civ 23 juin 1999 JCP 2000 II o.b.s. Vincent.

(٣) Simler et Delebecque: Droit civil, les sûretés la publicité foncière. op. cit. p 431 - Mestre; Putman et Billiau: Droit commun. cit. N° 72.

(٤) Mazeaud et Chabas: Leçons de drot civil TII V1 par picad. op. cit. n° 115.
الجدير بالذكر ان هذا الكتاب كان قد صنف حق الحبس في طبعات سابقة من مؤلفه بأن حق الحبس هو حق عيني ناقص، وفي هذه الطبعة يعتبره بأنه تأمين غير كامل أو غير مباشر أو انه اجراء تحفظي. والكثير من الفقهاء الفرنسيين ايضاً وصفوا حق الحبس بأنه تأمين غير مباشر دون أن يعطوا للكلمة معناها القانوني الفعلي، إنما عنوا بها الضمان.
انظر في ذلك
Pillebout; thèse préc. N° 29.
Ch. Scapel: le droit de rétention en droit positif. R.T.D. civ 1981 p 539.

الفرنسية القليلة إعتبرت حق الحبس من التأمينات الواقعية (١) Sûretés de fait إلا أن محكمة التمييز واضحة كل الوضوح لجهة عدم إعتبار حق الحبس من بين التأمينات، بقولها أن حق الحبس ليس تأميناً، ولا يشبه الرهن n'est pas une sûretés et n'est pas assimilable au gage(٢) صحيح أن الحابس قد يتقدم بحكم الواقع في إستيفاء حقه على بقية الدائنين، إنما لا يتم ذلك إلا بطريقة غير مباشرة، فحق التقدم (الأفضلية) غير ملازم له كما هو الحال في التأمينات العينية، كما أن في التأمين العيني يلزم أن يكون المال موضوع التأمين ذات قيمة، أما في حالة الحبس فيجوز أن يكون المال لا يمثل قيمة جوهرية، أو قد يكون غير قابل للتجارة به، (٣) فهو يرتكز على قانون الإلتزامات، فلا يمكن أن يكون مشابهاً لأي تأمين (٤).

المطلب الثاني

تقييم النظرية

إن إعتبار حق الحبس حقاً عينياً لم يلق صداً إيجابياً لدى كل الفقهاء، ولا حتى هو الرأي الراجح لدى الإجتهاد، لذا فقد تم توجيه الإنتقاد إلى أدلة الذين قالوا بالعينية، ووصل قسم آخر من الفقه إلى تكييف مناقض، وقبل الدخول في الإنتقادات التي وجهت إلى أدلة أصحاب نظرية عينية حق الحبس في القانون الفرنسي، لا بد من أن نسيق الأدلة في القانون اللبناني على إعتبار أن حق الحبس ليس حقاً عينياً ولنا على ذلك ثلاث حجج.

---

(١) CA. Toulous 11 février 1977 D. 1978 J. 206 Note Mestre.

(٢) Cass. com. 20 Mai 1997 D 1998 Somm 115 - R.T.D. civ. 1997 p 707 o.b.s. Crocq.

(٣) انظر لاحقاً صفحة 168.

(٤) F. Sage et D. Chabbi: Sûretés réelles, garanties assimilables et redressement judiciaire L.G.D.J. 1996 p 9.

الحجة الأولى: حجة تاريخية:

إن قانون الموجبات والعقود اللبناني، قد قنن ما توصل إليه العلم والإجتهاد الفرنسي، وكان العميد جوسران (واضع قانون الموجبات والعقود) آنذاك يميل إلى التيار الراجح بعدم إعتبار حق الحبس حقاً عينياً، لهذا نجده يعالج حق الحبس مع الدفع بعدم التنفيذ في خانة واحدة، تحت إسم الرفض المشروع للتنفيذ أو إمتناع عن التنفيذ المشروع Refus légitime d'ex-écution وهذا الرأي هو الذي إنتقل إلى قانوننا في المادة ٢٧١ و٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود المتعلقتان بتعريف حق الحبس.

والدفع بعدم التنفيذ كما نعلم لا يتطلب أن يكون المتمسك به محرزاً للشيء، إنما قد يكون ممتنعاً عن تنفيذ موجب فعل أو إمتناع عن فعل مما ينتفي معه أن يكون هذا الحق حقاً عينياً (١).

الحجة الثانية: حجة بالنص:

إن المادة ٢٧٣ من قانون الموجبات والعقود هي واضحة كل الوضوح لجهة عدم إعطاء الدائن الحابس لا حق تتبع ولا حق أفضلية من الناحية القانونية وهما أبرز خصائص الحق العيني، وإذا قيل أن الأفضلية متحققة في حق الحبس، يُرَد على ذلك بالقول إلى أنه ولو كانت متحققة إلا أنها غير مقصودة لذاتها فهي متحققة بطريق عرضي، فالأفضلية لا تعتبر من خصائص حق الحبس، وإذا قيل أن التتبع موجود في حق الحبس بدليل رفض تسليم الشيء المحبوس إلى أي ذمة إنتقلت ملكيته، فإن هذا القول لا يصح في حق الحبس على إعتبار أن حق التتبع المقصود بالحق العيني هو إنتقال للملكية من ذمة إلى ذمة مع الحيازة الفعلية للشخص الذي إنتقلت إليه، فالتتبع بهذا المعنى يعني إمكانية ملاحقة الشيء والتنفيذ عليه وحصول الدائن على ما يستحقه بالأفضلية من ثمن هذا الشيء.

بالإضافة إلى أن المادة ٢٠ من قانون الملكية العقارية عددت على سبيل الحصر الحقوق العينية، لم تلحظ حق الحبس ضمن هذه الحقوق.

---

(١) انظر في ذلك Josserand: Cours de droit civil Français. op. cit. N° 1470.

فالحق العيني لا ينشأ إلا من خلال نص تشريعي صريح بذلك وهو ما يستتبع القول بأنه لا يجوز التوسع في مفردات هذا الحق دون نص، كما أنه لا يجوز القياس عليها لتعلق هذا الحق بالنظام العام في حين أن حق الحبس لا يمكن حصر أو تحديد تطبيقاته لورود النص عليه في صورة نظرية عامة يمكن تطبيقها على أي فرض توافرت فيه الشروط المنصوص عليها لنشأة هذا الحق.

الحجة الثالثة: حجة مستمدة من المنطق القانوني:

هذه الحجة نستخلصها من غياب أي ميزة إيجابية تُخَوَّل للحابس على الشيء المحبوس، بعكس الدائن المتمتع بحق عيني، فحق الحبس لا يعطي صاحبه على الشيء أي حق، فلا يستطيع أن يستأثر بكل أو ببعض المنافع الأقتصادية، ولا يجوز للحابس حجز الشيء المحبوس من قبله تمهيداً لبيعه لأنه ساعتئذ يكون قد حضّر لسقوط حقه بالحبس، وإن كان له هذا، لكن بصفته دائناً عادياً، ويُرَدّ الطلب من القضاء بتملكه الشيء المحبوس إستيفاءً لحقه (١).

وقد يُقال أن عينية الحق في الحبس يُعبَّر عنها في السلطة التي يمارسها الحابس مباشرة على الشيء المحبوس، لكن هذا القول في غير محله وفيه خلط للأمور، حيث أن سلطة الحابس على الشيء المحبوس هي سابقة لممارسة حق الحبس، ولم تنشأ عنه، إنما هذه السلطة قد نشأت من المركز القانوني الذي جعل الحابس دائناً، فلا يجب الخلط بين السلطة على الشيء التي هي الإحراز وهو ركن في حق الحبس، وبين سلطة رفض إرجاع الشيء المحبوس إلى المُطالب به والتي تشكل أثراً لحق الحبس.

أيضاً أن الحق العيني يتمثل في سلطة مباشرة على شيء معين، وبالتالي فإنه يلزم أن يكون هذا الشيء مادياً، في حين ان حق الحبس قد يمارس في بعض الأحيان على شيء غير مادي (٢)، كذلك إن الحق العيني يستلزم لضرورة ممارسته في مواجهة الغير أن يكون مسجلاً عن طريق إتباع

---

(١) D. Gibirila: Sûretés portant sur des biens. juris-classeur com. Fasc 760 p 9.

(٢) انظر لاحقاً في هذه الدراسة ص 171 وصفحة 179 وما يليها.

الإجراءات الخاصة بتسجيل هذا الحق والإ إقتصرت حجته على طرفيه، وذلك بخلاف حق الحبس بحيث لا يشترط لإستعماله أن يكون مسجلاً (١).

بالرجوع إلى الإنتقادات التي وجهت إلى أصحاب النظرية التي تقول بأن حق الحبس حقاً عينياً والرد على أدلتهم فهي محصورة بالتالي:

أ - إن زعم أنصار العينية بأن حق الحبس تَحَوَّل في ظل التشريع الفرنسي القديم من الشخصية إلى العينية، إنما هو قول مزعوم ومحل نظر ونزاع كبير (٢).

ب - أما القول بأن حق الحبس يتمتع بحق عيني ناقص inachevé، فيُرَدُّ عليه بأن إسباغ الصفة العينية على حق من الحقوق لا يمكن أن يسوغ إلا إذا ترتب عليه كل خصائص الحق العيني أو بعضها مجتمعة متظافرة، وهو ما لم يتحقق في القول بتمتع الحابس بحق عيني ناقص (٣)، نضيف نحن من جانبنا أن تصنيف حق الحبس بأنه حق عيني ناقص هو هروب من المشكلة وليس حلاً لها، ونقول أنه بتصنيف حق الحبس بأنه حق عيني ناقص هي محاولة من أصحاب هذا الرأي الجمع بين الآراء التي تقول بالعينية وتلك التي تقول بشخصية حق الحبس، فلا يُعَد هذا من قبيل التصنيف بل هو تصنيف شاذ Rebelle.

ج - أما القول بأن خصيصة التتبع ليست ذات أهمية قياساً على أصحاب حقوق الإمتيازات المنقولة الذين ليس في وسعهم تتبع العين، فإن الرد على ذلك كان في القول أن تتبع المنقول المثقل بحق عيني جائز دائماً ولا يحول دون ذلك إلا أن يكون الحائز حسن النية تبعاً للقاعدة التي تقول أن الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية، وفقاً للمادة ٢٢٧٩ فقرة ١ من القانون المدني الفرنسي (٤)، وهذا أصل لا ينازع به أنصار العينية

---

(١) انظر لاحقاً صفحة 171.

(٢) Laurent: Principes de droit civil français. op. cit. N° 72 et suivant.

(٣) Colin et Capitant: Cours éléments de droit civil, Français TVIII 8ème éd 1935 p 859.

(٤) انظر في هذا الشأن Guillouard: Traité de nantissement et du droit de rétention op. cit p 255.

أنفسهم، أما قولهم أن خصيصة التتبع موجودة في حق الحبس إذا نُظِرَ إليها من زاوية إمكانية الحابس في الإمتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى أي ذمة إنتقلت إليه، فهذا قول فيه تجاوز «فالفرق واضح بين تتبع العين بإقتفاء حيازتها إلى أياً كان، وبين التمسك بعدم تسليمها إلى أي ذمة إنتقلت، فإن الحابس في هذه الحالة لا يقتفي أثر العين فيستردها بعد خروج حيازتها من يده. إنما هو يحتج على كل مكتسب جديد بحق حبسه، ويُخيّل للناظر إلى ظواهر الأمور، أن الحابس يتتّبع العين وهو في الحقيقة لم يتجرد من حيازته إياها بتتبع العين في الذمم، فالتصور لخصيصة التتبع على هذا الحق محض مجاز وليس بينه وبين إقتفاء صاحب الحق العيني المثقلة به الحيازات أي نسب» (١).

د - أما مسألة الإحتجاج على الكافة حتى على المالك غير المدين لا يبرر بأن الحبس حق عيني، إن الإحتجاج على الكافة بحق الحبس له تفسير آخر، فالذي يبرر الإحتجاج برأي Catala - Franjou (٢) هو تلازم الدين المثار بالشيء المحبوس أو بين موجب رده، فالحبس ما هو إلا رفض التسليم أو تأجيل التسليم طالما لم يتم تسديد الحابس لمستحقاته، علاوة على ذلك يمكن إعتبار أن سند الحيازة الذي كان إتفاقياً أصبح فجأة قانونياً، حيث أنه بفضل ترخيص القانون بقيت هذه الحيازة مشروعة بالرغم من أنها ضد رغبة المالك.

وقد ردّ بعض الفقه على مسألة الإحتجاج تجاه الكافة بتفسير آخر (٣) بالقول أن العقد الذي يجمع بين الدائن والمدين بكونه يشكل واقعة قانونية بالنسبة للغير فإنه يُحتج به عليهم، فالمالك غير المدين ملزم بأن يحترم حق الحبس لأنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار وجود العقد والمركز

---

(١) انظر في هذا الشأن: رأفت محمد حماد: الحق في الحبس كوسيلة ضمان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص ٣٤.

(٢) Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. préc. n° 2 et 3.

(٣) Crocq: o.b.s. sous CA Pau 13 Octobre 1994 R.T.D. civ. 1995 p 933.

الواقعي الذي أنشأه هذا العقد، ولأنه ليس طرفاً في العقد المنشئ للدين تجاه الحابس، وبالتالي فهو ليس مديناً من جراء هذا العقد، فالأمر هنا لا يعتبر إستثناء على المفعول النسبي للعقود، وبالتالي إن حق الحبس لم يولد الدين بذمة المالك غير المدين قانوناً، لكن المركز الواقعي الذي أنشأه العقد تجاه المالك هو الذي جعل هذا الأخير بحكم الواقع Ipso facto ملزم بالدفع مكان المدين الحقيقي إذا أراد أن يسترد الشيء المحبوس.

علاوة على ذلك فقد تساءل البعض حول عينية حق الحبس بالقول أنه ليس فقط الطبيعة العينية لحق الحبس محل خلاف إنما الحق العيني بذاته هو محل خلاف (١).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) انظر في ذلك: Malaurie et Aynès: Cours de droit civil. les sûretés. op. cit. n° 452.

المبحث الثاني

حق الحبس من الحقوق الشخصية

إن الذين إنتقدوا عينية حق الحبس لم يكن نقدهم للنقد فقط، إنما لبناء نظرية أخرى قادرة على إستيعاب مميزات حق الحبس، فانحاز قسم كبير من الفقه بطريقة أو بأخرى إلى وضع حق الحبس ضمن الحقوق الشخصية. فما مدى صحة هذه النظرية.

المطلب الأول

عرض النظرية

يبني الفقهاء الذين يعتبرون أن حق الحبس هو حق شخصي نظريتهم على أنقاض نظرية الحق العيني التي إنتقدوها في تصنيف حق الحبس. ورأى هذا التيار الفقهي أن حق الحبس هو حق شخصي، إذ لا يمنح صاحبه أي ميزة في الأفضلية ولا التتبع ولا يخضع لإجراءات الشهر المعروفة في الحقوق العينية كما أنه لا يولي الحابس سلطة القيام بأي فعل إيجابي على الشيء المحبوس، كذلك فإن حق الحبس غير وارد في التعداد الحصري للحقوق العينية.

ومن الأوائل القائلين في فرنسا بطبيعة الحق الشخصي لحق الحبس هو الاستاذ Laurent والعميد Josserand والأستاذان Aubry et Rau، (١) ومن أجاد ودافع بقوة أيضاً عن طبيعة حق الحبس الشخصية هي الأستاذة Catala - Franjou التي بلورت الأفكار حول طبيعة حق الحبس في مقالتها عن الطبيعة القانونية لحق الحبس، دون أن ننسى دور الفقه الحديث الذي

(١) انظر المراجع المذكورة في سياق هذه الدراسة لهؤلاء الفقهاء والمذكورة سابقاً.

كان له الدور البارز في إخراج هذه النظرية (١).

فالحابس بنظر أصحاب هذه النظرية ليس سوى دائن ومدين في ذات الوقت يمتنع من تسليم شيء بحوزته ملزم بتسليمه، إلى أن يتم تسديد ما يستحقه، فيعترض على تنفيذ إلتزامه هذا بالقول «أعطيني لأعطيك» Donnant donnant، فهو جزاء مناسب في العلاقات التبادلية In-terdependance بين الموجبات المتقابلة والمترابطة، وهو يمارس دائماً بواسطة دفع، الأمر الذي يؤكد على إفتقار حق الحبس لخصائص الحق العيني وبالتالي فهو على خلاف الحق العيني من حيث أن الدعوى لا تحميه. (٢) فهو وسيلة تنفيذية خاصة إنطلاقاً من إحتجاجه على الكافة بحسب هذا التيار الفقهي. فليس هناك طريقة تجعل الحابس يتخلّى عن الشيء المحبوس إلا تسديد ما يستحق له، وهذا ما يفسّر الإحتجاج به تجاه الكافة، أو كما يقول Aubry et Rau أنه حق شخصي له هيئة خاصة عند إحتجاجه على الغير (٣).

فحق الحبس يعطي مكنة لصاحبه في أن يعين بإرادته المنفردة مهلة لتنفيذ إلتزامه بالتسليم، وقد أعطاه القانون مكنة تعليق تنفيذ إلتزامه إلى حين يتم تسديد ما يتوجب له، فحيازته للشيء المحبوس هي حيازة عرضية بحيث يعلم الحابس تمام العلم بأنه سيرد الشيء المحبوس إلى صاحبه يوماً، والغاية التي يوفرها حق الحبس تقتصر على الحق بعدم تنفيذ موجبه بالتسليم، وبذلك يظهر كحق شخصي (٤) ملازم للدين الذي هو سبب إحراز

---

(١) انظر في هذا الشأن: - Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. cit. N° 539
Marty et Raynaud: Droit civil, les sûretés. TIII par Jestaz. op. cit. N° 44 - crocq: o.b.s. sous CA. Pau 13 octobre 1994 préc.

(٢) Josserand: Cours de droit civil Français. op. cit n° 1471.

(٣) أنظر عرض مجمل هذه الآراء لاسيما راي Aubry et Rau وراي الأستاذ Laurent لدى Baudry Lacantinerie par Bonnecase: Suplément Traité de droit civil. TV 1905 op. cit. N° 308 et s.

(٤) Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. cit. N° 539.

الشيء المحبوس. ويتشابه مفعوله مع مفعول الأجل القانوني لجهة وقف تنفيذ الإلتزام حتى تاريخ معين هو قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه (١).

المطلب الثاني

تقييم النظرية

من المعلوم كما ذكرنا سابقاً، أن الحق الشخصي يتمثل برابطة قانونية بين شخصين، بحيث يكون أحدهما دائن والآخر مدين، وبمقتضى تلك الرابطة يخول الدائن الحق في إقتضاء دينه من المدين. فإذا لم ينفذ المدين طوعاً ما يقع عليه من إلتزامات، فقد أعطى القانون للدائن وسائل تجبر المدين على التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه (مادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود)، وهذه الوجوه للإكراه على التنفيذ، منها ما يحتاج إلى تدخل القضاء كالحجز التنفيذي، ومنها ما لا يستطيع صاحبها طلب تدخل القضاء للتنفيذ، وأخص تلك الوسائل حق الحبس ذات الوجه الدفاعي السلبي. فهل حق الحبس يحمل صفات الحق الشخصي؟

١ - إن الحق الشخصي يخوّل الدائن إجبار المدين قضاءً القيام بعمل أو إمتناع عن عمل أو بموجب أداء إذا لم ينفذه إختياراً، في حين أن حق الحبس لا يعدو أن يكون مكنة تخوّل لمن تقرر له الحق بالإمتناع عن تسليم الشيء المحبوس ملزم بتسليمه إلى المدين الممتنع عن الوفاء بموجبه، ومن ثم إن حق الحبس لا يتجاوز إتخاذ الحابس موقف سلبي فقط.

---

(١) Mande - Djapou: La notion étroite du droit de rétention. Art, préc n° 4 - Ca-tala - Franjou: De la nature juridique de droit de rétention. Art. préc.

فحق الحبس ليس حقاً عينياً فلا يعدو بنظر Mande - Djapou ان يكون تطبيقاً من تطبيقات الدفع بعدم التنفيذ إن لم يكن مجرد نوع من الإلتزامات يربط الديون التي لا تكون مرتبطة بإرتباط سببي.. يعمل محل الأجل القانوني الذي يعلق تنفيذ إلتزام التسليم إلى أجل محدد.

٢ - إن الحق الشخصي لا يخوِّل صاحبه التمتع بأي سبب مشروع للتقدم على غيره من الدائنين العاديين، إذا لا يعدو أن يكون صاحب الحق الشخصي واحداً من بين الدائنين العاديين وبالتالي يخضع لقسمة الغرماء Au marc le franc عند التنفيذ على أموال المدين في حال لم تكفِ بإيفاء كل الديون (المادة ٢٩٢ من قانون الموجبات والعقود)، وهو ما يستتبع إمكانية حصول الدائن على جزء من حقه، كل ذلك بخلاف حق الحبس، فهو يخول صاحبه إستيفاء حقه كاملاً وبالأولوية. فحق الحبس بما يشكل وسيلة ضمان غير مباشرة، لا يلغي الضمان العام للدائنين إنما يقويه، فالدائن الحابس من جهة تسري عليه قاعدة المساواة مع باقي الدائنين تجاه الضمان العام، ومن جهة ثانية له إمكانية أن يتملص من خضوعه لقاعدة قسمة الغرماء، وبالتالي له إستيفاء حقه بالأفضلية على غيره من الدائنين، بذلك يظهر الحابس بأنه متحصناً في مركز قانوني، إذ أن حق الحبس يصنف بأنه وضع من الأوضاع القانونية المميزة كما يسميه البعض (١).

٣ - إن الحق الشخصي يسقط بخلاف حق الحبس سواء بالنسبة للدين المتوجب تجاه الحابس أو بالنسبة للحق في الحبس ذاته (٢).

إزاء هذا الوضع وللخروج من هذه الإنتقادات راح بعض الفقه يجمع بعبارات مركبة وأحياناً متناقضة بين الحق الشخصي والحق العيني للوصول إلى تكييف حق الحبس، فالأستاذ Bonnecase مثلاً قال أن حق الحبس هو حق دائنية (حق شخصي) ذو رهن متخصص Droit à gage spécialisé، أما الآخرون وصفوه بأنه سلطة عينية على الشيء، وجوده مرتبط لحين إنقضاء الحق الشخصي (المديونية) (٣).

يعد هذا العرض لطبيعة حق الحبس بين الحق الشخصي والحق العيني،

---

(١) فارس كرياج: القانون المدني، التأمينات العينية... ١٩٩٥ طبعة أولى. دون ذكر دار النشر. ص ٣٣ فقرة ١٧ وصفحة ٣٥ فقرة ١٩ وما يليها.

(٢) انظر لاحقاً ص ٢٥٧.

(٣) هذا هو راي الأستاذ Salvage ذكره Derrida في مقالته Derrida: Rétention. Ency. Dalloz.

وإستبعاد حق الحبس من هاتين الطبيعتين، يطرح التساؤل هل هناك من منطقة تداخل بين حدود كل من الطبيعتين كما يقول Cassin، (١) أما هناك أماكن إنفصال بين الحق الشخصي والحق العيني فيها السمات الأساسية للتمييز بينهما غير واضحة المعالم كما يقول الأستاذ Capitant؟ (٢).

فهل حق الحبس هو في هذه المنطقة؟ لعلّ الجواب على هذه الأسئلة نجده في النظريات الحديثة التي طالعتنا وبشرتنا بتقسيم جديد للحقوق، غير قائم على المعايير التقليدية القديمة، هذا ما سنبحثه في الفصل الثاني.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) Cassin: Thèse préc.

(٢) Capitant: Les notions fondamentales du droit privé d'aprés le liver de Demogue. R.T.D. civ. 1911 p 793 "Il y a une Zone de séparation dans laquelle les traits distinctifs Se dégardent".

الفصل الثاني
النظريات الحديثة

إتخذت بعض القوانين ومنها مصر منحاً آخر في تكييف طبيعة حق الحبس، فالقانون المصري مثلاً وتبعه في ذلك الفقهاء المصريون بالغالبية العظمى منهم إعتبروا أن الحق في الحبس لا يعدو أن يكون دفعاً من الدفوع بالمعنى الإصطلاحي للكلمة (١).

لكن في الحقيقة أن نظرية الدفع لتبرير تكييف حق الحبس غير كافية، ليس لعدم صحتها، إنما لأنها تشكل تجاوزاً على المقصود وهروباً إلى الأمام من مسألة التصنيف، فالمسألة هي مسألة تصنيف حق من الحقوق نص عليه القانون، ولا تتعلق المسألة بكيفية ممارسة هذا الحق، فالحق يبقى حقاً، وإنما الوسائل التي تحميه هي التي تتغير، فقد تكون الوسيلة التي تحمي الحق متمثلة بدعوى قضائية وقد تكون بطلب مقابل وقد تكون بدفع من الدفوع، فالمشكلة هي بتصنيف حق الحبس وليست بوسيلة حمايته، لذلك نجد أن فريقاً آخر من الفقه (٢)، إتخذ معياراً حديثاً لتصنيف الحقوق ينطلق من الموضوع الذي يتعلق به الحق، ومن وجود الطرف السلبي أو عدم وجوده، وليس الإنطلاق من طبيعة الحق. للمزيد من الوضوح في هذا الموضوع سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتكلم فيه عن نظرية حق الحبس كدفع من الدفوع والثاني نتكلم فيه عن حق الحبس بأنه من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر.

---

(١) انظر في ذلك السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ص ٦٣١ - إسماعيل غانم: أحكام الإلتزام. مرجع سابق ص ٢٨١ - أنور سلطان وجلال عدوي: رابطة الإلتزام - مرجع سابق ص ١٥٦ - عبد المنعم فرج الصدة: النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام ص ٨٠ - محمد لبيب شنب: كيفية إستعمال حق الحبس. مجلة العلوم القانونية والإقتصادية السنة العاشرة ١٩٦٨ عدد ٢ ص ٤٤، وغيرهم كُثر في الفقه القانوني المصري من هذا الراي الراجح.

(٢) F. Hage - Chahine: Essaie d'une nouvelle classification des droits privés. Art. préc.

المبحث الأول

حق الحبس مجرد دفع

المطلب الأول

عرض النظرية

بإعتبار أن حق الحبس ليس من الحقوق المالية حتى يمكن إدخاله، ضمن أحد تقسيمات الحقوق المالية، أو بإعتباره حقاً مالياً من نوع خاص، فقد إتجه الفقه المصري إلى إعتبار حق الحبس هو مجرد دفع. (١) فالحق في الحبس (كما يسمونه رجال القانون المصريين) لا يدخل في تكوين الذمة المالية للشخص فلا هو يزيد عناصرها الإيجابية إذا ثبت لشخص، ولا يضم إلى عناصرها السلبية إذا فقده صاحبه. فالدفع بالحبس يشكل دفعاً بالمعنى الحقيقي والفني للكلمة (٢) أي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، لذا فهو وسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز أن يستعين بها للرد على مطالبة خصمه، فهذا الدفع لا يعدو أن يكون وسيلة ضمان أيضاً كما صنفه القانون المصري يدفع بمقتضاه الدائن الحابس مطاليب خصمه، هذا الدفع غير محصور فقط في رفض إرجاع الشيء الذي يطالب به الخصم في مطالب الدعوى، ولا ينحصر الدفع بين الدائن الحابس ومدينه المباشر إنما يلعب دوره أيضاً تجاه كل من يُطالب بإسترجاع الشيء، سواء كان المُطالب هو المدين أو دائني المدين الاخرين الرافعين دعوى مباشرة مثلاً (٣) أو دعوى غير مباشرة (بالمعنى الفني القانوني للكلمة) ويمتد إستعمال الدفع بالحبس تجاه المالك الحقيقي للشيء ولو كان هو ليس المدين الأصلي للحابس، فيحتج بحق الحبس تجاه الكافة على ما سوف نرى وبهذا الإحتجاج المطلق لحق

---

(١) محمد لبيب شنب: كيفية إستعمال حق الحبس مقالة سابقة ص ٤٤٤.

(٢) رأفت محمد حماد: مرجع سابق ص ٣٩.

(٣) عبد المنعم البدراوي: أحكام الإلتزام، مرجع سابق ص ٢١٠.

الحبس نجد التشابه مع الحق العيني لهذه الجهة (١)، ويؤيد أصحاب هذه النظرية قولهم لجهة كون حق الحبس مجرد دفع «أنه يَرِد على شيء مملوك للدائن الحابس ذاته، وهذا لا يستقيم مع إعتباره حقاً عينياً، وبالتوسع في نطاق حق الحبس، بجعله شاملاً لكل أنواع الإلتزامات أياً كان مضمونها بدلاً من قصرها على الإلتزام بتسليم الشيء، فيرتفع بذلك كل شك في طبيعة ذلك الحق ويتحتم إعتباره دفعاً من الدفوع» (٢) وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الإتجاه بإعتبار «الحق في الحبس دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان» (٣).

ومن الأدلة التي إستند إليها الفقه المصري هي أن الحق في الحبس لا يشترط لإستعماله حصول إعذار أو الإلتجاء إلى القضاء قبل إستعماله، ولو لم يكن الحق في الحبس دفعاً لاحتاج إلى تطلب الأعذار. (٤) إضافة إلى الحجة النصية الواردة في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري (٥) والتي تقول أن المشرع قد صور الحبس تصويراً يكشف عن حقيقته، فجعل منه مجرد دفع من الدفوع لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها في مقوماتها.

---

(١) انظر ذلك Ripert et Boulanger: Traité de droit civil op. cit p 17 - عبد المنعم فرج الصدة: أحكام الإلتزام مرجع سابق ص ٨٠ بند ٧٩ حيث يقول هذا الأخير أن حق الحبس من طبيعته الحقيقية دفع يتمسك به الدائن ضد من يطالبه بأداء الشيء الذي بحوزته. ويقول في مكان آخر (بند ٨٨) أن حق الحبس ليس إلا دفعاً يتمسك به الدائن لضمان الحصول على حقه.

(٢) إسماعيل غانم: أحكام الإلتزام. مرجع سابق ص ٢٨٢ - رأفت محمد حماد: حق الحبس كوسيلة ضمان ص ٤٠.

(٣) أنظر قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ نقلاً عن كتاب عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص ٢٠٨.

(٤) السنهوري: نظرية العقد. طبعة ثانية ١٩٩٨ منشورات الحلبي بند ٦٧١ - عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: الحق في الحبس. مرجع سابق ص ٢٠٧.

(٥) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني العربية جزء ٢ ص ٦٥١.

وأشار الفقه المصري إلى فوائد عملية كثيرة في تبني حق الحبس بإعتباره دفعاً من الدفوع (١). أما عن طبيعة هذا الدفع من وجهة نظر قانون الإجراءات المدنية فالذين كتبوا عن هذه المسألة في مصر أعتبروه بصورة شبه إجماعية بأنه دفع بعدم القبول ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الإستئناف. (٢) وسوف ندرس ذلك في القانون اللبناني لاحقاً.

المطلب الثاني

تقييم النظرية

صحيح أن حق الحبس يظهر بمظهر دفع من الدفوع، يرفض من خلاله الدائن الحابس مطالب خصمه، أو أي مُطالِب آخر أياً كان بإسترجاع الشيء المحبوس، فهو بهذا المظهر يشكل دفعاً من الدفوع لا أحد ينكر ذلك (٣)، وصحيح أنه عند الإدعاء على الحابس بتسليم الشيء يمكن له أن يرد مطالب خصمه بواسطة دفع حق الحبس كأحد الدفوع المعروفة في قانون أصول المحاكمات المدنية (وسوف نرى لاحقاً طبيعة هذا الدفع من بين الدفوع التي وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية). لكن المشكوك في أمره هو إخراجه من بين الحقوق المالية، هذا ما لا يستقيم بنظرنا. إذ كيف يفسرون إنتقال هذا الحق بإنتقال الدين لو لم يكن حقاً مالياً (٤)، فالذين

---

(١) أنظر في ذلك السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص ١١٣٥٤ بند ٦٤٥.

(٢) لبيب شنب: كيفية إستعمال حق الحبس، مقالة سابقة ص ٤٤٩ أنظر عكس هذا الرأي في القانون الفرنسي حيث يعتبر Cassin أنه يمكن التمسك بحق الحبس لأول مرة امام محكمة النقض لأنها مسألة قانون Cassin: thèse préc. p 612.

(٣) انظر قرب ذلك زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود جزء ٥ مرجع سابق ١٩٤ حيث إعتبر الحبس دفع من الدفوع لكنه لم يقل أن الحبس طبيعته القانونية هو مجرد دفع.

(٤) أنظر في هذا الشأن Cass. civ. 2 mars 1999 préc - Cass. Com 24 Oct. 1989 Bull. civ. II n° 258 p 173.

إعتبروا حق الحبس مجرد دفع بحثوا في هامش المشكلة وليس في جوهرها، فهذه النظرية لا تحسم الجدل في شيء، فهي إبتعاد عن مجابهة الصعوبة وليست حلاً لها كما يقول الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي، فالقول إن حق الحبس ليس إلا دفعاً قول فيه خلط بين الحق ذاته وبين وسيلة حمايته، فالدعاوى تحمي الحق، كما أن الدفع يحمي الحق أيضاً، وهذا هو شأن حق الحبس، فالدفع بالإمتناع عن التسليم يحمي حق الحبس ويحفظه، وتفسير ذلك يعود إلى أن الإدعاء (رفع دعوى أصلية) على المدين من قبل الحابس لتنفيذ الدين المضمون بحق الحبس، يُسقِط حق الحبس كضمانة - أي كمركز قانوني متميز يعطي الحابس حق أفضلية واقعية بإستيفاء دينه - وإن لم يُسقِط الدين المضمون بحق الحبس.

إذاً هناك فرق بين الدفع بالحبس وحق الحبس، فحق الحبس هو حق مستقل يعمل على ضمان الدين من الناحية الواقعية، ووسيلة حمايته لا تكمن في الدعوى إنما دائماً في الدفع والدفع فقط، فحق الحبس يوجد قبل وجود وسيلة حمايته، فهو ينشأ بالإحراز الفعلي، وهذا ما يفسِّر وجوده قبل رفع الأمر إلى القضاء ودون إذن من هذا الأخير ولا إنذار لصحته، لكن في حقيقة الأمر إن الذي يبرر حق الحبس ويظهره إلى الوجود العلني هو عندما يدفع به الحابس أمام القضاء ليرد طلب خصمه.

وإذا قيل أن الدعوى هي حق ووسيلة من وسائل حماية الحقوق في ذات الوقت، فما الذي يمنع من إعتبار الدفع حقاً وهو وسيلة من وسائل حماية الحقوق كالدعوى تماماً؟ (١) الواقع أنه إذا إعتبرنا أن الدفع حق، فنعود من حيث بدأنا ونقع بالمحظور في الحلقة المفرغة، أي عدنا إلى التساؤل حول ماهية طبيعة هذا الحق لو كان الدفع حقاً. هذا الأمر هو الذي دفعنا إلى القول في بداية هذا الفصل بأن الفقهاء الذين إعتبروا أن حق الحبس هو مجرد دفع إنما تهربوا وإبتعدوا عن المشكلة، فبحثوا في هامش المشكلة وليس في جوهرها الأمر الذي يشكل تجاوزاً على المقصود.

---

(١) انظر حول هذا التساؤل مقالة الاستاذ لبيب شنب عن كيفية إستعمال حق الحبس. مقالة سابقة ص ٤٤٥.

والحقيقة أن الاستاذ عبد الفتاح عبد الباقي هو الوحيد (على حد علمنا) من بين رجال القانون المصريين الذي إنتقد تكييف حق الحبس بأنه مجرد دفع، وقد توصل إلى رأي مغاير تماماً حيث صنف حق الحبس بأنه حق ذات طبيعة خاصة (١).

وإذا كانت نظرية تصنيف حق الحبس بأنه دفع، قد أصابت جزءً من الحقيقة إلا أنها لم تُصب الحقيقة بكاملها، فالوقوف عند إعتبار حق الحبس مجرد دفع فقط لا يكفي للكشف عن حقيقة طبيعة حق الحبس، ولو أن الحبس يمارس فعلاً بواسطة دفع.

بعد هذا العرض ظهر لنا أن المعايير التقليدية لتقسيم الحقوق غير قادرة على إستيعاب كل الحقوق (٢) فما هو الحل؟ هل من تصنيف جديد للحقوق يستجمع كل فئات الحقوق؟ هذه هي محاولة البروفسور فايز الحاج شاهين، نجدها في الكثير من كتاباته، لا سيما في مقالته الخاصة باللغة الفرنسية بعنوان «دراسة في تصنيف جديد للحقوق الخاصة» (مذكورة سابقاً) وكذلك ذكر هذا التصنيف في مقالته عن البطلان والإنعدام (٣) وفي دراسته المتعلقة بالنظرية العامة لمرور الزمن (٤) فما هي هذه النظرية؟ هذا ما سنراه في المبحث التالي:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) عبد الفتاح عبد الباقي: دروس في أحكام الإلتزام، طبعة قديمة دون تاريخ الإصدار مرجع سابق ص ٢١٧.

(٢) F. Hage - Chahine: Essai d'une nouvelle classification des droits privés. Art. préc. N° 13.

(٣) F. Hage - Chahine: la notion d'inexistance et ses intérêts pratique. Revue. Proche - orient 1994 p 69 n° 12 et s.

(٤) F. Hage - Chahine: Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil. DEA 1986 - 1987.

المبحث الثاني:

حق الحبس من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر

(١) Droit à réalisation médiate ou subjectifs

أمام تعذر إلحاق بعض الحقوق إلى أي من الطائفتين التقليديتين للحقوق المالية - الحقوق الشخصية والحقوق العينية - فقد إتجهت جهود الفقه إلى طائفة ثالثة، أو بشكل أدق إلى تصنيف جديد للحقوق - إذا صح التعبير - يجمع في طياته كل الحقوق المالية وغير المالية.

هذا التصنيف ينقسم إلى فئتين كبيرتين: هما الحقوق ذات التحقيق المباشر أو الحريات المدنية Libertés civiles والحقوق ذات التحقيق غير المباشر أو الحقوق الذاتية Droits subjectifs، ولسنا هنا في معرض عرض كامل النظرية، إنما سنعتمد على تبيان الخطوط الرئيسية التي قال بها الحاج شاهين، للوصول إلى إدراج حق الحبس في إحدى هاتين الفئتين.

يتميز هذا التصنيف للحقوق بأنه تصنيف سهل ودقيق ويشمل كافة الحقوق، فلا ينطلق في تصنيفه للحقوق على ما يمنحه الحق من سلطة تجاه شخص أو تجاه شيء كما هو الحال في الحقوق العينية والشخصية، إنما ينطلق في تصنيفه للحق من خلال النظر إلى الطرف السلبي Sujet passif للعلاقة، هل هو موجود أم غير موجود، ففي حالة وجود الجانب السلبي وتحديده في العلاقة القانونية بين الأطراف، فالحق يكون عندئذ من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر. أما في حالة عدم وجود الطرف السلبي وعدم تحديده بحيث يكون الملزم تجاه صاحب الحق هم الكافة فإن الحق يكون من الحقوق ذات التحقيق المباشر (٢).

---

(١) يمكن تسمية الحقوق ذات التحقيق غير المباشر بالحقوق الذاتية Subjectifs، والحقوق ذات التحقيق المباشر بالحريات المدنية، أنظر مقالة الحاج شاهين عن «تصنيف الحقوق الخاصة» سبب تسمية هذه الحقوق بهذه التسمية. هامش رقم ١٧٠.

(٢) أنظر في ذلك التقسيم ... F. Hage - chahine: Essai d'une nouvelle classification
Art. préc. n° 15 et s.

ففي الحقوق ذات التحقيق المباشر يكون الجانب السلبي في الحقيقة هو الكافة أي الجميع والعبء الواقع عليه يتكون من واجب عام في عدم التعرض لصاحب الحق، أما في الحقوق ذات التحقيق غير المباشر فإن الجانب السلبي محدد ومعين بدقة نتيجة الرابطة القانونية التي تسمح بإلزام شخص معين إلزامه بموجب أداء، ثم يأتي الواجب العام بعد ذلك على الجميع ويتمثل على عدم التعرض للعلاقة بين الطرفين.

أمام هذه المحاولة لتصنيف الحقوق، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي فئة ينتمي حق الحبس؟ قد أجاب البروفسور الحاج شاهين بإقتضاب، وأدخل حق الحبس ضمن فئة الحقوق ذات التحقيق غير المباشر والمتعلق بقانون الإلتزامات وفقاً للمعيار الذي طرحه (١).

لنطبق المعيار الذي طرحه الحاج شاهين على حق الحبس هل هناك شخص سلبي محدد أم لا يوجد؟ ومن هو إذا وجد؟

الواقع إن الجانب السلبي موجود في العلاقة التي أنتجت حق الحبس ومحدد، وهذا الجانب يتمثل بالمُطالب بإسترجاع الشيء المحبوس، أياً كان مالكه الحقيقي، أكان هذا الأخير هو المدين بذاته للحابس أو غير المدين، فالجانب السلبي هو كل من يطالب الحابس بإسترجاع الشيء المحبوس قبل حصوله على كامل مستحقاته. أما الجانب الإيجابي في العلاقة إنما هو الحابس الذي له حق التعدي Empiètement على حقوق المدين الذي يتمثل هنا برفضه تسليم الشيء المحبوس، ودون أن يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه، بل على العكس فإن على المدين الرضوخ لهذا التعدي إلى حين قيامه بتنفيذ الموجبات الواقعة عليه، فيُحرم المدين من جراء ذلك من التمتع من المنافع الإقتصادية التي يخولها له حقه على الشيء المحبوس، وهذا الحرمان هو تعدٍ مشروع بموجب حق الحبس.

بالإضافة إلى وجود الطرف السلبي المتمثل بالمدين الملزَم تجاه الحابس، هنالك الكافة أيضاً ملزمين تجاه الحابس بعدم التعرض لهذا الحق.

---

(١) F. Hage - chahine: Essai d'une nouvelle classification des droits privés. Art. préc. N° 22.

من أجل ذلك كله نرى أن حق الحبس ينطبق تماماً مع نظام الحقوق ذات التحقيق غير المباشر كما وصفها البروفسور فايز الحاج شاهين، بعد تصنيف حق الحبس على هذا النحو، ضمن أي فئة من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر. نضع هذا الحق؟ فالحاج شاهين لم يكتفِ بالتقسيم المبدئي، إنما قسم هذه الفئة إلى ثلاثة أقسام، تختلف فيما بينها بإختلاف وضع الطرف السلبي في العلاقة، وهذا ما لا يطرح إلا في الحقوق ذات التحقيق غير المباشر، لأن الحقوق ذات التحقيق المباشر فإن وضع الطرف السلبي - غير المحدد - إنما هو ثابت لا يتغير ألا وهو الكافة (العامة - الجميع).

ما هي هذه الفئات؟ هذه الفئات تنقسم إلى ثلاث حسب العلاقة التي يخضع لها الطرف السلبي للطرف الإيجابي (١).

الفئة الأولى: هذه الفئة تكون فيها علاقة خضوع الطرف السلبي للطرف الإيجابي هي علاقة خضوع مالية أي يكون فيها شخص يُسمى مديناً ملزماً تجاه شخص آخر يُسمى دائناً بموجب أداء أو إعطاء Obligation de donner أو بموجب فعل Obligation de faire أو بموجب إمتناع عن فعل Obligation de ne pas faire تحت طائلة تحميله مسؤولية مالية عند عدم التنفيذ أو ألزامه بالتنفيذ العيني كلما أمكن، فهذه العلاقة إذا نُظِرَ إليها من جانب المدين «فإنها موجب» أما إذا نُظِرَ إليه من جانب الدائن فإنها حق دائنية.

الواقع أن ما قاله الحاج شاهين في هذه الفئة إنما هو الحق الشخصي بذاته كما عرفته المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود، لذا نرى أن الحق الشخصي يدخل تحت فئة من الحقوق هي الحقوق ذات التحقيق غير المباشر، فأصبحت الحقوق الشخصية جزء من كل على عكس التقسيم التقليدي التي كانت هذه الفئة بالذات هي فئة مستقلة تجمع تحتها العديد من الحقوق.

---

(١) F. Hage - chahine: Essai d'une nouvelle classification ..... Art. préc. N° 43.

الفئة الثانية: تكون علاقة الخضوع في هذه الفئة مرتبطة بسلطة الإرادة المنفردة potestatif بواسطتها يمتثل شخص لإرادة شخص آخر بالتعدي على النطاق القانوني له Empiètement sur sa sphère juridique دون أن يتحمل أي مسؤولية عن هذا التعدي أو الخرق، هذا الحق مرتبط بالإرادة المنفردة للطرف الإيجابي وحده وهذا الحق هو ما يسمى بالحق الترخيصي أو التخييري أو الإرادي Droit potestatif أما الطرف السلبي في هذه العلاقة فعليه الإمتثال، فليس على هذا الأخير أن يقوم بأي أداء أو عمل أو أي عبء آخر، عليه الإمتثال فقط لإرادة الطرف الإيجابي ويتحمل سلطة صاحب الحق بأن يصبح في مركز قانوني مغاير للمركز السابق قبل إعلان إرادة صاحب الحق، سواء كان هذا المركز الجديد هو تعديل للمركز السابق أو إنقضاء له أو إنشاء مركز قانوني جديد، من هنا يبدو أن الطرف السلبي يقع عليه إلتزام Laisser faire.

الفئة الثالثة: يكون في هذه الفئة الطرف السلبي ملزماً بأن يقوم بعمل ما أو بموجب أداء تحت طائلة فقدان حقه أو حرمانه من ممارسة هذا الحق. بالمقابل يكون للطرف الإيجابي له حق الأمر Droit injonctif، وإذا كان هذا الحق يتشابه مع حق الدائنية لجهة أن كلا الحقين يلزمان الطرف السلبي بالقيام بعمل أو بأداء، لكن يبقى بين هذين الحقين إختلافين أساسيين. الأول وهو إختلاف يعود إلى المرتبة الثانية يتمثل في أن الطرف السلبي في حق الدائنية يمكن أن يلتزم بموجب إمتناع عن عمل، أما في حق الأمرة Droit injonctif فإن الطرف السلبي لا يمكن أن يكون ملزماً بموجب إمتناع.

أما الإختلاف الثاني وهو الأهم يتمثل في أن عدم قيام الطرف السلبي بالموجب المطلوب منه في حق الدائنية فإن الضمان العام يقع على كامل ما تشمله ذمته المالية من أموال، في حين أنه في حق الأمرة Droit injonctif، فإن الاموال التي تضمن عدم تنفيذ الموجب من جانب الطرف السلبي محصورة فقط في الأموال المثقلة بالعبء فقط، وقد ذكر البروفسور الحاج شاهين أن حق الحبس يدخل ضمن هذه الفئة الأخيرة من الحقوق،

فالطرف السلبي في العلاقة التي نتج عنها حق الحبس هو المُطالب بالشيء، وهو ملزَم بالقيام بموجب أداء مبلغ من النقود للحابس، لم يقم بأداء ما عليه للحابس.

إذاً بعد هذا العرض نستخلص أن طبيعة حق الحبس القانونية، وفق التصنيف الجديد للحقوق طبقاً لنظرية الحاج شاهين الرائعة، هو من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر أو الحقوق الذاتية الآمرة Droit injonctif (١).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ان ما يقال عن حق الحبس من حيث الطبيعة القانونية ينطبق أيضاً على الدفع بعدم التنفيذ فهما من طبيعة واحدة، وقد لازم البروفسور الحاج شاهين ذكر حق الحبس مع الدفع بعدم التنفيذ وأدرجهما في نفس الخانة.

المبحث الثالث

التصنيف المقترح والفائدة العملية منه

قبل بحث التصنيف الذي نقترحه أو الذي نتبناه بالأحرى، لا بد من إلقاء الضوء على عدة أمور من الجدير الإشارة إليها.

إن ما توصل إليه الحاج شاهين قد قيل سابقاً من قبل بعض الفقه لكن بشكل مبهم، أو على الأقل بشكل غير جامع وغير كاف، بحيث أنهم لم يتوصلوا إلى صياغة نظرية عامة جديدة لتصنيف الحقوق، فما لم يُعبر عنه الآخرون عبّر عنه الحاج شاهن بنظريته بشكل شامل وجامع ومانع ومطلق. مثلاً إن ما توصل إليه الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي من أن حق الحبس ليس هو بالحق العيني ولا بالحق الشخصي، إنما هو من طبيعة خاصة، فليس هذا الكلام إلا تعبيراً ضمنياً عما قاله الحاج شاهين عندما أعلن أن الحقوق التقليدية ليست شاملة كل الحقوق.

كذلك أيضاً إن الحقوق ذات التحقيق غير المباشر ذات رابطة الإمتثال Potestatif، قد قيلت منذ زمن بعيد لكن بأسلوب آخر، حيث أطلق عليها الفرنسيون Droit - formateur (١) ما يمكن أن نسميها بالحقوق الإرادية أو الترخيصية، ويمكن تعريفها إبتداء بأنها سلطات تُمكّن صاحبها أن يُنشئ أو يُلغي أو يُعدل علاقة قانونية عن طريق نشاط من جانبه وحده، ويتميز هذا الحق عن غيره من الحقوق العادية الأخرى بما يأتي:

١ - إن الحقوق العادية تخوّل صاحبها سلطة على شيء أو على شخص (حق عيني أو حق شخصي) أما الحق الترخيصي فلا يخوّل صاحبه سلطة على شيء أو على أي كائن في العالم الخارجي، إنما يرخص لصاحبه أن ينشئ علاقة قانونية أو يعدلها أو ينهيها بارادته المنفردة.

٢ - إن الحقوق العادية يقابلها واجب على شخص معين أو أشخاص

---

(١) انظر في هذه الحقوق مقالة عبد الحي حجازي: مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ مجلة العلوم القانونية الإقتصادية ١٩٥٩ ص ١٦١.

محددين، بإتخاذ مسلك معين، لهذا كان من الممكن الإعتداء على هذه الحقوق، أما في الحق الإرادي، فلا نجد إلا مجرد خضوع أو إمتثال من جانب شخص أو عدة أشخاص لا يستطيع هؤلاء أن يتخلصوا منه لذلك لا يكون هذا الحق عرضة للإعتداء عليه. (١) إن الذي يهمنا من هذا الشرح هو التساؤل عما إذا كان هذا الحق الإرادي (الترخيصي) هو ذاته الحق ذو التحقيق غير المباشر المتعلق بالإرادة Droit potestatif؟ أو ليس هذا الحق هو الرخصة أو المنزلة الوسطي بين الحق والحرية كما يسميه المغفور له العلاّمة عبد الرزاق السنهوري؟ (٢).

فإذا كان قد تم الوصول وإدراك أن هناك حقوقاً شاذة Rebelle تجمع بين بعض صفات الحق الشخصي وبعض صفات الحق العيني، وما يستتبعه ذلك من تأثير وخلل في النظام القانوني لهذه الحقوق، فكان لا بد من تصنيف وبلورة هذه الحقوق وإدخال تحتها ليس فقط الحقوق المالية إنما أيضاً الحقوق غير المالية وفق تصنيف واضح سهل ودقيق وهذا ما فعله البروفسور الحاج شاهين.

بالرغم من أننا ننحاز لنظرية الحاج شاهين بتصنيف حق الحبس من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر الآمرة Droit injonctif إلا أن التوقف في تصنيف حق الحبس بالذات عند هذا الحد غير كافٍ، إذ يتبين من خلال النصوص القانونية، أن المشرع اللبناني وضع حق الحبس ضمن الوسائل التنفيذية بمقتضى المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود، حيث نصت على أن «أما الوسائل التنفيذية فهي بالعكس لا يجوز للدائن إستعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الأداء. وأخص تلك الوسائل الحجز التنفيذي ومنها أيضاً طريقة التغريم، وحق الحبس.....».

---

(١) انظر في تفصيل اكثر عن هذا الحق وخصائصه ومميزاته في مقالة عبد الحي حجازي والمراجع القديمة التي أشار إليها في الحاشية.

(٢) أنظر في ذلك رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني الجزء الثاني نظرية الحق، الدار الجامعية ١٩٩٢ ص ٤٨ إلى صفحة ٥٧ - وكتابه أحكام الإلتزام. مرجع سابق ص ١٦٤.

أما المادة ٢٧٤ من ذات القانون فقد أعطت الدائن الحابس وسيلة من وسائل الدفاع المتمثلة بحق الحبس عندما نصت على إمكانية رفض الحابس التخلي عن الشيء إذ قالت «أن حق الحبس... يمكن الإحتجاج به على الجميع بمعنى أن الحابس يحق له أن يرفض التخلي عن الشيء أية كانت شخصية المعارض».

ويكون حق الحبس هذا حق كباقي الحقوق الأخرى لذا يجب إدخاله ضمن فئة من الحقوق، وقد رأينا أن نظامه ينطبق على الحقوق ذات التحقيق غير المباشر، لكن بكونه وسيلة من وسائل الدفاع أيضاً لذا فإنه من الواجب معرفة كيان هذه الوسيلة، وقد أشار المشرع اللبناني إلى أن الحبس هو من بين وسائل التنفيذ، هل ينطبق حقاً نظام وسائل التنفيذ على مفعول حق الحبس فعلاً؟ هذا ما سنراه في المطالب التالية:

المطلب الأول

حق الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لقد أشرنا سابقاً أن قانون الموجبات والعقود وضع جنباً إلى جنب حق الحبس ضمن الوسائل التنفيذية مع الحجز التنفيذي كي يتمكن الدائن من الحصول على الموجب المستحق له، فوسائل التنفيذ هذه وإن وردت ضمن قانون الموجبات والعقود إلا أنها تبقى قوانين إجرائية وتدخل ضمن نطاق أصول المحاكمات المدنية لا سيما تلك المتعلقة بأصول التنفيذ بالمعنى الضيق، لكن ما يدخل في هذه الفئة الأخيرة هي فقط وسائل التنفيذ التي تتيح للدائن أن يستوفي حقه جبراً من المدين بواسطة دائرة التنفيذ المختصة، وبالتالي هي الوسائل التي تسمح للدائن أن يضع أموال مدينه المنفذ عليها تحت يد ومراقبة القضاء وتمهيداً لبيع هذه الأموال بالمزاد العلني وإستيفاء حقه من ثمن تلك الأموال (١).

---

(١) حلمي الحجار: اصول التنفيذ. طبعة أولى ١٩٩٩ دون ذكر دار النشر ص ٢٧ و١٦٤.

الواقع أنه إذا كان حق الحبس له خصيصة مميزة توفر للحابس إمكانية الحصول على ما يستحقه من المدين، إلا أنه لا يشكل وسيلة تنفيذ حقيقية كما صنفها قانون الموجبات والعقود، وكما إعتبرها البعض من الفقه والقضاء اللبناني، فحق الحبس يهدف بطريق غير مباشر للتنفيذ (١).

فيكون بذلك أقرب إلى الوسائل المتوسطة التي تمهد سبيل التنفيذ لحق إرتهان الدائن دون أن تُتَمِمَهُ (مادة ٢٧٥ م.ع.) وتظهر هذه الصفة لحق الحبس من خلال الوظيفتين اللتين يلعبهما. إنه وسيلة ضمان ووسيلة ضغط وإكراه.

أ - حق الحبس يلعب وظيفة الضمان:

بالرغم من أن المشرع اللبناني لم يقل بهذه الوظيفة لحق الحبس إلا أن هذه الوظيفة متحققة من خلال آلية عمله، فهو يعمل على ضمان الوفاء بإلتزام محله غالباً مبلغ من النقود فهو ليس مقصوداً لذاته، وإنما يعمل على ضمان الوفاء بإلتزام معين. (٢) وقد رأينا أن حق الحبس لا يقتصر نطاقه في العقود إنما يشمل كافة الموجبات غير التعاقدية الأخرى فهو يستمد قوته كوسيلة ضمان من مجرد حيازة الشيء، والسيطرة الفعلية وإمتناع الحابس عن تسليمه لأي كان حتى ولو بقي جزء يسير من حقه غير موفى، الأمر الذي يفسّر عدم تجزئة حق الحبس وما يشكلّه من قوة لهذه الجهة، فهو لا يسقط بقبول الدائن الحابس بالوفاء الجزئي، كما أن ليس للمدين أن يطالب الحابس بتسليم جزء من الشيء المحبوس مقابل الجزء الذي وفّى به، فللدائن أن يحبس الشيء كله إلى أن يستوفى حقه كاملاً، لكن وظيفة الضمان هذه مقيدة بأنها دفاعية، وليست هجومية، فمنذ إتخاذ قرار ترك الدفاع إلى الهجوم يفقد الميزة كدائن ذي ضمان واقعي، وتتجلى وظيفة الضمان بأوضح صورها عند إفلاس المدين، أو إعساره، ومن ثم يتم إلغاء الحجز على الشيء المحبوس من قبل الدائنين، حيث أن الحابس

---

(١) خليل جريج: النظرية العامة للموجبات والعقود مرجع سابق.

(٢) نبيل سعد: الضمانات غير المسماة. مرجع سابق ص ٤٥.

يستعصي على مبدأ المساواة ومزاحمة باقي الدائني له (١).

ب - حق الحبس يلعب دور وسيلة ضغط وإكراه:

الأصل أن الحابس يمتنع عن تسليم شيء ليس ملكه، إنما يخص المدين عموماً أو يخص من إنتقلت إليه ملكية الشيء بشكل خاص، إن رفض الدائن الحابس تسليم الشيء المحبوس، يحرم صاحبه من التمتع به من حيث الإستعمال والإستغلال، صحيح أن مالك الشيء له أن يتصرف فيه، فيقوم ببيعه مثلاً، إلا أن هذا البيع لا يسقط الحبس فعلياً، وإلا لكان من السهل التخلص من الحابس بقيام المدين بالتصرف بالشيء ولو صورياً لإجبار الحابس على التخلي عن الشيء المحبوس، ولا يُجبر على ذلك حتى ولو كان المدين مليئاً، (٢) ويزداد الضغط على المدين عندما تكون القيمة المادية للشيء كبيرة بالنسبة لقيمة دين الحابس أي عندما يكون هناك تفاوت محسوس بين القيمتين مما يحث المدين على الإسراع في تنفيذ إلتزاماته للخروج من هذا المأزق، بهذا الإمتناع يشكّل وسيلة ضغط (٣) نتيجةً للضغط النفسي والإقتصادي الذي يتعرض له المدين المحبوس عنه، لذا يعتبر الحبس طريقاً خاصاً من طرق التنفيذ (٤) مما جعل طبيعته ونطاقه محلاً للمنازعة من جانب بعض الفقهاء، وإن كانت فعاليته خارج أي شك أو نقاش. وهذه

---

(١) وقد إستشعر القانون المصري بوظيفة الضمان لحق الحبس وبالتالي وَضَعَ حق الحبس من بين وسائل الضمان.

(٢) Gerbay: Moyens de pression privés et exécution du contrat. Thèse préc p 212.

(٣) هذا ما حمل بعض الفقه المصري مخالفاً رأي جمهور الفقه في مصر إلى القول «أن الحبس ليس وسيلة من وسائل حماية الضمان العام للدائنين الذي يتقرر لجميع الدائنين على قدم المساواة بينهم، بينما يتقرر الحق في الحبس لدائن معين يكون له أن يحتج به حتى في مواجهة سائر الدائنين، ولهذا لا يكون من الدقيق أن نعرض للحق في الحبس كما عرض له التقنين المدني وكما يعرض له البعض بجانب وسائل حماية الضمان العام، وإنما الدقيق أن نعرض له ضمن دراسة إقتضاء التنفيذ الجبري». انور سلطان وجلال عدوي: رابطة الإلتزام، مرجع سابق ص ٢٢١.

(٤) Josserand: Cours de droit civil. Français. op. cit. N° 1466.

الطريقة الخاصة من طرق التنفيذ ليست وسيلة تنفيذ عادية، كالحجز التنفيذي فهي وسيلة خاصة تُهيء أسباب التنفيذ لما توفره من ضغط وإكراه على المدين، ولا توفر بذاتها التنفيذ النهائي، لأنه من الممكن أن يُهمل المدين، القيام بإلتزاماته تجاه الحابس فترة طويلة، خاصة عندما يكون الشيء المحبوس غير ذي قيمة جوهرية، فيضع الحابس في موقف حرج، هنا لا بد ساعتئذ أن يعتمد هذا الأخير طريق الهجوم ويلجأ إلى الوسائل التنفيذية الحقيقية بعد حصوله على السند التنفيذي ويُصار إلى حجز الشيء المحبوس تحت يده.

المطلب الثاني

حق الحبس كوسيلة دفاع

من الخصائص المتميزة التي تفصل الحقوق ذات التحقيق المباشر عن الحقوق ذات التحقيق غير المباشر، إنه في الفئة الأولى من الحقوق تتطلب دائماً رفع دعاوى قضائية عند المنازعة حولها، أما في الفئة الثانية إن تثبيت ممارسة السلطات التي يخولها الحق في هذه الفئة لا تتطلب دائماً رفع الامر إلى القضاء بدعوى قضائية عند المنازعة، إنما قد تمارس هذه الحقوق بموقف سلبي من خلال الدفع، كما هو الحال في حق الحبس، فالحابس لكي يمارس حق الحبس لا يتطلب منه رفع دعوى قضائية ولا حتى إذن من القضاء إنما يمارسه بموقف سلبي من خلال الدفع عند المنازعة في حقه. (١) لكن ما هو تكييف هذا الدفع، هل ينتمي إلى أحد الدفوع المعروفة في قانون أصول المحاكمات المدنية؟

لتحديد طبيعة الدفع بالحبس يجب مقارنة أثر الدفع به مع أثر الدفوع المذكورة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي ثلاثة أنواع، وهي دفوع موضوعية، ودفوع إجرائية، ودفوع بعد القبول.

---

(١) F. Hage - chahine: Essai d'une nouvelle classification ..... Art. préc. N° 29.

أولاً: الدفوع الموضوعية أو أسباب الدفاع:

تنص المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن «الدفاع هو كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع» أي أن الدفاع يوجه إلى ذات الحق المدعى به فينكر نشأته أو بقاءه أو مقداره، والدفع الموضوعي يمكن أن يُثار في أية حالة كانت عليها المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى وحتى ختام المحاكمات، وأمام محكمة الإستئناف ولو كانت تشكل طلباً جديداً (مادة ٦٦١ أ.م.م.) ولأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن تشكل سبباً قانونياً صرفاً (مادة ٧٢٨ أ.م.م.).

صحيح أن الدفع بالحبس يتشابه مع أسباب الدفاع من حيث إمكانية أن يثار في أية حالة كانت عليها المحاكمة إلا أنه ليس دفعاً موضوعياً، فهذا الأخير يختلف بالأساس عن الدفع بالحبس لعلة أن الحابس لا ينكر حق خصمه لا في نشأته ولا في وجوده ولا في بقائه، بالعكس فإنه يعترف أن حيازته للشيء، هي حيازة وقتية، فهو لا ينفي أن الحق الذي يطالب به خصمه موجود ولا يدعي أن ما يطالب به الخصم أكثر مما له، لذلك فالدفع بالحبس لا يمكن أن يكون من أسباب الدفاع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثانياً: الدفوع الإجرائية:

الدفوع الإجرائية المنصوص عنها في المادة ٥٢ من أصول المحاكمات المدنية لا تستهدف إصدار حكم يرفض طلب المدعي، إنما تستهدف تفادي التعرض لموضوع هذا الطلب، أو تأجيل النظر فيه بالإستناد إلى عيب في إجراءات الدعوى يؤدي إلى إعلان عدم قانونيتها أو سقوطها أو وقف سيرها. وهذه الدفوع يجب الإدلاء بها في بدء المحاكمة قبل المناقشة في الموضوع (مادة ٥٣ أ.م.م.) هذه الآثار لا تتشابه مع آثار الدفع بحق الحبس، فالحابس لا يتوجه بدفعه إلى إجراءات المحاكمة طاعناً بصحتها أو طالباً بطلانها أو بعدم إختصاص المحكمة، ولا يستهدف تأخير السير في المحاكمة كدفع الإستمهال، من جهة أخرى رأينا أنه يستطيع الإدلاء به في أية حالة كانت عليها المحاكمة بعكس الدفع الإجرائي.

ثالثاً: الدفع بعدم القبول:

هذا النوع من الدفوع لا يوجه إلى صميم الحق المدعى به، وإنما إلى وسيلته أي الدعوى برفض حق الإدعاء لعدم توفر شروط القبول في الدعوى، وبالتالي تهدف إلى رد طلب خصمه، إذ لن يستمع القاضي للدعوى وبالتالي لن يصدر حكماً ضد المدعى عليه ولا يهم الحالة التي تكون عليها المحاكمة، تمت المناقشة في الموضوع أم لم تتم، فالدفع بعدم القبول يبقى مع ذلك مقبولاً، هذا ما نصت عليه المادة ٦٢ والمادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهل هذه الآثار هي نفسها آثار الدفع بحق الحبس؟ من خلال المقارنة بين الدفع بالحبس والدفع بعدم القبول نلاحظ التالي:

١ - إن الدفع بالحبس كالدفع بعدم القبول لا يتوجهان إلى صميم الحق المدعى به.

٢ - إن الدفع بالحبس يُثار في أية حالة كانت عليها المحاكمة، وهذا هو الحال في الدفع بعدم القبول.

٣ - إن الدفع بالحبس هو دفع مؤقت لحين قيام المدين بتسديد حق الحابس. ومثل هذا النوع من الدفوع ليس غريباً عن دفع بعدم القبول المنبثق عن قواعد إجرائية بحتة، وليس لها أي صلة بموضوع الحق (١) فلا شيء يمنع من أن تكون العقبة التي تحول دون قبول الدعوى مؤقتة، فيصح الدفع بعدم القبول بعكس الحال لو كان مبنى الدفع بعدم القبول مانعاً دائماً (٢).

فالحابس لا يسعى من خلال الدفع الذي يبديه عدم الحكم لخصمه لما يدعيه، بل على العكس هو معترف لخصمه بهذا الحق، كل ما في الأمر أنه يسعى إلى إلزام الخصم بتنفيذ إلتزامه بالتلازم - على الأقل - مع قيام الحابس بتسليم الشيء المحبوس، فالدفع بالحبس هو دفع بعدم القبول بكل

---

(١) حلمي الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية الجزء الأول طبعة رابعة ١٩٩٨ دون ذكر دار النشر.

(٢) أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية الدار الجامعية ١٩٩٥ مرجع سابق.

ما تحمل الكلمة من معنى، ذلك لتماثل النظامين إن لجهة الأساس أم لجهة نظامهما الإجرائي.

لكن يبقى أن ما يخفف من قساوة الدفع بالحبس هو سلطة القاضي التقديرية الممنوحة له في هذا النطاق بالمادة ٨٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تعطي القاضي إمكانية أن يصدر حكماً يكون تنفيذه مرهون على قيام المنفذ (الصادر لصالحه) بموجب ما. ففي الحالة التي نحن بصددها عندما يتمسك الحابس بالدفع بحق الحبس رافضاً تسليم الشيء المحبوس للمدعي، للقاضي أن يصدر حكم يقضي بإسترجاع الشيء المحبوس للمدعي على أن يسدد هذا الأخير للحابس ما هو ثابت له بالحكم، وبالتالي فإن لجوء المدعي إلى دائرة التنفيذ لتنفيذ حكمه قبل تسديد ما عليه للحابس لن يجدي نفعاً، لأن المعاملة التنفيذية سوف تصطدم بمشكلة تنفيذية يثيرها الحابس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثالث

الفائدة العملية من وراء التصنيف المقترح

أن تصنيف الحقوق ضمن هذه الفئة أو تلك، ليس هو الغاية في ذاته، إنما هو وسيلة لإستخراج النتائج والنظام القانوني الموحد للفئة الواحدة، لذا إن التصنيف للحقوق ليس للتصنيف، وتظهر فوائد تصنيف حق الحبس على مستويين. على مستوى القانون الداخلي وعلى مستوى القانون الدولي الخاص.

أ - فائدة تصنيف حق الحبس على مستوى القانون الداخلي:

الواقع إن فوائد تصنيف حق الحبس على مستوى القانون الداخلي ليست كبيرة، ولا سيما في القانون اللبناني، لأن النظام القانوني لحق الحبس، والقاعدة العامة منصوص عنهما في قانون الموجبات والعقود بشكل واضح، أما القول بأن حق الحبس هو من الدفوع بعدم القبول فإنه سيرتب نتائج حتماً مغايرة فيما لو صنفناه دفعاً إجرائياً أو دفعاً موضوعياً، لا سيما أن النصوص لم تتكلم عن ممارسة حق الحبس بدفع، لكن الطبيعة القانونية له ترشدنا إلى أن إستعمال حق الحبس لا يكون إلا عن طريق الدفع، فهو من الحقوق التي لا تحتاج إلى دعوى تحميه، فهي تقضي عليه ولا تبقيه.

أما لناحية أن الحبس ليس وسيلة تنفيذ بل هو وسيلة تمهيدية للتنفيذ تظهر فائدة ذلك في إعطاء القاضي المرونة في تطلب شرط معلومية المقدار أو التصفية Liquidité، فلو كان حق الحبس وسيلة تنفيذية، فالحابس لا يستطيع أن يلجأ إليها، طالما أن حقه غير معين المقدار، وهذا ما يشكل ضرراً للحابسين، فمثل هذه الوسائل تتطلب إضافة إلى شرط وجود الدين، وإستحقاقه أن يكون معلوم المقدار، أما عندما ننزع عن الحبس صفة وسيلة التنفيذ فإن شرط التصفية هذا يصبح غير واجب، طالما تأكد وجود الدين المحبوس من أجله.

ب - على مستوى القانون الدولي الخاص:

إن تحديد القانون الواجب التطبيق في مسألة حق الحبس يتعلق بالتصنيف بشكل مباشر، وبالتالي إذا صنفنا حق الحبس بأنه حق عيني، فالقانون الواجب التطبيق هو قانون المكان (١) وإذا صنفناه بأنه حق شخصي، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الذي يرعى العقد. أما إذا صُنف حق الحبس بأنه مجرد دفع بعدم القبول فيطبق عليه قانون القاضي أو المحكمة، أما لو إعتبرناه دفعاً موضوعياً، فإن القانون الواجب التطبيق يكون القانون الذي يحكم أساس العقد.

إن التصنيف الصحيح لحق الحبس يؤدي إلى إزالة هذا التردد، ويُثبّت تطبيق القانون الواجب التطبيق حسب التصنيف الذي يوضع لحق الحبس.

فالعلامة Niboyet (٢) لم يجعل الإختصاص لقانون مكان الشيء بسبب أن حق الحبس لم يصنفه من الحقوق العينية لكنه دفع شخصي يعفي الحابس (المدين بتسليم الشيء المحبوس) تنفيذ إلتزامه، فالقانون الواجب التطبيق على حق الحبس حسب هذا الكاتب هو إما قانون العقد إذا كان حق الحبس ناتج عن علاقات تعاقدية، وإما القانون المطبق على الإلتزام الأصلي في حالات حق الحبس الناتج عن حالات خارج علاقات التعاقد، أما في حالة النزاع بين الدائن الحابس، والغير الذي يدعي حقوقاً على الشيء المحبوس، فإن قانون المكان هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ما إذا كانوا أصحاب هذه الحقوق لهم الأفضلية على الدائن الحابس.

أما الأستاذ Batiffol (٣) فقد صنف حق الحبس من التأمينات المرتكزة على الإحراز، برأيه أن القانون الذي يحكم حق الحبس، هو القانون المطبق على الحيازة نفسها ولو لم يعتبره المؤلف من الحقوق العينية، لذا إرتأى Batiffol أنه لا يمكن القبول بحق الحبس إلا إذا كان قانون المكان

---

(١) مكان وجود الشيء المحبوس.

(٢) J.P. Niboyet: Traité du droit international privé français. op. cit. p 469.

(٣) H. Batiffol et Lagarde: Droit international privé. TII op. cit. p 336.

يسمح به. (١) أما الأستاذ Derruppé (٢) فيعتبر حق الحبس بأنه حق عيني يراد به الضمان، والقانون المطبق عليه هو قانون مكان وجود الأموال مثله مثل أي حق عيني آخر، لكن يتابع الكاتب أن إختصاص قانون المكان لا يلغي سريان قانون العقد أو الإلتزام، فحق الحبس لا يمكن إثارته إلا إذا كان يسمح بذلك القانون الذي يرعى مصدره، فإذا كان حق الحبس ناتجاً عن علاقة تعاقدية، فإن القانون المختص يكون هو قانون العقد، أما إذا كان مصدره خارجاً عن العلاقات التعاقدية فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي في ظله نشأ الدين المضمون بحق الحبس (٣). لكن الصعوبة في تطبيق قانون المكان هو عندما يتغير مكان الشيء المحبوس من دولة إلى أخرى، وهذه هي حال البضائع المنقولة والمثقلة بتأمين ما، فهل قانون مكان وجود هذه الأموال يطبق عند نشأة التأمين أم قانون مكان وجود الأموال عند ممارسة التأمين أو تنفيذه؟

هناك رأيان في المسألة، الأول يقول أن قانون مكان نشأة التأمين حفاظاً على الحقوق المكتسبة. (٤) أما الرأي الثاني فقد ميّز بين «مضمون الحق» وأخضعه لقانون المكان الجديد التي إنتقلت إليه الأموال، وبين «نشأة الحق» وأخضعه إلى قانون المكان القديم للمال (٥).

فعندما نصنف حق الحبس من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر ويُشكل وسيلة دفاعية، وليس بحاجة إلى دعوى تحميه، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان المال برأينا، ليس لأن المسألة مسألة حيازة، كما

---

(١) إنظر قرب هذا المعنى Baudry - Lacontinerie et lyonès: traité théorique et pratique de droit civil. op. cit. p 243.

(٢) Derruppé: sûretés personnelles et réelles. Juris classeur international TIV Fasc 555.

(٣) Derruppé: Art. préc n° 123.

(٤) Derruppé: Art. préc والفقهاء الذي عددهم هذا الكاتب الذين من هذا الرأي.

(٥) Cass. com. 2 Mars 1999 préc حيث قالت هذه المحكمة ان على الناقل أن يقدم الإثبات أن الحبس الذي يمارسه مشروع وفق القانون الاجنبي لوجود المال، وتساءل المعلق على هذا القرار، ألا يمكن تطبيق قانون المكان مع قانون مصدر الحق الذي يحكم إلتزام التسليم.

يقول Batiffol وليس لأن حق الحبس حق عيني كما يقول Derruppé، إنما لأن طبيعة حق الحبس تؤدي إلى ذلك القول، فلا يُمنع القاضي من تطبيق القانون الأجنبي أي مكان وجود المال إلا في حالة واحدة هي عندما يخالف حبس الأموال النظام العام الدولي، وهذا قيد لا يختص بحق الحبس، إنما هو قيد عام يطبق على كل الحالات. أما لجهة تصنيف الدفع الذي يمارس به حق الحبس بأنه دفع بعدم القبول، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضي لجهة نظامه الإجرائي.

نخلص من هذا الباب الثاني، بالقول، أن النظريات التقليدية لتصنيف الحقوق لم تعد كافية، لا سيما بوجود حقوق شاذة وهجينة، ثم أن الهروب من تصنيف الحق في الحبس إلى إعتباره مجرد دفع أو وسيلة تنفيذية، أو تدبير تنفيذي فهو في غير محله، لأن هذا الأمر يُعتبر توصيفاً لحق الحبس وليس تصنيفاً له، وتفسير ذلك يعود إلى أن التوصيف يُظهر آلية حق الحبس وأهدافه وكيفية ممارسته، أما التصنيف فهو يُظهر حق الحبس تحت فئة من فئات الحقوق المتنوعة كحق وليس كهدف أو كوسيلة، فالهدف هو الوصول إلى التنفيذ عن طريق الضغط والإكراه على إرادة المدين والذي يوفرهما حق الحبس لحصول الدائن الحابس على ما يستحق، أما الوسيلة فهي من خلال الدفع ورفض ردّ الشيء المحبوس، فيظهر بذلك حق الحبس بوجهيه كحق مكتسب من جهة وكدفع يحمي هذا الحق من جهة ثانية.

القسم الثاني

النظام القانوني لحق الحبس

تمهيد وتقسيم:

أقرّ القانون اللبناني مبدأ حق الحبس - مبيناً نظامه القانوني من حيث شروط نشأته ومفاعيله وإنقضائه، متبيناً في ذلك ما إستقرّ عليه العلم والإجتهاد الفرنسي في حينه، وقد حدد القانون شروط قيام حق الحبس وشروط صحته، السؤال هل أن الشروط المحددة قانوناً تتفق مع طبيعية حق الحبس التي بحثناها سابقاً؟

كذلك نص القانون على مفاعيل حق الحبس، فنصت المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود أن حق الحبس يحتج به على الجميع، من هم الجميع الذين قصدتهم هذه المادة؟ فهذه عبارة عامة ومطلقة فهل نبقيها على عموميتها وإطلاقها؟ هل تتعارض مع قانون الملكية العقارية، ونص المادة ١٠ من القرار ١٨٨ المتعلق بالسجل العقاري فيما لو ورد حق الحبس على عقار خاضع للتسجيل في السجل العقاري؟

كذلك نص قانون الموجبات والعقود على طرق إنقضاء حق الحبس فالمادة ٢٧٣ منه لم تذكر من طرق إنقضاء حق الحبس إلا زوال الإحراز لأن الحبس مبني عليه مما يدعونا إلى التساؤل ما هي طرق زوال الإحراز وهل يسقط حق الحبس بطريق غير طريق زوال الإحراز كباقي الحقوق المشاهبة له من حيث الطبيعة؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنقسم هذا القسم إلى بابين، الأول ندرس فيه شروط صحة حق الحبس، أما الثاني ندرس فيه مفاعيل وطرق إنقضاء حق الحبس.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول
شروط صحة حق الحبس

حق الحبس لا يؤلف حقاً إعتباطياً أو إستبدادياً يستطيع كل شخص بمجرد زعمه بأن له دينٌ على الغير، أن يمارسه على مال هذا الغير، لأنه بذلك يتحول الحبس من وسيلة مشروعة للحصول على الدين إلى وسيلة غير مشروعة لإكراه صاحب الشيء المحبوس أن يدفع رغماً عن أنفه، فيتحول حق الحبس من حق إلى جريمة، لإبتزاز صاحب الشيء المحبوس على الدفع، هذه الخشية هي التي دعت إلى وضع ضوابط وشروط معينة لصحة ممارسة حق الحبس، لكن لا بد أن نشير إلى أننا عالجنا عنصري التلازم والإحراز كركنين في حق الحبس وليس كشرطين لصحته، لأن بوجودهما يوجد حق الحبس وبغيابهما يزول حق الحبس ككيان، بينما قد يوجد حق الحبس إنما يكون معيوباً في صحته، كغياب شرط من الشروط المتعلقة بالدين المضمون بحق الحبس، أو غياب شرط من شروط المتعلقة بالشيء محل الحبس، كالحبس القائم مثلاً على شيء يخل بالنظام العام (حبس جثة ميّت مثلاً) ففي مثل هذه الحالة إن الإحراز موجود والتلازم موجود، والدين متوفر فيه شروطه، لكن شرط من شروط صحة حق الحبس المتعلقة بالمال المحبوس هي غير مكتملة. إن شروط الواجب توافرها في مؤسسة حق الحبس تنقسم إلى نوعين، النوع الأول متعلق بشروط صحة نشوء حق الحبس (فصل أول) أما النوع الثاني متعلق بشروط التمسك بحق الحبس (فصل ثاني).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
شروط صحة حق الحبس المتعلقة بمنشوئه

ثمة شروط متعلقة بالأموال محل حق الحبس، وشروط متعلقة بصفة الدين المضمون بحق الحبس.

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بالأموال محل حق الحبس

بالرجوع إلى نص المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود التي عرّفت حق الحبس فإنها أوضحت أن المشرع اللبناني لم يلتزم في تصوير حق الحبس النظرية التقليدية بل نزل مقتضيات العدالة فوسع نطاق حق الحبس حتى يشمل كافة الإلتزامات أياً كان مضمونها، أداء أشياء مادية أو أي إلتزام آخر إلتزام بعمل أو إمتناع عن عمل. ومثال ذلك أن يكون للوكيل إذا لم يستوفِ ما هو مستحق له مقابل ما أنفق من مصروفات في تنفيذ الوكالة، أن يمتنع مؤقتاً عن الوفاء بما تفرضه عليه الوكالة من إلتزامات وذلك إستناداً إلى إعتبارات العدالة وحسن النية، حيث يقتضي ذلك أن يكون الحق في أن يمتنع عن التسليم كما يكون له أن يمتنع عند تنفيذ الوكالة ذاتها فيتوقف عن القيام بالأعمال التي كلف بها.

وبالتالي أدى بالبعض إلى القول بأنه لا تهم طبيعة الإلتزام الواقع على الدائن الحابس سواء كان إلتزام بتسليم شيء مادي أو بعمل أو بالإمتناع عن عمل.

قد يصح هذا الكلام فيما لو إعتبرنا أن حق الحبس ما هو إلا تطبيقاً

للدفع بعدم التنفيذ أو العكس أي أن الدفع بعدم التنفيذ ما هو إلا تطبيقاً من تطبيقات حق الحبس، وإذا كان المشرع اللبناني خلط بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس وإعتبرهما نظام واحد كما رأينا سابقاً إلا أن حق الحبس الموضوعي أو الحقيقي هو ما لا يمكن أن يَرد إلا على شيء مادي محرز، (١) ونص المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود واضح لجهة عدم التفرقة بين الأموال محل حق الحبس سواء كانت أموالاً منقولاً أو من العقارات، لكن هناك بعض الأموال تثير لبساً حول إمكانية حبسها سواء أكانت أموالاً تمثل منقولات أو تمثل عقارات، وتبعاً لذلك هناك مبدأ وهناك إستثناءات على هذا المبدأ فيما يتعلق بالأموال القابلة لأن تكون محل حق الحبس.

المطلب الأول

المبدأ كل الأموال قابلة لأن تكون محلاً لحق الحبس

كل الأموال المادية المنقولة وغير المنقولة مثلية أو قيمية قابلة لأن تكون موضوع حق الحبس، ولا يهم ما إذا كانت أموالاً لها قيمة مادية (مجوهرات مثلاً) بحد ذاتها أم لم تكن لها قيمة مادية (أوراق، ملفات، وثائق) المهم في هذه الأموال هي ما يمثل حبسها من ضغط وإزعاج للمدين لحثه على الوفاء، ذلك لأن طبيعة حق الحبس ليس تأميناً حتى يشترط أن يكون الشيء المحبوس ذات قيمة مادية (٢) وليس حقاً عينياً لكي يتمكن صاحبه من الإستئثار بالمنافع الأقتصادية كلها أو بعضها، وتشهد بعض القرارات

---

(١) أنظر مثلاً الأستاذ Cassin في رسالته حيث جعل من طبيعة المحل الذي يرد عليه حق الحبس أساساً جوهرياً في التفرقة بين حق الحبس الموضوعي والدفع بعدم التنفيذ ذلك لأن نظام حق الحبس لا يمارس إلا على أعيان مادية بينما يُمارس الدفع بعدم التنفيذ أياً كانت طبيعة الإلتزام أو المحل، أنظر رسالته في صفحة ٤٨٢ وما بعدها.

(٢) Simler et Delebecque: Droit civil, les sûretés, la publicité foncière. op. cit. N° 487 - Marty et Raynaud: Droit civil, les sûretés, op. cit. n° 34.

القضائية الفرنسية على ذلك، حيث حكمت بصحة حق الحبس على وثائق رخصة سير السيارات Documents d'immarticulation (١) أو على وثائق وملفات أعطيت للوكيل لتنفيذ الوكالة (٢)، أو إعطاء حق الحبس لخبراء المحاسبة على ملفات ودفاتر الزبائن (٣). ولا يهم أن يكون الشيء محل الحبس قابلاً للتجارة أم غير قابل، فالإثنين سواء بالنسبة لحق الحبس (٤)، فليست قابلية الشيء للتجارة أو قيمة الشيء هي التي تعطي القوة والفعالية لحق الحبس، إنما تأتي قوته من قدرته على الضغط على إرادة المدين، (٥) ويجب عدم الخلط بين الأشياء الخارجة عن التجارة والأشياء غير المشروعة، فليست كل الأشياء الخارجة عن التجارة هي أشياء بالضرورة غير مشروعة (٦) فقد تكون أشياء خارجة عن التجارة دون أن تكون غير مشروعة، كتذكرة الهوية مثلاً أو جواز السفر والأوراق الشخصية عموماً، فهذه الأشياء غير قابلة للتجارة لكن حيازتها مشروعة، السؤال يدور حول إمكانية حبس الأشياء غير المشروعة. أصدرت محكمة التمييز الفرنسية (٧) من جهتها قراراً صدقت فيه حكماً إستئنافياً معتبرة أن الوكيل بالعمولة لا يستطيع أن

---

(١) Cass. Com. 31 mai 1994 JCP 1994 I 3807 n° 21 obs simler et Delebecque - cass. com. 14 avril 1992 JCP 1992 p 412 - CA. Aix - en provence 2 mars 1995 JCP 1997 Bull Civ. IV n° 1977.

(٢) CA. Colmar 30 Janvier 1973 D 1973 Somm 99.

(٣) CA. Versailles 27 février 1997 D 1998 Somm 101 obs Piédelièvre - Paul - Juli-en Doll: Le droit de rétention des experts comptables et comptables agrées. Gaz. Pal 1970 Doctrine p 123.

(٤) انظر في هذا الشأن Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. Cit n° 559 - Scap-el: droit de rétention en droit positif. Art. préc N° 28 والقرارات القضائية التي ذكروها.

(٥) Le Corre - Borly: Le droit de rétention sur documents d'immarticulation. Art. préc p 1802.

(٦) Grégoire loiseau: Typologie des choses hors du commerce - R.T.D. civ 2000 p 47 N° 1.

(٧) Cass. com 26 oct. 1999 D 2000 J 365.

يتمسك بحق الحبس على البضائع المزورة ما دامت الصفة غير المشروعة منعت من تسويقها. الواقع أن حكم محكمة التمييز هذا، هو الذي أعطى إنطباعاً بأن الأشياء الخارجة عن التجارة، هي التي يُمنع حبسها، ولم تُميّز بين الأشياء الخارجة عن التجارة والأشياء غير المشروعة Illicite في هذا القرار، (١) فالأشياء الخارجة عن التجارة ليست ممنوعة من الحبس إلا إذا كانت بذاتها غير مشروعة Illicite كما هي القرار موضوع التعليق، فعدم مشروعية الأشياء (بضائع مزورة) هي التي أدت إلى منع حبسها. فمثل هذه الأموال ليست فقط لا يجوز أن تكون محل أعمال قانونية بل إن حبسها يشكل جريمة جزائية.

فالأشياء الخارجة عن التجارة يمكن أن نضعها في ثلاث فئات أساسية لجهة حق حبسها من عدمها.

الفئة الأولى: أشياء خارجة عن التجارة ويمكن للشخص أن يحرزها وأن يتملكها ويمكن أن تكون محل حق الحبس، لكنها غير قابلة لأن تنتقل من ذمة إلى أخرى (وثائق سيارة - ملفات الزبائن) (٢) وليس لها قيمة مالية بذاتها.

الفئة الثانية: أشاء قد تكون خرجة عن التجارة وقد لا تكون، وتصح لأن تكون محلاً للملكية الخاصة، لكن حبسها يقود إلى نتيجة تخل بالنظام العام مثلاً جواز السفر حيث أن لا شيء نظرياً يمنع ممارسة حق الحبس على جواز السفر (إلا في حالات خاصة تتعلق بالأمن العام وتتعلق بقانون العقوبات) لكن ممارسة الحبس على جواز السفر مقابل تنفيذ المحبوس عنه إلتزامه المدني بتسديد ما يتوجب عليه من شأنه أن يخل بالنظام العام، فلا يجوز للدائن أن يحرم حرية مدينه من السفر من خلال

(١) J. Marotte: Note sous cass. com 26 oct. 1999 D 2000 p 365 "quelques précisions quant aux biens susceptible de rétention".

(٢) انظر في هذا الشأن - J. Marotte: Note sous cass. Com. 26 oct 1999. préc N° 6 Grégoire Loiseau: Typologie des choses hors du commerce. Art préc. N° 12.

ممارسة الحبس علي جواز سفره، فحرية السفر مضمونة بالدستور (١).

الفئة الثالثة: أشياء خارجة عن التجارة لعدم مشروعيتها (مخدرات، بضائع مزورة، أشياء يمنع القانون التعامل بها بشكل عام) والقانون يمنع ليس فقط تداولها إنما إمتلاكها أيضاً، ويستتبع ذلك عدم إمكانية ممارسة حق الحبس عليها من قبل الدائن.

وإذا كانت الأموال المادية التي تقبل أن تكون محل حق الحبس بدون أن تثير أي مشكلة بشأنها لا تقع تحت حصر، إلا أن هناك بعض الأموال المادية المنقولة تثير اللبس حول إمكانية حبسها، من هذه الأموال مبلغ من النقود، فما مدى صحة حبس مبلغ من النقود؟ إن مبلغ النقود يعتبر مالاً مادياً قابلاً للإحراز مثله مثل غيره من الأموال المادية الأخرى، ورغم ذلك إستبعد البعض من الفقه الفرنسي إمكانية أن تكون النقود محلاً لممارسة حق الحبس (٢) لعلة أن آلية جديدة قابلة أن تحل محل حق الحبس في مثل هذا الفرض هذه الآلية هي المقاصة القانونية، لأن الديون المتبقية تصبح متماثلة إلا إذا كان مبلغ النقود مفرز ومفرّد أو موضوع في صندوق indi-vidualisé et envisagé in spèce (٣) هذا الرأي لا يمكن القبول به على إطلاقه، لأن المقاصة القانونية لكي يمكن ممارستها تتطلب، بالإضافة إلى شرط تقابل الديون، شروطاً أخرى، فإذا فقد أحد شروطها تصبح غير قابلة للإحتجاج بها.

وقد ذهب قسم من الفقه (٤) إلى الإعتراف بممارسة حق الحبس على مبلغ من النقود في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تتوافر شروط الدفع بعدم التنفيذ بالنسبة

---

(١) Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés...op. cit. N° 559.

(٢) وهذا هو رأي بعض المحاكم في لبنان، أنظر قرار محكمة بداية بيروت رقم ٤٥ تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٨ العدل ١٩٧١ ص ٧١٧ – ٧١٨.

(٣) Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz. Art. préc N° 441.

(٤) Mestre: Droit de rétention exercice, effet, extinction, Jurisclasseur. civil. Art. préc. N° 22.

للدائن الذي يمتنع عن تنفيذ إلتزامه بالتسليم، كما لو كان الجزء غير المنفذ من إلتزام المدين تافهاً أو بسيطاً n'est pas grave.

الحالة الثانية: عند فقدان أحد شروط تحقق المقاصة كفقدان شرط التصفية، إذ عندها لا مانع من ممارسة حق الحبس.

إذا جاز لنا أن نبدي رأياً نقول أن هذا الرأي الأخير غير دقيق، لأن فيه خلط بتطبيق القواعد القانونية، فعدم توافر شروط مؤسسة قانونية معينة عند إستعمالها لا يبرر اللجوء إلى مؤسسة أخرى مشابهة، ففي تبرير الحالة الأولى مثلاً عندما لا تتوافر شروط ممارسة الدفع بعدم التنفيذ، يجب على من يستعمل هذه الآلية (الدافع بعدم التنفيذ) الرضوخ لحكم القانون، وينفذ إلتزاماته لا أن يتمسك بحق الحبس، والأمثال القضائية التي دعم صاحب الرأي رأيه فيها لا تُظْهِر إلا التمسك بالدفع بعدم التنفيذ وليس حق الحبس، مثلاً ذكر قرار فيه ممارسة حق حبس على مبلغ التأمين المتوجب للضحية، في الحقيقة إن إمتناع شركة التأمين عن دفع مبلغ التعويض للضحية بحجة عدم تسديد أقساط مستحقة، فإن هذا الرفض أو الإمتناع عن التنفيذ يشكل دفعاً بعدم التنفيذ. حيث أن موجب الضامن وموجب المضمون متلازمان برابطة السببية، موجب دفع القسط من قبل المضمون سببه موجب دفع تعويض من الضامن عند حدوث الفعل المسبب للمسؤولية Sinistre.

أما في تبرير الحالة الثانية التي نعتقد بصحتها، وهي الحالة الوحيدة التي تمكّن الدائن من ممارسة حبس مبلغ من النقود، لكن يلزمها مع ذلك التصويب، فيجب أولاً أن لا نكون بصدد آلية دفع بعدم تنفيذ، ثانياً يجب أن يكون شرط المقاصة المتعلق بالتصفية Liquidité غير متوفرة، فلا مانع عندئذ أن يقوم الدائن بممارسة حق الحبس على مبلغ النقود لحين يتم تصفية الدين وبالتالي تنقضي الإلتزامات بالمقاصة القانونية، أو لحين الدفع الإختياري، كالمحامي الذي إستلم فعلاً مبلغاً من النقود من خصوم موكله، وكانت شروط المقاصة غير متوافرة بين دين المتوجب للمحامي ودين موكله، لذا يستوي أن يكون المحل الذي ترد عليه الحيازة - بصدد الحق في الحبس - متمثلاً في عين معينة بالذات، أو أن ترد تلك الحيازة على عين

غير معينة بالذات كما هي الحال في النقود أو الأشياء المثلية.

وأكثر ما يُطرح موضوع حبس مبلغ من النقود هو عند هلاك الشيء المحبوس المؤمن عليه، فهل ينتقل الحبس إلى مبلغ التأمين بالحلول العيني؟ هذا ما سوف نراه لاحقاً عند دراسة إنقضاء حق الحبس بهلاك الشيء المحبوس (١).

النوع الثاني من الأموال المنقولة التي يمكن أن تكون محل حق الحبس هي الأموال المختلطة Mixtes أي أن تكون مادية في وجه من الوجوه وغير مادية في وجه آخر، مثل حقوق الملكية الأدبية، والفنية والصناعية، فالوجه المادي المتمثل بالشيء المنتج (كتب المؤلف والشاعر) الذي يحوي الحق الأدبي، هو قابل لممارسة حق الحبس عليه كغيره من الأموال المادية الأخرى لأنه من هذا الوجه إن حبس هذا المال لا يمس بسمعة صاحبه، أحد قرارات محكمة التمييز الفرنسية لم يرَ حائلاً من القبول بممارسة حق الحبس على الشريط الممغنط Ficher sur band magnétique الذي يحوي معلومات معينة، فالحبس من الناحية العملية في هذه الحالة هو على شيء مادي، أما من الناحية الفعلية إنما هو على معولمات موجودة داخل الشريط وهي غير مادية (٢)، وإذا كانت الحقوق المعنوية (أدبية فكرية فنية أو صناعية) لا تجيز ممارسة حق الحبس عليها فالسبب يعود إلى أن حبسها يمس بسمعة صاحب الحق مما يعد مخالفاً للنظام العام الإجتماعي، وليس لأنها أموال معنوية، فالحق المعنوي إذا تمثل بشيء مادي فإن إمكانية ممارسة حق الحبس عليه تصبح ممكنة، أو كما قالت محكمة التمييز الفرنسية، إن الحبس عليه تصبح ممكنة، إن الحبس بذاته على الأموال المعنوية لا يشكل بذاته تعدياً على الإحترام المتوجب للعمل الفني طالما لا يعطي الحابس حق التصرف فيه ولا حق إستعماله (٣).

---

(١) انظر لاحقاً صفحة 258.

(٢) انظر في هذا الشان Cass. com. 18 février 1994 D 1991 Somm. 91.

(٣) Cass. Civ 4 Juin 1971 D.S. 1971 J 489 Conclusion Lindon.

المطلب الثاني

الإستثناء: خروج بعض الأموال من أن تكون محل حق الحبس

(قيود محل حق الحبس)

إذا كان المبدأ أن كل الأموال المادية، والتي لا تقع تحت حصر يمكن أن يتناولها حق الحبس، فإن ورود الإستثناءات عليها يؤكد المبدأ، فهناك أموال أصلاً غير قابلة بطبيعتها أن تكون محل حق الحبس، وهناك أموال ممنوع حبسها بنص القانون، أو أن حبسها يخالف النظام العام، لكن هل يجوز أن يتفق الأطراف في بند بالعقد، على إخراج بعض الأموال من أن تكون محلاً لحق الحبس في المعاملات الدائرة بينهم؟

النبذة الأولى

أموال قابلة أن تكون محل حق الحبس لكن حبسها يخالف نص قانوني أو يخالف النظام العام أو يخالف شرط في العقد

أ - أموال حبسها يخالف نص قانوني:

هناك نصوص متفرقة، لسبب أو لآخر تمنع الدائن من ممارسة حق الحبس على بعض الأموال إن بطريق غير مباشر وصريح وإن بطريق القياس، والملاحظ في مثل هذه الحالات التي نص عليها المشرع أن أركان حق الحبس من إحراز وتلازم هي مكتملة وقائمة، لكن خصوصية الظروف التي يوجد فيه الدائن الحابس أو حتى المحبوس عنه تتطلب منع ممارسة حق الحبس، مثلاً كالحالة المنصوص عنها بالمادة ١٨٨٥ من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بقرض الإستعمال أو عارية الإستعمال، التي نصت على أن المستعير لا يمكن أن يحبس الشيء المُستعار مقابل ما يتوجب له من المعير، فالمنع هنا يعود إلى وضعية المحبوس عنه (المعير)، فليس من العدل بشيء،

أن بعد الخدمة التي قدمها المعير إلى المستعير بإستعمال الشيء محل عقد الإعارة، أن يقوم هذا الأخير بحبس الشيء لحين تسديد ما أنفقه من مصاريف على الشيء المعار، الأمر الذي يشكل مخالفة لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، لأن هذا العقد هو عقد غير متبادل أي الملزمة لجانب واحد، ولا يستفيد منه غير المستعير، ولأن الإنصاف يقضي بألا تكون فائدة شخص على حساب مصيبة آخر (١).

ومن النصوص التي تمنع ممارسة حق الحبس أيضاً على بعض الأموال، نص المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود، التي تمنع محرز الأشياء من حبسها إذا كانت مسروقة أو مفقودة، أو إذا إنتُزعت بالعنف من صاحبها، والحكمة من هذا المنع لا يحتاج إلى كبير عناء لفهمها، إذ أن إحراز الشيء المسروق أو المفقود أو الذي إنتزع بالعنف من صاحبه إنما يصبح إحرازاً غير مشروع، وقد رأينا سابقاً أن الإحراز التي توصل إليه الحابس بطريق غير مشروع لا يصلح لإستعمال حق الحبس على الشيء المحرز، والإحراز غير المشروع يتنافى مع مبدأ حسن النية، لكن هناك إستثناءً على هذا الإستثناء يؤكد المبدأ، وهو حالة المشتري لأشياء مسروقة أو المفقودة من سوق عامة أو ممن يتجر بمثلها، وقد تكلمنا عن ذلك سابقاً.

وهناك بعض القوانين الأجنبية تمنع المحامين من ممارسة حق الحبس على ما عُهِدَ إليهم من مستندات وأوراق، إلى أن يستوفي ما له من أتعاب، كالمادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المصري، والمادة ١٥٧ من المرسوم رقم ٩١/١١٩٧ من قانون تشرين الثاني ١٩٩١ الفرنسي (٢).

لكن ماذا عن الأموال التي منع المشرع حجزها والمنصوص عنها بالمواد من ٨٦٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، هل يمكن ممارسة حق الحبس على هذه الأموال؟

---

(١) أنظر في تبرير هذا الحل Cornu: obs. In R.T.D. civ. 1973 p 790.

(٢) هناك الكثير من القوانين والمراسيم تمنع ممارسة حق الحبس على بعض الأشياء. انظر في تفاصيل اكثر عن هذا الموضوع.

Mestre: Droit de rétention, présentation général. Art. préc. N° 109.

تحدثت المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود عن الإرتهان العام بأن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وقد وضع القانون الوسائل اللازمة لحماية هذا الضمان العام، من بين هذه الوسائل هو حق الحبس، لكن هناك أموالاً أخرجها المشرع من الضمان العام بالمواد ٨٦٠ إلى ٨٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقال أن هذه الأموال غير قابلة للحجز.

وقد قيل أن الأموال غير القابلة للحجز هي غير قابلة للحبس من باب أولى. وفي الحقيقة هذا الرأي هو رأي كل الذين كتبوا في حق الحبس، سواء من الفقه اللبناني أو الفقه المصري أو الفقه الفرنسي، لا سيما أن النصوص القانونية في هذه البلدان متشابهة لهذه الجهة.

نحن نعتقد من جانبنا أنه لا يجوز أن نضع كل الأموال التي مُنِعَ حجزها في سلة واحدة، إنما يجب التفريق بينها، لأن الأسباب التي دعت إلى منع حجزها تختلف من حالة إلى أخرى وبالتالي يجب أن نستعرض بعض تلك الحالات.

نصت الفقرة ٦ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. على عدم جواز حجز عين الوقف، فهذا أمر طبيعي لأن حجز الوقف يخالف طبيعة الوقف ذاته، فالحجز نهايته إلى بيع المال المحجوز، ويؤدي إلى تحرير المال الموقوف فيضيع الغرض الذي من أجله خصوص الوقف، في حين أن حق الحبس لا يؤدي مهما طال الوقت إلى بيع المال المحبوس، إنما يشكل وسيلة ضغط على المدين بدفع نفقات ومصروفات أنفقها الحابس، وهو بالتالي لا يتنافى مع طبيعة الوقف، ولا يفوت الغرض من الوقف.

نصت المادة ٨٦١ أ.م.م. على أن «لا يسري حكم المادة السابقة فيما يتعلق بالفقرات ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ على الدائن الذي يطالب بثمن الأشياء المشار إليها في هذه الفقرات والموجودة، في حوزة المنفذ عليه، أو بنفقات صيانتها، ولا على الدائن الذي نشأ دينه عن تقديم مواد غذائية».

فالحجة في إمكانية حبس هذه الأشياء المشار إليها في المادة السابقة تكون بالقياس على إمكانية حجزها، فإذا كان بائع هذه الأشياء الذي له

ثمنها أو الدائن الذي صرف مالاً عليها لصيانتها، أو الذي قدم المواد الغذائية، له حق حجزها لو كانت في حيازة المدين، فيصبح من باب أولى إمكانية حبس هذه الأشياء طالما هي موجودة بين يدي الدائن، فإذا توافر ركني التلازم والإحراز فلا شيء بعد ذلك يمنع ممارسة حق الحبس على هذه الأشياء، فالحبس ليس إلا وسيلة ضغط على إرادة المدين لحثه على تنفيذ إلتزامه، فالضرر في ممارسة حق الحبس في مثل هذه الأحوال أقل من الضرر المتمثل في حجزها وبيعها من قبل الأشخاص المومى إليهم بالمادة ٨٦١ أ.م.م. صحيح أن هؤلاء الأشخاص محددين، لكنهم هم نفسهم يتوافر بحقهم حق الحبس، لو كان المال ما زال بين أيديهم.

فإخراج هذه الأموال من الضمان العام للدائنين، مقصور على الدائنين الذين لا تلازم بين دينهم والموجب الواقع على أصحاب الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها.

أما بشأن أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنوية ذات الصفة العامة (مادة ٨٦١ فقرة ١ أ.م.م.) فإن منع ممارسة حق الحبس عليها يعود إلى مخالفة ذلك للنظام العام ذلك أن حبسها يعطل المنفعة العامة التي خُصصَت لها تلك الأموال، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة فإن الأولى تخضع للثانية، الأمر الذي يؤدي للقول بعدم إمكانية ورود ممارسة حق الحبس على الأموال العامة (١)، مثلاً مستأجر الملك العام لا يجوز حبسه حتى يستوفي ما أنفقه عليه من مصروفات، وإن كان ذلك يتعارض مع حق الحابس الذي تمليه إعتبارات العدالة إلا أنه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة عامة فضلت عليه هذه الأخيرة، الأمر الذي يؤدي إلى القول معه بعدم إمكان ورود الحق في الحبس على الأشياء العامة لأنه يؤدي كما ذكرنا إلى تعطيل للمنفعة العامة التي خصصت لها هذه الأموال.

أما بالنسبة للقسم من المرتبات والمعاشات الذي لا يجوز حجزها (مادة ٨٦٣ أ.م.م.) فهي غير قابلة للحبس، لعدم توافر شروط حق الحبس الفعلي

---

(١) انظر في هذا الشأن بتفصيل لا سيما القرارات والمراجعات القضائية الكثيرة في هذا الأمر
Gerbay: Thèse préc. N° 213.

عليها، وإذا ما توافرت هذه الشروط في الفرض النادر الذي يمكن أن يرد على مبلغ من النقود (١) فلا نرى مانعاً من إمكانية ورود الحبس عليها، إلا إذا كان الأمر يخالف النظام العام.

ب - أموال حبسها يخالف النظام العام والآداب العامة:

يقع تحت بند النظام العام الكثير من الأموال، إذا تم حبسها يعرضه للإختلال، فالنظام العام كما يقول زهدي يكن (٢) «هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تعلو المصلحة الخاصة الفردية وتهم المجتمع سواء دخلت تلك المصالح المجال السياسي أو الاجتماعي أو الأقتصادي أو الخلقي، ولو لم يَرِد بهذه القواعد نص تشريعي» وقد عرضنا سابقاً لبعض هذه الأموال التي يشكل حبسها إخلالاً بالنظام العام كأموال الدولة والمؤسسات العامة والأموال المزورة والملفات المطلوبة من المحرز في إطار تحقيق جزائي لكشف الحقيقة (٣).

فالأشياء التي تتعلق بها حقوق شخصية (حقوق الشخصية المتعلقة بالشخصية الإنسانية وحقوقه الأساسية) لا يجوز حبسها لأنها تمس بكرامة وشخصية الإنسان، وبالتالي تشكل إخلالاً بالنظام العام، مثلاً لا يجوز ممارسة حق الحبس على إنسان (٤) عُولج في المستشفى من قبل إدارة المستشفى، لأن ذلك يمس بالكرامة الإنسانية ويجعل ممارسة حق الحبس على المريض المعالج مخالفاً للنظام العام، كذلك لا يجوز ممارسة حق الحبس على الأشخاص بشكل عام فلا يجوز مثلاً لإدارة المدرسة أن تحبس التلميذ عن ولي أمره لعدم دفعه مصروفات الدراسة ولا لمتعهد الجنازة أن يمتنع عن

---

(١) أنظر سابقاً ص 169.

(٢) زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود جزء ٣ بند ٢١٥.

(٣) انظر لاحقاً ص 251.

(٤) يجب التفريق بين الإنسان والشيء بالرغم من أن الإنسان له كيانه الذاتي إلا أن فكرة إحراز الإنسان كفكرة، واردة، إلا أنه يبقى كإنسان خارج أعمال التجارة. أنظر تفصيلاً هذا الموضوع Grégoire Loiseau: les choses hors du commerce et les personnes. Art. préc. N° 5.

تسليم جثة الميت إلى أهله لعدم دفعهم مصاريف الجنازة. وينطبق على ذلك أيضاً عدم جواز حبس المفلس لإجباره على دفع ديونه إذا لم يكن إفلاسه سببه طرقاً إحتيالية (١).

وقد حكمت المحاكم الفرنسية في قرارات عدة أظهرت فيها أن ممارسة حق الحبس يخالف النظام العام عند وروده على بعض الأموال، وبالتالي حكمت بعدم صحته، مثلاً منعت بعض القرارات ممارسة حق الحبس على جثة المتوفي أو ممارس حق الحبس على جسم ولد، ومنعت طبيب الأسنان من ممارسة حق الحبس على «التركيبة» Prothèse dentaire لأنها تعتبر جزءً من الإنسان (٢).

إن النظام العام الحمائي للكائن البشري يصعب الإحاطة به، يبقى على القاضي أن يستخرجه من المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام قانوني معين. في مجال النظام العام السياسي، لا يجوز ممارسة حق الحبس على تذكرة الهوية أو جواز السفر أو أوراق شخصية (٣) أما بالنسبة للأثر الفني والأدبي الذي أشرنا إليه سابقاً والذي، منع القانون اللبناني حق حجزه، إلا أنه يبدو لي أن من الجائز ممارسة حق الحبس عليه، حتى ولو قبل نشر هذا الأثر في السوق، فإذا كان هذا الأثر الفني والأدبي غير جدير بوضعه بمتناول الرأي العام، وإن تقدير ذلك يعود لصاحبه وحده، إلا أن ذلك لا يتعارض مع ممارسة حق الحبس عليه. فبإمكان المؤلف مثلاً أن يستعيد مؤلفه حين تسديد ما يتوجب عليه للدائن الحابس.

---

(١) انظر قرار إستئناف بيروت تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٥٠ حاتم جزء ٦ ص ٢٥ - طبعاً هناك بعض المدينين يجوز حبسهم أو توقيفهم من قبل القضاء بناءً لطلب الدائن إذا كان الدين من الديون المذكورة حصراً في المادة ٩٩٧ أ.م.م. وهو ما يسمى بالحبس الإكراهي لكن هذا الحبس غير حالة حق الحبس المنصوص عنه بالمادة ٢٧١ م.ع. الذي نحن بصدده.

(٢) أنظر في ذلك زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود جزء ٣ بند ٢١٥ ومن الفقه والإجتهاد الفرنسي أنظر:

Mestre: Droit de rétention. Exercice, effet, extinction. Art. préc. N° 25.

(٣) Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. cit. N° 55.

وهناك ظاهرة حديثة تتكرر عند إقتراب كل موسم دراسي نظراً للأوضاع الأقتصادية المتردية، وهي قيام إدارة المدرسة في المدارس والمعاهد الخاصة، وكذلك في الجامعات الخاصة، بممارسة حق الحبس على الإفادات والشهادات عن أولياء التلاميذ والطلاب لحين تسديد كامل الأقساط المترتبة عليهم، ما يحول دون إمكانية تسجيلهم في مدارس أخرى في بعض الأحيان، حيث أن شروط ممارسة حق الحبس متوافرة في هذه المسألة من تلازم وإحراز وشرط الدين المستحق (أقساط مدرسية) (١) الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان حبس هذه الشهادات مخالف للنظام العام أم لا.

لا نرى ذلك بالمبدأ لأن الأمر متعلق بمصالح فردية بحتة، وما نصوص القانون إلا معاهدة سلام Traitement de paix بين المصالح المتعارضة أتى القانون لينظمها ويرسم الطرق القانونية اللازمة، وطالما لا نص قانوني يرعى هذه الحالة فإن العودة إلى الطرق العامة التي خولها القانون لإستيفاء الدين تكون صحيحة ومن بينها حق الحبس.

ج - أموال ممنوع حبسها طبقاً لشرط في العقد:

قد يتفق أطراف العقد على إخراج بعض الأموال من إمكانية ممارسة حق الحبس عليها، ويتفقون على ذلك بموجب بند في العقد الذي يربطهما، هل يصح هذا البند؟ قد يقال أن الحرية التعاقدية تسمح بذلك، إذ لا شيء يمنع إتفاق الأفراد على إخراج بعض المال من ضمانهم العام، وبالتالي يعطلون ممارسة حق الحبس على بعض الأموال بالرغم من توافر أركان وشروط حق الحبس.

نحن نرى أن حق الحبس يمثل ضمان من الضمانات غير المباشر، لكنه ضمان مصدره القانون، بحيث لا ينشأ إلا بإرادة القانون، وليس كغيره من الضمانات المسماة، فحق الحبس متعلق بالنظام العام، فلو سُمح لطرف -

---

(١) المسألة مغايرة في حالة ممارسة حق الحبس على إفادة أكثر من تلميذ تابعين لولي أمر واحد تحت حجة عدم تسديد أقساط تلميذ واحد فقط، فالتلازم ينتفي بالنسبة للتلاميذ الباقين المسددة أقساطهم، وبالتالي يصبح حبس شهادة أو إفادة هولاء غير مشروع.

وغالباً ما يكون الطرف الأقوى إقتصادياً - أن يمنع ممارسة حق الحبس على بعض أمواله عند توافر شروطه، لأدى ذلك إلى إنزال ضرر عظيم بالمتعاملين معه، ويصبح الأمر وكأنه تنازلاً عن ضمانات قانونية منحها القانون، بحيث لا يجوز التنازل عنها مسبقاً أو إستبعادها بإتفاق الفرقاء (١) حالها كحال الإمتيازات القانونية.

النبذة ثانية

أموال غير قابلة أصلاً لممارسة الحبس عليها

إذا كانت الأموال المادية لها كيان مادي يسهل الإستئثار الفعلي عليها وبالتالي حيازتها، إلا أن هناك أموالاً وحقوقاً غير مادية غير قابلة أصلاً لأن تكون محل حق الحبس لعدم إمكانية حيازتها المنشئة لحق الحبس (٢)، فما هي هذه الأموال وما هي التغيرات التي طرأت على الأموال وعلى حق الملكية بشكل عام؟ (٣) فالمال المعنوي قد يتمثل بحق الدين (٤) أو بمنقول معنوي كالمؤسسة التجارية أو حقوق غير مادية كحق الإستعمال أو الإنتفاع. هذه الأموال إذا نُظر إليها من الناحية الواقعية لا تقبل الإحراز المادي، لكن قد تطور الأمر إلى بروز أموال وحقوق معنوية من المتصور أن تكون محلاً لحق الحبس (٥)، وتتمثل هذه الحقوق أو الأموال بسندات مالية قابلة للتداول كسندات الخزينة أو أسهم الشركات، وبالتالي يمكن حبس هذه السندات والأسهم، إلا أن البعض عارض ممارسة حق الحبس على هذه

---

(١) Gibirila: Sûretés portant sur des biens. Art. préc. p 5 n° 14.

(٢) Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. cit. n° 55.

(٣) Mestre, Putman, et Billiau: Droit commun. op. cit. p... - Arnaud Reygrobellet: le droit des propriétés du Titulaire d'instruments financiers dématérialisés. R.T.D. com 1999 p 305.

(٤) Simler et Delebecque: Droit civil, les sûretés. Op. cit. n° 487.

(٥) Carbonnier: Droit civil, les biens... TIII. op. cit. n° 254.

الأموال بإعتبار أن هذه السندات ما هي إلا وسائل إثبات لوجود الدين، وإن إحرازها لا يساوي إحراز الدين الذي تمثل (١)، «فالمحور الأساسي للتحول من الملكية المادية إلى ملكية من نوع آخر هو السندات المالية، وهذه النتيجة ليست إلا تعبيراً واضحاً على المستوى القانوني للتحولات التي أنتجت التطور الحديث، والنقلة والنوعية للأموال التي تشكل الذمة المالية للأشخاص». (٢) وقد أثارت هذه المسألة محكمة التمييز الفرنسية في قرار مشهور (٣) وقائعه التالية «وافقت إحدى شركات الإئتمان على منح أحد التجار قرضين من أجل شراء سيارتين وأقدمت على إنشاء رهن على هاتين السيارتين طبقاً لقانون تمويل بيع السيارات بالأجل، وتم الإتفاق على إبقاء الأوراق الرسمية للسيارتين في عهدة الشركة، بعد فترة من الزمن، وقبل حصول الإيفاء الكامل للقرض، وُضِعَ التاجر في نظام التسوية القضائية، فطالبت الشركة بممارسة حق الحبس على أوراق السيارتين ورفضت تسليمها إلا بعد سداد الدين لها، أقرّت محكمة التمييز الفرنسية مشروعية ممارسة حق الحبس - والتي نقضت قرار محكمة الإستئناف الذي رد إدعاء الشركة - إذ أنها رأت أن حيازة الوثائق وحق الدين يتكون مصدرهما من علاقة قانونية واحدة، فالحق في الحبس يمارس أيضاً على السند الذي يؤكد الدين وهو موضوع حق الحبس».

ومن المنقولات غير المادية التي تثير الإهتمام هي المؤسسة التجارية، التي تتألف من عناصر معنوية أهمها عنصر الزبائن، وحق الإيجار وغيرها، ومن عناصر مادية كالبضائع والأدوات، وكل هذه العناصر تشكل وحدة متكاملة كمنقول معنوي واحد، وهذا المنقول يتشابه مع أنظمة العقارات من حيث تسجيلها في سجل خاص، ورهنها دون حيازة كنظام التأمين على العقارات الذي يتطلب التسجيل.

---

(١) M. Foullioux: la rétention sur marchés publiques. Gaz pal. 1979 Doct 102.

(٢) Reygrobellet: Le droit de propriété du titulaire d'instruments financières dematérilalisés. Art. préc. n° 1 et n° 25.

(٣) Cass. Com. 16 mars 1965 Bull civ. 1965 III p 171.

الواقع أنه إذا جزّأنا المؤسسة التجارية، فإنه من المتصور إحراز البضائع والأدوات والمكان التي تمارس فيه المؤسسة التجارية عملها، لكن ليس من المتصور مطلقاً إحراز الزبائن، لأنهم غير قابلين للإحراز أصلاً.

وقد أصدرت المحاكم الفرنسية بعض القرارات خلصت فيها إلى إمكانية ممارسة حق الحبس على المؤسسة التجارية.

لكن يجب فهم ممارسة حق الحبس على المؤسسة التجارية بطريقة مختلفة (١)، فإذا وقع الحبس على قسمها المادي، وأدى إلى شل حركة المؤسسة التجارية بأجمعها أي أدى فعلياً إلى توقيف المؤسسة عن أداء وظائفها، ساعتئذٍ يكون حق الحبس أدى وظيفته بشكل كامل، من وظيفة الضغط على المدين إلى عامل الضمان (ضمان حق الدائن الحابس).

وثمة قرار صدر عن محكمة التمييز الفرنسية (٢) قَبِل ممارسة حق الحبس على المال المعنوي المتمثل بمعلومات على شريط ممغنط. ونذكر هذا القرار بالوقائع لأهميته. ففي هذه القضية أن إحدى شركات الخدمات كانت تدير لحساب شركة أخرى بطاقات المعلومات لزبائنها التجاريين، وقد وقع خلاف بين الشركتين، أدى إلى فسخ العقد بينهما، طلبت إحدى الشركات من الأخرى إسترداد البطاقات المكونة من أشرطة ممغنطة Bands magnétiques تحتوي على كافة المعلومات عن زبائنها، لكن شركة الخدمات رفضت إرجاع هذه الأشرطة بحجة وجود دين لها مترتب بذمة الشركة المدعية ناتج عن عقد إدارة البطاقات هذه. فردّت الشركة المدعية أن هذه الأموال هي أموال غير مادية، ولا يجوز بالتالي ممارسة حق الحبس عليها. وصل الأمر إلى محكمة التمييز حيث لم ترَ هذه الأخيرة حرجاً في قبول ممارسة حق الحبس على الشريط الممغنط، مثله مثل أي إستمارة عادية تحوي معلومات مهمة. الواقع أن المعلومات داخل الشريط الممغنط تمثل أموالاً غير مادية، مرة أخرى تؤكد المحكمة أن حبس المال غير المادي ممكن في الحالة التي

---

(١) CA. Amiens 11 Juin 1964 D 1965 J 355 Note Cabrillac - trib. civil de clermont 25 mars 1925....

(٢) Cass. Com. 8 février 1994 D.S. 1995 somm 31 préc.

يرتبط هذا المال بشيء مادي له وجوده الفعلي، ففي الحالة التي نحن بصددها، إن ممارسة حق الحبس لم يكن على الشريط الممغنط بقدر ما هو على المعلومات الموجودة فيه، فالضغط الذي يفعله حق الحبس تجاه المدين هو في حبس المعلومات وليس حبس الشريط المادي، وبهذا المعنى يجب أن يُفهم حبس الأموال غير المادية، كما هو الحال في المؤسسة التجارية وحق الدين المتمثل بالسندات القابلة للحيازة (١). فالنزوع نحو عدم مادية حق الحبس Dématérialisation التي تكلم عنها Derrida (٢) في قانون حق الحبس الوهمي على السيارات، أصبح اليوم معمم على كثير من الأموال غير المادية بشرط أن تكون هذه الأموال ممثلة بشيء مادي وهي في إتساع مستمر (٣).

لكن من الصعوبة بمكان قبول ممارسة حق الحبس على شيء غير مادي ولا يمثله سند يشكل رمزاً له، بالرغم من ذلك فإن محكمة التمييز الفرنسية توصلت إلى توسيع حق الحبس بقبول ممارسة حق الحبس من قبل البنك على رصيد حساب الدائن للعميل Solde Créditeur (٤).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) هناك قانون حديث في فرنسا صادر بتاريخ ٢ تموز ١٩٩٦ يجيز ممارسة حق الحبس للدائن صاحب الرهن على المستندات المالية Compt d'instrument financiers.

(٢) F. Derrida: La dématèrialisation du droit de rétention. Art. préc. p 177.

(٣) F. Zenati: Pour une renovation de la théorie de la propriété. R.T.D. civ 1993.

(٤) Cass. Com. 7 avril 1998 D 1998 somm 376 وانظر أيضاً Mestre, Putman et Billi-au: op. cit الذين إنتقدوا قراراً مماثلاً اعطى البنك حق ممارسة حق الحبس على رصيد حساب الدائن، وقالوا أن العملية لا تعدوا أن تكون رفض قيد في الحساب يجب بحثها حالة بحالة والنظر فيما إذا كان الرفض مشروعاً أو لا وفقاً، لإلتزامات المتعاقدين، لا اللجوء إلى تصنيفات مصطنعة كحق الحبس.

المبحث الثاني

شروط متعلقة بصفة الدين

إن فلسفة حق الحبس تفترض وجود دين واجب الوفاء في ذمة المدين المُطالب بإسترداد الشيء المحبوس، ويتحلل حق الحبس إلى وسيلة ضغط يعمل على ضمان الوفاء لهذا الدين، لكن لا بد أن تتوافر شروطٌ معينة، في هذا الدين، وقد أكد قانون الموجبات والعقود في المادة ٢٧١ منه على حماية الإرتهان العام بعدة الوسائل لا يجب إستعمالها إلا إذا كان الحق أكيداً، مستحق الأداء، ومعلوم المقدار، وإن إقتصر المشرع على القول أنه يجب أن يكون الحق مستحق الأداء.

السؤال الذي يطرح هنا هل أن ممارسة حق الحبس تتطلب أن تكون هذه الشروط المتعلقة بالدين مجتمعة مثله مثل إستعمال أي وسيلة تنفيذية؟ أو إن تطلب بعض هذه الشروط لا تتناسب وطبيعة حق الحبس، حيث يجب التساهل بها إن لم نقل التخلي عنها.

لكن قبل عرض ودراسة صفات الدين الواجب توافرها علينا القول أنه لا يشترط دوماً أن يكون الدين المختص بالدائن الحابس هو دائماً مبلغاً من النقود، وإن كان هذا هو الفرض الغالب، إنما يجوز أن يكون الدائن الحابس دائناً بموجب عمل أو إمتناع عن عمل (١) بالرغم من معارضة البعض لهذا التفسير (٢).

---

(١) Catala - Franjou: De la nature juridique de droit de rétention. Art. préc. n° 15.

(٢) Marty et Raynaude: Droit civil, les sûretés... op. cit. N° 29.
انظر القرارات القضائية الكثيرة في هذا المجال لدى المؤلفين الفرنسيين لا سيما لدى
Simler et Delebecque: Droit civil, les sûretés, la publicité foncière. op. cit p 440 - Mestre: Droit de rétention, exercice, effet - extinction. Art. préc.

أولاً: وجوب وجود دين أكيد:

تكمن أهمية هذا الشرط في الدين المتوجب للحابس، أنه لو كان الدين غير موجود أصلاً، أو منازعاً في وجوده منازعة جدية، قد يعرّض الحابس إلى ملاحقة جزائية، فعدم وجود الدين أصلاً لعدم نشأته أو لسقوطه بأحد أسباب سقوط الدين مع إصرار الحابس على الحبس يحوّل ممارسة حق الحبس إلى عملية إبتزاز، وقد يكون محل جرم جزائي إذا توفرت أركانه، وهذا ما توصلت إليه محكة التمييز الجزائية الفرنسية منذ القدم، (١) وإن لم يتوصل القضاء اللبناني بعد إلى حد تجريم فعل الحابس عند ممارسة حق الحبس في ظل عدم وجود دين أكيد، إلا أنه لا شك مستقر على رفض ممارسة الدائن حق الحبس في مثل هذه الأحوال (٢) وقد أجمع القضاء الفرنسي على وجوب أن يكون دين الحابس أكيداً (٣)، لكن يبقى الخلاف حول متى يكون الدين أكيداً، ومتى يكون غير ذلك؟ هل أن المعيار هو في عدم منازعة المدين في حق الدائن؟ (٤) من المعلوم أن الحق المنازع فيه هو الحق الذي يكون موضوعه رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدي، الواقع أن مسألة وجود أو عدم وجود دين أكيد هي مسألة واقع، وعندما يَظْهر للقاضي أن ثمة دين للحابس موجود بالمبدأ في ذمة المحبوس عنه متلازم مع موجب الحابس بالرد، فإن وجود هذا الدين وحده يكون كافياً لتبرير ممارسة حق الحبس، وهذا هو قرار محكة التمييز المدنية اللبنانية المشار إليه أعلاه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١، وهذا هو أيضاً قرار القاضي المنفرد في بعبدا حيث إعتبر «أن حق الحبس هو تدبير إحتياطي

---

(١) أنظر في القرارات الجزائية التي جرّمت فعل الحابس بحبسه بعض الأشياء لمدينه لدى

Marty et Raynaud: Droit civil. Op. cit. N° 30.

(٢) تمييز مدني تاريخ ١٩٩٥/٦/١ كساندر ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٨٩ - محكمة البقاع الإبتدائية تاريخ ١٩٧٣/١/١٩ العدل ١٩٧٥ ص ١٧١.

(٣)

(٤) أنظر قرار محكمة بداية البقاع تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٣ المذكور سابقاً حيث إعتبرت هذه المحكمة أنه في حال وقوع نزاع جدّي في الحق الذي يدعيه ينتفي حق الحبس أنظر أيضاً محكمة إستئناف بيروت تاريخ ١٩٤٩/٦/١٦ حاتم جزء ٤ ص ٦٠.

يرمي إلى حفظ حقوق الدائن إستيفاء لدين أكيد ومرجح وجوده».

ونرى أن عدم تطلب الخلو من النزاع بالنسبة لحق الحابس يتفق مع العدالة، لأن إشتراط، هذا الشرط في ظل دينين بينهما رابطة أياً كان نوعها، وحرمان الدائن الحابس من التمسك بحق الحبس لعدم توافره من شأنه أن لا يؤمن العدالة.

ولا يصح قياس الحق في الحبس هنا على المقاصة لأن القياس سيكون قياساً مع الفارق، فالمقاصة ما هي إلا وسيلة جبرية لإنقضاء الموجبات المتقابلة بقدر الأقل منهما، ولهذا يلزم فيها توافر خلو الدين من النزاع، أما حق الحبس فإنه مجرد وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ، وليس وسيلة لإنقضاء الإلتزامات، علاوة على أن المقاصة تقع بين ديون لا صلة بينها، بينما حق التمسك بالحبس يتطلب وجود تلازم بين الديون المتقابلة.

أما محاكم الموضوع في فرنسا فقد أظهرت الكثير من الليونة وعدم التشدد في شروط إستعمال حق الحبس، وفي تبرير إستعماله، من هذه الأحكام نذكر أحد القرارات الصادرة عن محكمة إستئناف باريس (١) وقائعه التالية: أنّ وكيلاً بالعمولة (ناقل) أنذر أحد زبائنه بواسطة التلكس، أن البضائع محل عقد النقل المبرم بينهما، لا يمكن الإفراج عنها (ممارسة حق الحبس عليها) إلا مقابل دفع كامل المبالغ المستحقة، وبعد ثلاثة أيام من قبضه الشيك بالمبلغ الذي طلبه، توجه بكتاب ثانٍ إلى الزبون قال فيه بعد قبض قيمة الشيك من البنك، أنه سيصار إلى الإفراج عن البضائع، لكن أدرك الناقل بعد أن قبض المبلغ أنه وقع في خطأ في الحساب المتوجب له، مما جعله يستمر في ممارسة الحبس على البضائع، الأمر الذي أدى بالزبون صاحب البضائع إلى الطعن في قرار الناقل في الإستمرار بحبس البضائع لأنه يشكل خرقاً للإتفاق المبرم بينهما. محكمة الإستئناف من جهتها قبلت إستمرار الناقل (الدائن الحابس) بممارسة حق الحبس على البضائع، قائلة أن هذا الخطأ الذي وقع فيه الناقل ليس من شأنه تحرير المدين، وأن

---

(١) CA. paris 5ème ch. 5 mai 1992 JCP 1992 I 3623 N° 19. o.b.s. Simler.

الناقل له حق الرجوع عن إتفاقه الذي لم ينشأ صحيحاً، وبإمكانه أن يعلق تنفيذ إلتزامه بالتسليم لحين دفع كل ما يتوجب له.

هذا القرار إن دلَّ على شيء فإنه يدل على مدى قوة وفعالية الضمان الذي يمثله حق الحبس، فبالرغم من قبض ما طلبه الحابس، إلا أن الخطأ في تقدير المقدار الذي يتوجب له لا يسقط حق الحبس فيما لو أثبت أنه أخطأ في تقدير حساب ما يتوجب له كما هو رأي محكمة الإستئناف الباريسية.

ثانياً، وجوب أن يكون دين المدين مستحق الأداء (حال)،

لم تذكر المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود لصحة ممارسة حق الحبس إلا أن يكون الدين مستحق الأداء (١) وعند عدم وجود دين مستحق الأداء يعطي للقاضي القرار حق نزع يد الحابس وإعتبار هذا الأخير غاصباً، (٢) إن هذا الشرط من البديهي تطلبه إذ أن الغاية من شرعية إستعمال حق الحبس تستلزم بالضرورة أن يكون موجب المدين مستحق الأداء ذلك لكون حق الحبس يمثل وسيلة غير مباشرة لحمل المدين على الوفاء بالإلتزام، وبالتالي فإن حمل المدين على الوفاء بإلتزاماته يقتضي أن تكون مستحقة الأداء وإلا عند فقدان هذا الشرط يكون إجبار المدين على الوفاء بالدين قبل حلول أجله وهو ما لا يجوز، إذن أن طبيعة حق الحبس تستلزم أن يكون الموجب (الدين) المضمون بحق الحبس حالاً مستحق الأداء، لان حق الحبس كما رأينا سابقاً يشكل وسيلة غير مباشرة لجبر المدين على الوفاء، وبالتالي لا يصح إلزام المدين بالوفاء إذا لم يكن الدين مستحق الأداء، أي لا

---

(١) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية تاريخ ١٩٦٧/٤/١٤. باز جزء ١٥ ص ٢٠٧ رقم ٤١ - وتمييز مدني تاريخ ١٩٨٣/١/١٨ العدل ١٩٨٣ ص ٣٧٧ إستئناف بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ - العدل ٢٠٠٢ - عدد ٤ صفحة ٦٦٧.

(٢) أنظر تعليق الأستاذة نجاح شمس على قرار محكمة الإستئناف المدنية في الشمال قرار ٩٧/٥٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٩ العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ١١٢.

يصح إلزامه بالوفاء قبل حلول الأجل، فمن إلتزم بأجل كأنه لم يلتزم Qui doit à terme ne doit rien (١). ويستوي في هذا الصدد أن يكون حلول الأجل بمقتضى الإتفاق أو يكون بمقتضى النص القانوني، على إعتبار أن الموجب يصبح حالاً إذا توفرت أحد الحالات التي نص عليها القانون وإن كان مؤجلاً بحسب الأصل كما هي الحال فيما لو أفلس أو أصبح غير مليء أو إذ لم يقدّم المديون للدائن التأمينات التي وعد بتأمينها (٢)، وعلى ذلك يجب إستبعاد حق الحبس إذا كان الإلتزام المقابل لحق الحابس معلقاً على شرط موقف (شرط التعليق مادة ٨١ م.ع.)، أو مضاف إلى أجل موقف (أجل موقف مادة ١٠٠ م.ع.) (٣)، بخلاف ما لو كان الموجب مضافاً إلى أجل مُلغٍ أو معلق على شرط مُلغٍ فإن ذلك لا يحول دون إعتبار الدين مستحق الأداء.

أما إذا كان تأخير إستحقاق الدين سببه مهلة منحها القاضي أي ما يعرف «بنظرة الميسرة Delai de grâce» فإن ذلك لا يمنع من إستعمال حق الحبس، لأن هذه المهلة لا تعلّق إستحقاق الدين التي يفترض فيها أنها مستحقة، لكن يقتصر مفعول نظرة الميسرة في تعليق مهلة الملاحقة والمطالبة بالدين، دون أن تمتد إلى تعليق ممارسة حق الحبس ذاته. هذا هو موقف

---

(١) هذا قول للعلامة Durant نقله الأستاذ ماستر في مقالته:
Mestre: Droit de rétention. exercice, effet, extinction. Art. préc. N° 12.

(٢) أنظر المادة ١١٣ من قانون الموجبات والعقود التي تعدد مسقطات الأجل حيث نصت هذه المادة على «أن المديون الذي يستفيد من الأجل يسقط حقه في الإستفادة منه: ١ - إذا أفلس أو أصبح غير مليء. ٢ - إذا أتى فعلاً ينقص التأمينات الخاصة المعطاة للدائن بمقتضى عقد إنشاء الموجب، أو عقد لاحق له أو بمقتضى القانون. أما إذا كان النقص في تلك التأمينات ناجماً عن سبب لم يكن المديون فيه مختاراً، حق للدائن أن يطلب زيادة التأمين. فإذا لم ينلها حق له أن يطلب تنفيذ الموجب حالاً. ٣ - إذا لم يقدّم المديون للدائن التأمينات التي وعد بها في العقد». كذلك تنص المادة ١١٤ من ذات القانون على «أن وفاة المديون تجعل كل ما عليه من الموجبات ذات الأجل مستحقة الإيفاء ما عدا الديون المضمونة بتأمينات عينية».

(٣) تمييز مدني لبناني تاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢ باز، جزء ١٧ ص ١١٧ رقم ٢٠.

القضاء الفرنسي (١) واللبناني (٢) وتأصيل ذلك يعود إلى أن الأجل القضائي مُنح لمساعدة المدين، ولا تصلح تلك المساعدة في سلب حق الدائن في ممارسة حق الحبس ذلك بغية حث المدين على الوفاء بإلتزامه.

ويمكن الإستناد إلى حجة أخرى في تبرير هذا القول، فالمادة ١١٦ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن الأجل الممنوح لا يحول دون إجراء المقاصة، ومن المعلوم أن مفاعيل المقاصة أشد وطأة من حق الحبس إذ أن المقاصة تنهي الإلتزام بينما حق الحبس يعلق الإلتزام، ولا يعدو أن يكون وسيلة غير مباشرة لحصول الدائن الحابس على ما يستحق، من خلال الضغط الذي يولده لدى المدين لذا فهو أقل خطورة في مجال التعامل من المقاصة، الأمر الذي يؤدي إلى القول بشرعية ممارسة حق الحبس في حالة الأجل القضائي من باب أولى (٣).

وكذلك الأمر إذا كان الدائن هو الذي تبرع بالأجل، فالمفروض أنه لم يرد بمنحه أجلاً أن ينزل عن حقه في الحبس، فإذا إدعى المدين أن الدائن أراد بمنحه الأجل أن ينزل عن حقه في الحبس، فعلى المدين يقع عبء إثبات ذلك، ما لم يفترض المشرّع عبء الإثبات على الدائن عندئذٍ عليه أن يثبت أنه لم يقصد بمنحه المدين أجلاً أن ينزل عن حقه في الحبس.

أما فيما يتعلق بإثبات إستحقاق الدين فإنه يقع على المدعي لأن الأصل أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر، وبناء على ذلك فإن عبء الإثبات في إستحقاق الدين الحال يقع على الدائن الحابس فعليه أن يثبت أن المدين عليه إلتزام قِبَله مرتبط بالدين المطالب به.

إن إستحقاق دين الحابس هو الذي لا يسمح لهذا الأخير فيما لو كان دائناً بموجب طبيعي، أن يقوم بممارسة حق الحبس على الأشياء الموجودة

---

(١) CA. Toulouse 11 février 1977 DS 1978 J 206 Note Mestre.

(٢) تمييز مدني رقم ١٦ في ١٩٦٢/٣/١٢ النشرة القضائية ١٩٦٢ ص ١٦٤ - تمييز مدني تاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢ السابق الإشارة إليه.

(٣) إنظر في ذلك: Mestre; Putman; Billiau: Droit commun. op. cit. N° 63.

بين يديه تخص مدينه الملتزم بموجب طبيعي مرتبط بهذا الشيء، ذلك لأن الموجب الطبيعي يفتقد لعنصر المسؤولية والإلزام، وبالتالي لا يصح إقتضاء الدين جبراً، لذا فإن حق الحبس بإعتباره وسيلة غير مباشرة لإقتضاء الإلتزام يؤدي إلى عكس هذه النتيجة، الأمر الذي يفضي إلى منع ممارسة حق الحبس إقتضاء لدين أو الموجب طبيعي. أما في القانون الفرنسي فقد إختلف الفقهاء الفرنسيين حول مدى إمكان ممارسة الحابس حق الحبس وفاءً لدين طبيعي. فقد ذهب رأي أول إلى القول بعدم إمكان ذلك حيث يستلزم أن يكون الدين مدنياً، أي يمكن التنفيذ الجبري عليه، لأن حق الحبس ما هو إلا وسيلة إجبار بطريق غير مباشر على تنفيذ الموجب وبالتالي لا يجوز التمسك بحق الحبس لإجبار تنفيذ موجب طبيعي لأنه، لا إجبار في تنفيذ هكذا موجب لإنتفاء عنصر المسؤولية عنه (١).

أما الرأي الآخر فذهب إلى القول بإمكان قيام الحابس بممارسة حق الحبس عندما يكون له موجب طبيعي لدى المدين المُطالب بالتسليم، وقد إستند أنصار هذا الرأي على بعض الحجج التي تؤيد قولهم.

فقالوا أنه لا وجود نص يمنع ممارسة الحابس حق الحبس عندما يكون موجب المدين تجاهه هو موجب طبيعي.

كما إستندوا إلى أن العدالة تقضي بهذا الحل، وكذلك إستندوا إلى بعض النصوص الرومانية وبموجبها تجيز هذه النصوص للدائن بموجب طبيعي أن يستند عليه للتمسك بحق الحبس وبالمقاصة بين ديون ناجمة عن نفس السبب (٢).

وقالوا أيضاً أن القانون المدني الفرنسي قد جعل من الإثراء بلا سبب مصدراً من مصادر الموجبات التي تستأهل وجوب الوفاء بها قانوناً، ولا مندوحة في أن الملتزم بإلتزام طبيعي قد أثرى على حساب غيره، وذلك هو ما يستتبع القول بجواز إستعمال حق الحبس بصدد الإلتزام الطبيعي، شأنه

---

(١) Cassin: Thèse préc. p 508.

(٢) Guillouard: Traité de nantissement et du droit de rétention. op. cit. N° 41.

شأن الإلتزام المدني سواء بسواء، ولو قيل بغير ذلك لفقد الإثراء بلا سبب أهميته كمصدر من مصادر الإلتزام.

وقيل أيضاً أن دور حق الحبس في ضمان الوفاء بالإلتزام لا يختلف عن دور الكفالة والرهن بنوعيه من حيث الهدف الذي ترمي إليه تلك الأنظمة في القيام بدورها في تأمين الوفاء بالإلتزامات. وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠١٢ من القانون المدني الفرنسي تقضي بجواز الكفالة والرهن لدين طبيعي، فإن ذلك يستتبع القول بجواز حبس الموجب للحمل على الوفاء بما يقابله من دين طبيعي قياساً على الكفالة والرهن نظراً لوحدة الغاية من تلك الأنظمة القانونية.

وقد تم الرد على هذه الحجج من أنصار الرأي الأول على إعتبار أن نص المادة ١٢٣٥ من القانون المدني الفرنسي قد نصت بصراحة على عدم جواز الإجبار القانوني على الوفاء بدين طبيعي، وحيث أن حبس الإلتزام ينطوي على إكراه مباشر على الوفاء بالإلتزام المقابل له، فإن ذلك يستتبع القول بعدم جواز الحبس للحمل على الوفاء بالإلتزام الطبيعي، ومن ثم إن ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الثاني في هذا الصدد يمثل إجتهاداً مع وجود النص وهو ما لا يجوز.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ثانياً أن المشرع الفرنسي وإن كان قد أجاز ضمان الإلتزام الطبيعي بالكفالة إلا أن ذلك قد ورد على سبيل الإستثناء من القواعد العامة، ومن المسلم به أن الإستثناء لا يُقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

- ثالثاً إعتبر أنصار التيار الأول أنهم وإن كان يسلّمون بإتحاد الغاية من تلك الأنظمة القانونية المتمثلة بالحبس والكفالة والرهن، إلا أن إتحاد الغاية من تلك الأنظمة لا يُزيل الإختلاف في طبيعتها القانونية مما يجعل قياس حق الحبس على كل من الكفالة والرهن غير سائغ.

وقد حاول بعض رجال القانون الفرنسيين الإستغناء عن صفة الإستحقاق في دين الحابس، لا سيما عندما ينظرون إلى حق الحبس على

أنه وسيلة تأمين أو أنه من التأمينات Sûretés (١) لكن الفقه والقضاء الراجحين في فرنسا يعتبران أن الإستغناء عن شرط الإستحقاق في دين الحابس هو رأي مغالى فيه يمثل نوعاً من الشطط (٢).

ثالثاً: يجب أن يكون الدين محرراً (معلوم المقدار):

إذا كان الدين غير محرر لا يجوز اللجوء إلى الحجز التنفيذي أو أي طريق من طرق التنفيذ لإقتضاء الدين جبراً من المدين، لكن السؤال المطروح هل يجوز اللجوء إلى حق الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ كما عبر عنها المشرع اللبناني في حال كان الدين غير محرر؟ إن العلم المنطقي والتجريدي لهذه المسألة يفترض أن يكون الجواب بالنفي، قياساً على وسائل التنفيذ الأخرى. لكن هل هذا الجواب صحيح؟

إن القول بضرورة أن يكون حق الدائن الحابس محرراً أي معين المقدار عند إبتداء المقاضاة من شأنه أن يعطّل مفعول حق الحبس، ويشل فعّاليته بمجرد منازعة المدين بمقدار هذا الدين، لذا إنّ الأخذ بهذا الشرط في حق الحبس يجب أن يكون بمقتضى نص صريح لأن الأصل هو الإطلاق والإستثناء هو التقييد، ولا يجوز التقييد إلا بنص صريح من المشرع، ولا يوجد مثل هذا النص (٣). كذلك أن نص المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود لم تشترط أن يكون الدين محرراً، أما تطلب هذا الشرط من باب أن حق الحبس هو وسيلة تنفيذ، قول فيه نقاش، حيث أوضحنا سابقاً أن طبيعة حق الحبس تتنافى أن يكون من بين وسائل التنفيذ، وهذا ما جعلنا

---

(١) Marty et Raynaud: Droit civil, les sûretés... op. cit n° 32 - Simler et delebecque: Droit civil, les sûretés.... op. cit. n° 489.

(٢) Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés, op. cit. n° 454 - Le Corre - Broly: Le droit de rétention sur documents d'immarticulation. Art. préc - Mestre; Putman; et Billiau: Droit commun, op. cit, n° 63 - Cass 7 Janvier 1992 préc, et les arrêts cités par Simler et Delebecque: p 440. op. cit. et par Malaury et Aynès: Cours de droit civil... op. cit. N° 441.

(٣) وهذا ما عبّر عنه الأستاذ Cassin في رسالته في الصفحة ٥٠٥ وكذلك الأستاذ Guillouard: Traité de nantissement et de droit de rétention. op. cit. N° 170.

نقول أن حق الحبس هو أقرب إلى الوسائل المتوسطة التي تمهد سبيل التنفيذ من أن يكون هو وسيلة تنفيذ بحد ذاته (١).

على أن عدم إشتراط معلومية المقدار لا يمنع من وجوب قيام الدائن بتقدير حقه في أجل معقول يحدده القاضي، أو أن يقوم القاضي بتقدير هذا الحق تقديراً مؤقتاً حتى لا تطول مدة حبس الشيء.

وما يؤيد الإستغناء عن شرط معلومية المقدار، هو أن حق الحبس غير قابل للتجزئة، فما دام الدين ثابتاً، وأكيداً لا يهم بعد ذلك تعيين المقدار، لأنه مهما كان الدين بسيطاً مقابل الشيء المحبوس فإنه يبرر إستمرار ممارسة حق الحبس بفعل عدم تجزئة حق الحبس.

ولا يشترط أن يوجد تناسب بين قيمة الشيء المحبوس وبين مقدار حق الدائن الحابس، فيجوز الحبس ولو كانت قيمة الشيء تزيد عما هو مستحق للدائن زيادة كبيرة، ما دام قد تحقق الإرتباط أو التلازم بين حق الدائن وإلتزامه بأداء الشيء.

وقد إتجه القضاء اللبناني الراجح (٢) إلى التخلي عن شرط تحرير الدين في صحة ممارسة حق الحبس، إلا أن بعض القرارات النادرة التي تطلبت هذا الشرط إنطلقت من إعتبار أن حق الحبس هو وسيلة من وسائل التنفيذ فتوصلت إلى نتيجة معاكسة لقرارات أخرى، فالقرار الصادر مثلاً عن محكمة التمييز المدنية (٣) في ١٩٦٧/٤/١٤ يقول أنه «يستخلص مما تقدم أنه يترتب على من يتذرع بحق الحبس أن يكون دائناً، وأن يكون دينه متسماً بالخصائص التي تجعله مؤهلاً للتنفيذ، أي أن يكون دينه ليس مستحقاً فحسب بل أكيداً ومحرراً».

---

(١) وهذا هو رأي قسم من الفقه اللبناني، أنظر حسين حمدان وعبد المنعم البدراوي ورمضان أبو السعود في مؤلفاتهم المذكورة سابقاً.

(٢) تمييز مدني رقم ٥٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٩.... تمييز مدني رقم ٢ تاريخ ١٩٧٢/١/١٧ النشرة القضائية ١٩٧٣ ص ٥٨ - تمييز مدني تاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢ مذكور سابقاً.

(٣) تمييز مدني تاريخ ١٩٦٧/٤/١٤ العدل ١٩٦٧ ص ١١٢ وانظر قرار مشابه له، تمييز مدني رقم ٩٦/٥١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ كساندر عدد ٥ ص ٣٠.

الواقع إن القبول بهذا الرأي يقضي على نظام حق الحبس ويشل فعاليته، إذ أن الدين خارج إطار نطاق العقود غالباً ما لا يكون محرراً، ونحن نعلم أن نطاق حق الحبس يمتد ليشمل ضمان دين مترتب خارج إطار أي علاقة تعاقدية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني
شروط التمسك بحق الحبس

تمهيد وتقسيم:

لضمان بقاء حق الحبس، يستمر الحابس حائزاً العين إلى أن يوفي لمدين ما يتوجب عليه، ففي هذه الفترة لا يتطلب من الحابس أي عمل إيجابي، لكن هذا الوضع يشكل عبئاً بعض الأحيان على الحابس، لا سيما إذا كانت الأشياء المحبوسة سريعة التلف، أو تتطلب عناية كبيرة، وبالتالي يرتب القانون عليه إلتزامات معينة مما يدفعه إلى اللجوء إلى القضاء مدعياً في هذه الحالة.

أما الطرف الآخر، المدين، وضعه ليس أقل خطورة من وضع الحابس، فحرمانه من ممارسة حقوقه المشروعة على الشيء المحبوس، تكفي لتدفعه إلى الإدعاء بدوره مطالباً الحابس بتسليم الشيء المحبوس، الأمر الذي يجعل الحابس هنا كمدافع عن حقوقه في الحبس وفي تنفيذ الدين المستحق له، وعليه نستطيع القول أن التمسك بالحبس يمر بمرحلتين، المرحلة غير القضائية، والمرحلة القضائية التي تحتاج إلى تدخل القضاء، وبذلك تتحقق رقابة القاضي على الوقائع المعروضة من قبل الطرفين.

هنا يُطرح السؤال على ثلاثة محاور، الأول متعلق بمعرفة ما إذا كان التمسك بحق الحبس يتطلب القيام بأي إجراء في المرحلة غير القضائية (مبحث ثاني) وهل يتطلب التمسك بالحبس أن يكون الحابس حسن النية (مبحث أول) أما المحور الثالث متعلق بمعرفة ما مدى قدرة القضاء في التدخل في نظام حق الحبس (مبحث ثالث) وما إذا كان يستطيع القاضي إلزام الحابس بالتخلي عن الشيء المحبوس مقابل كفالة مالية أو أي ضمان آخر يحل محل حق الحبس؟ أم يبقى تدخل القاضي قاصراً على التحقق من توافر شروط وأركان حق الحبس فقط بحيث، يشكل نظام حق الحبس جزيرة مقاومة لصلاحيات القاضي المتزايدة كما وصفها الاستاذ Scapel (١).

---

(١) Ch. Scapel: Le droit de rétention positif. R.T.D. civ. 1981.

المبحث الأول

شروط متعلقة بنية الحابس

(عامل حسن وسوء نية الحابس)

مفهوم حسن النية مفهوم مرن ومطاط Plastique بحيث يصعب ضبطه بدقة كغيره من المفاهيم القانونية المرنة الموجودة بكثرة في مجمل القوانين، كالعدالة والإنصاف، والسبب المبرر، والسبب العادل، المصلحة الجماعية للشركات، حيث يعود أمر تقديرها إلى السلطة الإستناسبية الكاملة للقاضي في كل حالة بحالتها (١).

إن صعوبة تحديد حسن النية تكمن في أن النية أمر داخلي حبيسة النفس مما يصعب إقامة الدليل عليها، إنما قد يظهر حسن أو سوء نية أي شخص من خلال الأعمال الظاهرة التي يأتيها. هذه الأعمال قد تعكس إمارات تدل على نية فاعلها وقد لا تعكس أي إمارة تدل على سوء أو حسن نية الفاعل، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع بكونها تشكل مسألة واقع Question de fait فالعوامل المرافقة والظروف الملابسة للفعل أو عدم الفعل التي قام بها الشخص هي التي تكشف عن النية. إن المسألة الطروحة في قانون الموجبات والعقود هي أنه أسقط من إعتباره دور حسن أو سوء نية الدائن الحابس عند ممارسته حق الحبس، وقد أتى النص مطلقاً حيث جاء في المادة ٢٧٢ منه أن «...حق الحبس يعود مثلاً إلى واضع اليد أو المستثمر أو إلى محرز الشيء المرهون بدون أن يكون ثمة تمييز... بين الحابس الحسن النية وسيئتها»، فهل نبقي النص على إطلاقه كما يستلزم ذلك قواعد اللغة والتفسير القانوني، أم هناك قواعد عامة قادرة أن تقيِّد النص، هذا ما سوف نراه في المطالب الآتية، لكن قبل الدخول بدقة وتفصيل في صحة الوضع التشريعي في لبنان لا بد أن نرى ما كان عليه الوضع القانوني في فرنسا حول هذه المسألة قبل وضع قانون الموجبات والعقود وبعده.

---

(١) B. Saintourens: la flexibilité du droit des sociétés. R.T.D. com 1987.

فالإختلاف في الرأي القضائي والفقهي في فرنسا، كان على أشده، فإستفاد المشرع اللبناني من هذه الخلافات ووجهات النظر المتعددة وكرس الرأي الذي كان راجحاً في فرنسا، ونص عليه تشريعياً بحيث أعطاه وجوده القانوني على ما كان عليه الوضع في فرنسا قبل تقنين قانون الموجبات والعقود، لذا سوف نلقي الضوء في القانون الفرنسي حول مسألة سوء وحسن نية الحابس قبل أن نعرض لوضع هذه المسألة في القانون اللبناني.

- الوضع في القانون الفرنسي:

ثمة تياران في فرنسا يتجاذب هذه المسألة.

التيار الأول: ذهب هذا التيار إلى إعتبار أن شرط حسن النية لممارسة حق الحبس شرط لازم (١)، وإن اللجوء إلى إجراء استيفاء الحق بالذات (حق الحبس) يجب أن يكون منضبطاً بحدود معينة لا يُسمح للحابس من خلالها أن يستغل هذا الإجراء ويكون سيء النية، (٢) وقد أيد هذا التيار رأيه بقرارات قضائية كثيرة تصب في نفس الإتجاه، والشيء الأكيد والمُجمع عليه في فرنسا هو أنه لا يجوز للحابس ممارسة حق الحبس على شيء وصل إلى إحرازه بطريق غير مشروع (٣).

التيار الثاني: ذهب هذا التيار إلى معارضة تطلب حسن النية فيمن يمارس حق الحبس، وإعتبر أن حق الحبس يجب الإعتراف به لكل من

---

(١) Cassin: Thèse préc. p 556 - Planiol et Ripert: Traité de droit civil Français. TV par Esmein op. cit. N° 444 - Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz art. préc. N° 48 - 49 - Simle et Delebecque: Droit civil, les sûretés.....op. cit. p 448 - CH. Scapel: Le droit de rétention en droit civil. Art. préc. N° 15 - Marty et Raynaud: Droit civil, les sûretés, op. cit. N° 36 - Mazeaud et Chabas: Leçons de droit civil. par Picod. op. cit. N° 123.

(٢) Mestre: Droit de rétention. Exercice, effet, extinction. Art. préc. N° 32.

(٣) Cabrillac et Mouly: Droit des sûretés. op. cit. N° 556 - Mazeaud et Chabas: Leçons de droit civil., les sûretés. op. cit. N° 123. - F. Zénati: pour une rénovation de la théorie de la propriété. Art. préc p 37 - Mestre, Putman, et Billiau: droit commun. op. cit. N° 71 - Popesco: thèse. préc. p 41.

يمارس حق الحبس ترتب له دين من جراء حيازته هذه، ولا يهم بعد ذلك نية الحابس. (١) ومن بين أهم المؤيدين لهذا الرأي بعدم التفريق بين الحائز حسن النية وسيئها هو العلاّمة Josserand حيث كان ينتقد بشدة القرارات القضائية التي كانت تفرض حسن النية على الحائز لكي يمارس حق الحبس، وبمعرض تعليقه على أحد القرارات رأى جوسران أنه «إما أن لا يُعطَى الحائز سيء النية تعويضاً أصلاً، وإما أن يُعطى تعويضاً، فإذا أُعطي تعويضاً، يكون له الحق بممارسة حق الحبس لضمان هذا التعويض، وليس حتماً أن يكون الحائز سيء النية شخصاً فاسداً، وسواء أكان الحائز سيء النية أو حسن النية فالإرتباط بين ما يستحق وما هو مطلوب منه موجوداً وقائماً».

الإجتهاد الفرنسي منقسم في هذه المسألة أيضاً، لكن القرارات الحديثة نسبياً تميل إلى منع الدائن الحابس من ممارسة حق الحبس عندما يكون سيء النية، لا سيما عندما يظهر الخداع وعدم الإستقامة في إنشاء حق الحبس كما قالت محكمة التمييز الفرنسية في أحد قراراتها الحديثة نسبياً. (٢)، الواقع هذا الإنقسام الحاصل في فرنسا حول مسألة حسن أو سوء نية الحابس مرده إلى عدم وجود قاعدة عامة ترعى حق الحبس، على عكس ما هو الوضع في القانون اللبناني حيث أن نص المادة ٢٧١ م.ع. أرست قاعدة عامة لحق الحبس والمادة ٢٧٢ م.ع. كانت شديدة الوضوح في عدم التمييز بين الحائز حسن النية وسيئها.

لكن بالرغم من وضوح النص في القانون اللبناني إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقه اللبناني (٣) من انتقاد النص في قانون الموجبات والعقود الذي يساوي بين الحابس سيء النية والحابس حسن النية، وقد دخل البعض الآخر من باب التفسير لإعطاء القضاء سلطة منع ممارسة حق الحبس

---

(١) Derrida: thèse préc - Beudant et - lerebours pigeonnière: Cours de droit civil français TXIII N° 279.

(٢) Cass. Com. 15 oct. 1992mJCP 1992 I 8583.

(٣) أدمون رباط: بعض الملاحظات حول طبيعة حق الحبس وشروط ممارسته العدل ١٩٦٩.

عندما يكون الحابس سيء النية في بعض الحالات (١).

إن عدم التمييز في القانون اللبناني بين الحائز حسن النية وسيئها يعود برأينا إلى أن المشرع في قانون الموجبات والعقود قد قنن ما توصل إليه العلم والإجتهاد الفرنسي الراجح في ذلك الوقت ولا سيما إعتماد رأي العميد جوسران الذي كان من هذا الرأي على ما رأينا، وهذا ما طبقه القضاء اللبناني بدوره أيضاً. (٢) على أية حال نرى أن تأثير النية على نشوء وإستعمال حق الحبس أمر لا بد منه، حتى مع وضوح النص اللبناني، فإن القواعد العامة الكلية تقودنا إلى إقامة التحليل التالي بوجود مرحلتين في مسألة تطلب أو عدم تطلب حسن النية.

المطلب الأول

سوء نية مانعة من إستعمال حق الحبس

تظهر هذه الحالة في فرضيتين:

الفرضية الأولى: بإعتبار سوء النية سبباً غير مشروع للإحراز.

تتحقق هذه الفرضية عندما يتوصل الحابس إلى وضع يده على الشيء المحبوس عن طريق غير مشروع، كغصب العقار أو سرقة المنقول أو إستعمال العنف بحيازة الشيء المحبوس، ففي حال توافر إحدى هذه الحالات لا يجوز للحابس أن يمارس حق الحبس على الشيء الناتج عن فعله هذا، بل عليه أن يسلمه إلى صاحبه، ولو تكبد عليه مصروفات ضرورية، أو مصاريف أدت إلى زيادة في قيمته، ونجد أساس هذه الفرضية في المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود، فالعبرة هنا بأصل وضع اليد على الشيء وليس بنية الحائز. فإقرار هذا الأمر منطقي إذ لا يجوز أن يُكافأ المخطئ

---

(١) مصطفى العوجي: القانون المدني. الموجبات المدنية. مرجع سابق ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) تمييز مدني لبناني رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ النشرة القضائية ١٩٦٤ ص ٢٩٣.

عن خطئه ولا المجرم عن جريمته (١).

وهذا هو محل إجماع الفقه والقضاء الفرنسي كما ذكرنا سابقاً، لكن هناك إستثناءً على هذه القاعدة، وهو عندما يكون محرز الأشياء المسروقة ليس هو الذي سرقها أو إنتزعها بالعنف، مع العلم أن الفقه في لبنان يعتبر أن المادة ٢٧٢ م.ع. تمنع محرزها من حق الحبس حتى ولو كان هذا الأخير حسن النية، أي أنه تلقاها دون علم بالعيب الذي يشوب حيازتها السابقة ممن سملها إليه (٢) وقد أصدرت محكمة استئناف المدينة في الشمال قراراً بهذا الإتجاه.

حيث إعتبرت أنه لصحة التمسك بحق الحبس يتوجب أن يكون وضع اليد غير مشوب بأي نزاع، بحيث تبين من أقوال المستأنف أنه لم يستلم السيارة لا من مالكها ولا ممن كان مخولاً قانونياً بالتصرف بها بل أقدم على شرائها من شخص ليس مالكاً ولا وكيلاً عن المالك (٣).

الواقع أنه مع وضوح النص لا يجوز الإجتهاد وإن صح الإنتقاد، فالفقرة الأولى من المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود لا تمنع حق الحبس للحابس سيء النية في حال توصل إلى وضع يده على الشيء محل الحبس بطريق مشروع، فلماذا نحرمه في حالة الشيء المسروق، وخاصة إذا كان حسن النية، من ممارسة حق الحبس، لذا فمن باب أولى يجب إقرار حقه بالحبس وبممارسة حق الحبس حتى يسترد ما له، كحالة الميكانيكي الذي تسلم سيارة مسروقة ليجري تصليحات عليها وهو غير عالم بأنها مسروقة، لا بل ليس من واجبه التقصي عما إذا كانت السيارة مسروقة أو غير مسروقة، لذا نرى أنه لا يجوز حرمانه من ممارسة حق الحبس عليها.

---

(١) أنظر قرب هذا الرأي مصطفى العوجي: القانوني المدني. الموجبات المدنية مرجع سابق ص ٢١٢، حيث قال المؤلف «أن القضاء يتشدد في إقراره للدائن الذي احرز الشيء بواسطة الخداع أو العنف أو التسلط». لكن لم يذكر المؤلف أي قرارات قضائية تؤكد هذا المعنى.

(٢) إدوار عيد: أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٦ جزء ١٩ دون ذكر دار النشر ص ٢٧٦.

(٣) محكمة الإستئناف المدنية في الشمال قرار رقم ٩٨/٨ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ العدل ١٩٩٩ عدد ٢ ص ٢٥٤.

وإذا كان القانون اللبناني إقتصر في منع ممارسة حق الحبس على محرز الأشياء المسروقة أو المفقودة أو التي إنتزعت بالعنف، فهل الأمر يقتصر على هذه الأفعال حصراً (السرقة - إنتزاع بالعنف - عدم رد المفقود) ليحرم الفاعل من حقه بالحبس؟ نحن نميل إلى إعتبار أن كل عمل غير مشروع أدى إلى وصول الشيء إلى الحابس سواء كان يشكل جريمة جزائية أو جرم مدني يرتب مسؤولية تقصيرية على صاحبه، لا يجوز أن يمنح محرزه حقاً بالحبس عملاً بالقاعدة «أنه لا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطئه» أو «يمنح نفسه مركزاً مميزاً بالنسبة للمدين ولدائنيه الآخرين حتى لمستحق الشيء المحبوس تحت يده» (١).

الفرضية الثانية:بإعتبار سوء النية تشكل تواطؤاً تجاه الغير.

تفترض هذه الحالة أن الحابس توصل إلى الإحراز عن طريق مشروع، لا إنتزاع بالعنف ولا سرقة ولا إحتيال أو خدع أو تسلط تجاه المدين. لكن كان دافع هذا الأخير في تسليم الشيء المحبوس إلى الدائن الحابس هو لتهريب الشيء المحبوس غشاً وتواطؤاً مع الحابس، وإخراجه من الضمان العام للدائنين، بالإتفاق مع الدائن الحابس بأن يمتنع هذا الأخير عن تسليم الشيء في حال تم بيعه بالمزاد العلني بعد حجزه والتنفيذ عليه من الدائنين (سوف نرى لاحقاً أن الحجز التنفيذي والتنفيذ على الشيء المحبوس لا يسقط حق الحبس).

بالطبع في هذه الحالة أن الحابس ليس فقط سيء النية - أي يعلم أنه ليس له حقاً بالحبس - إنما متواطئٌ مع المدين، من خلال الإتفاق معه بقصد الغش وتهريب الشيء المحبوس من الضمان العام للدائن، وهذه الحالة من التواطؤ تعتبر أعلى درجة من سوء النية حيث أن هذه الأخيرة محمولة على العلم فقط، بينما التواطؤ فإنه بالإضافة إلى العلم بعدم أحقية حق الحبس هناك أيضاً ثمة غش تجاه الدائنين الآخرين.

فلو أنشأ الحابس والمحبوس عنه، إتفاقاً صورياً بقصد تهريب أموال المدين من الضمان العام للدائنين، يقضي بأن الفريق الأول يجري تصليحات

---

(١) مصطفى العوجي: القانون المدني. الموجبات والمدنية. مرجع سابق ص ٢١٣.

أو إنشاءات، أو ترميمات على عقار من عقارات الفريق الثاني المؤمن عليها من قبل الغير قبل نشوء حق الحبس، وتحدَدَ بموجب هذا الإتفاق الصوري قيمة هذه التصليحات بقيمة موازية لسعر العقار، ويتم تسليم هذا العقار إلى الحابس. ماذا يحصل عند حجز هذا العقار والتنفيذ عليه من قبل الدائنين الآخرين المؤمنين على هذا العقار، هل يستطيع الحابس أن يمتنع عن تسليم هذا العقار إلى المشتري بالمزاد العلني أي بمعنى آخر هل يستطيع الحابس أن يحتج بحق الحبس تجاه هذا المشتري، لا سيما إذا علمنا أن حق الحبس كقاعدة عامة يُحتج به تجاه الكافة؟

الواقع أنه لا يمكن التسليم بهذه النتيجة، فإن تنفيذ الحقوق يرتبط بتحقيق غاياتها، وهو ما يقتضي الرقابة على تحقيق تلك الغاية وهي فكرة أخلاقية، قال بها الرومان منذ القدم، (١) فالقاعدة القديمة التي تقول «أن الغش يفسد كل أمر» (٢) تمنع من أن يحتج الحابس سيء النية هنا تجاه الدائنين الآخرين. كذلك أن قاعدة لا يجوز للخسيس أن يستفيد من خساسته Nemo Auditir Prorriamsuma turpitudinem Allegeans تمنع ذلك أيضاً - وإن كانت هذه القاعدة الأخيرة تستعمل لتدبير عدم أحقية الإسترداد عند إبطال العقد لسبب غير مباح، فإستعمالها هنا يكون من باب أولى - لأن الأمر فيه تخويل شخص مركز قانوني متميز (حق الحبس) حتى تجاه الغير الذين لهم ضمانات إتفاقية سابقة على نشوء حق الحبس، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بنظام الضمانات.

ألا يُعد هذا خرقاً للمادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود التي تقول «.... الدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم.... إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن الإتفاق أو عن القانون» إذا كان حق الحبس يشكل سبب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون، إنما لا يصح هذا السبب إلا إذا كان مشروعاً، فوضع الحابس نفسه في هذا الموقع

---

(١) عبد السميع أبو الخير: الحق في الحبس، مرجع سابق ص ٨٦.

(٢) ادمون رباط: بعض الملاحظات حول طبيعة حق الحبس مقالة سابقة ص ٨١، وقد أخذ هذا المؤلف بهذه القاعدة العامة الكلية.

هو وضع غير مشروع بسبب سوء نيته المترافقة مع التواطؤ، مما يُعد خرقاً للمادة المذكورة أعلاه، ويعتبر هذا تجاوزاً لحدود حسن النية والغرض الذي من أجله منح الحق، عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود. من جهة ثانية إن المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ألزمت المدعي والمدعى عليه، أن لا يتعسفا بإستعمال الدعوى أو الدفع، فكيف إذا كان الدفع مبنياً على الغش والتواطؤ.

بهذا الإعتبار نرى أن الحابس في مثل هذه الأحوال لا يجوز أن يعتصم بحقه في الحبس، أضف إلى ذلك أن القانون أعطى الدائنين في المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود حق الطعن بتصرفات مدينه المغشوشة بالدعوى البوليصية أو البوليانية، وطلب الحكم بعدم نفاذ التصرف بحقهم، وإلا بالدعوى الصورية إذا كان الإتفاق بين الحابس والمدين صورياً فقط.

المطلب الثاني

سوء نية غير مانعة من إستعمال حق الحبس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفرض هنا أن المشرع لم يقم إعتباراً لنية الحابس بعد الإحراز على الشيء محل الحبس، فالحابس هنا حسن النية كسيئها لا فرق (مادة ٢٧٢ م.ع.) فالذي يعلم بعد الإحراز، أن الذي دخل في حيازته ليس له، ثم قام وصرف أموالاً للمحافظة عليه مثلاً لتحسينه، له الحق في التمسك به وحبسه بالرغم من سوء نيته، حتى يتم تسديد كامل النفقات والمصاريف له. (١) وقد طالعتنا محكمة التمييز اللبنانية على قرار رفضت بموجبه ممارسة حق الحبس لعلة أن الحابس لم يكن حسن النية (٢) وجاءت فيه أنه «وإن تكن المادة ١٩٥ من قانون ١١ آذار ١٩٣٨ تنص على أن المستأجر الذي يستحق التعويض، لا يلزم بإخلاء الأماكن المأجورة قبل الحصول على

---

(١) مصطفى العوجي: القانون المدني الموجبات المدنية. مرجع سابق ص ٢١٢.

(٢) تمييز مدني رقم ٤٧ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٠ النشرة القضائية ١٩٦٠ ص ٨٢٦.

التعويض. إلا أن الإدلاء بحق الحبس لا يكون مقبولاً إذا حصل في ظروف مخالفة لحسن النية.

وبما أن المميز بمتابعة الدعوى المشار إليها زهاء ثلاث سنوات دون أن يدلي فيها بحق الحبس وبحق التعويض، وبإدلائه بدفوع ظهر بطلانها مثل تجديد الإيجار بحكم القانون، وبعدم إدلائه بحق الحبس إلا مؤخراً، وبعد صدور حكم الإخلاء بحقه لم يكن حسن النية، فمطالبته بحق الحبس تكون إذاً مردودة».

إذا كنّا نوافق على نتيجة القرار برفض حق الحبس، فقط لجهة تسبيب الحكم بعدم قبول الدفع بحق الحبس أمام محكمة الموضوع لعلة التأخير في الادلاء في (١) بحيث لا يجوز إثارة دفع حق الحبس لأول مرة أمام محكمة التمييز، (٢) لكننا لا نوافق محكمة التمييز على تسبيب رد الحبس بحجة سوء نية الحابس، فالقرار ميّز حيث المشرع لم يميز بين حسن وسوء نية الحابس، فإما أن يكون التعويض موجوداً ومستحقاً أم لا، فإذا لم يكن كذلك فإن ردّ حق الحبس يعود لسبب عدم وجود دين أصلاً، وهذا شرط من شروط ممارسة حق الحبس، أما إذا كان الدين موجوداً ومستحقاً أصلاً فلا يمنع سوء نية الحابس من أن يمارس حق الحبس بإمتناعه عن رد الشيء المحبوس طالما لم يتم دفع التعويض له كاملاً، فلماذا نجبره على التخلي عن ضمانه الوحيد الا وهو حق الحبس؟ وثمة قرار مبدئي مشهور في فرنسا حديث نسبياً (٣) قررت فيه المحكمة أنه بالرغم من العلم السابق للميكانيكي بأن نفقات التصليح تقع على البائع وليس على المشتري المالك، بالرغم من ذلك أعطته أحقية ممارسة حق الحبس بوجه المالك غير المدين، ولم تأخذ بسوء نية الحابس (العلم السابق بأن النفقات لا تقع على المالك) فالإتفاق الذي جمع البائع والمالك الجديد والميكانيكي بجعل نفقات التصليح على البائع لم يسقط حق الحبس بنظر محكمة التمييز تجاه المالك.

---

(١) إذا كان هذا ما قصدته في جملة «بعدم إدلائه بحق الحبس إلا مؤخراً وبعد صدور حكم الإخلاء بحقه».

(٢) Cass. civ. 18 Janvier 1972 II 17355.

(٣) Cass. Civ. 7 Janvier 1992 préc.

المبحث الثاني

شروط التمسك بحق الحبس خارج الفترة القضائية

إن المادة ٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود لم تشر لا من قريب ولا من بعيد عن كيفية ممارسة حق الحبس، فهي لم تذكر سوى عبارة «يمتنع عن التنفيذ» فالحابس ليس عليه إتخاذ أي إجراءات خارج الفترة القضائية لكي تصح ممارسته لحق الحبس.

ففي هذه المرحلة، إن الموقف السلبي للحابس واضح لكنه فعّال في الوقت ذاته، لا سيما إذا كان الشيء المحبوس يمثل قيمة جوهرية للمدين، بحيث لا يستطيع الإستغناء عنه طويلاً الأمر الذي يؤدي إلى ضغط نفسي كبير يحثه على تنفيذ موجه تجاه الحابس، كملتزم التوريد مثلاً الذي عليه أن يسلم البضائع بتاريخ محدد، فإذا كان الملتزم معتمداً في توضيب البضائع على شركة خدمات، فإن لهذه الأخيرة أن تمتنع عن تسليم البضائع للمورد إلى حين تسديد ما عليه للشركة، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير المورِّد عن تسليم البضائع للمتعاقد معه وما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات جسام.

إذاً إن الحابس غير مكلف بأي نشاط إيجابي في هذه الفترة، لكن المسائل لا تعرض بهذه البساطة فمع تشابك وتعقد العلاقات قد يحتاج الأمر إلى تقديم الحابس إنذاراً إلى المدين أو القيام بطلب إذن من القضاء لحبس البضائع، فما مدى أهمية وضرورة هذين الإجرائين.

لم يتكلم الفقه اللبناني بمجمله عن كيفية ممارسة حق الحبس لا سيما عن وجود أو عدم وجوب تطلب إذن قضائي أو إنذار قبل ممارسة حق الحبس، إلا الدكتور أدمون رباط في مقالته السابقة وبشكل مختصر، معرباً عن رأيه أنه ليس على الحابس أن يلجأ إلى دائرة التنفيذ للإستحصال على قرار بالترخيص بممارسة حق الحبس - وهذا دليل آخر على إنتفاء الصفة

التنفيذية كوسيلة تنفيذ لحق الحبس - على الشيء الذي بين يديه لمدينه (١).

كذلك إن القضاء اللبناني لم يذكر وجوب الحصول على هذه المعاملة قبل مباشرة حق الحبس. وهذا هو الشأن أيضاً في ما يتعلق بالدفع بعدم التنفيذ حيث أنه من المقرر قانوناً أنه إذا كان سبب موجب أحد المتعاقدين هو الموجب المقابل المتعاقد الآخر، ولم يقم أحدهم بالوفاء بموجبه، كان للطرف الآخر في حل من عدم الوفاء بدون حاجة إلى إنذار ومن غير حاجة إلى أذن من القضاء ولا إستصدار حكم بإلغاء العقد.

وتوحيد الحكم في هذه الحيثية بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ في أنهما من طبيعة واحدة، وأن حق الحبس هو الأصل والدفع بعدم التنفيذ مجرد تطبيق له، فلما كان الدفع بعدم التنفيذ لا يحتاج إلى إشتراط حصول إنذار ولا الحصول على ترخيص من القضاء، كان أيضاً حق الحبس لا يحتاج إلى الإنذار أو الحصول على ترخيص من القضاء.

كذلك أن الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس لا يتطلبان الإنذار ولا الترخيص من القضاء على إعتبار أن كلاهما دفعاً، وهذا الدفع لا يقضي على الموجب وينهيه إنما يترتب عليه تعليقه، حتى ينفذ خصم المتمسك بالدفع إلتزامه، أو يعرض تنفيذه عرضاً حقيقياً، فيُترك الدفع بعدم التنفيذ والحبس لتقدير الطرف الذي يتمسك به، ويرجع ذلك إلى أنه يتمسك بدفع لا بدعوى، وطريقة حق الدفع أن المتمسك به لا يحتاج إلى رفع دعوى، بل هو الذي تُرفع الدعوى عليه، فيتمسك عند ذلك بالدفع، ولا يحتاج المتمسك بالدفع إلى إنذار المتعاقد الآخر قبل أن يتمسك بالدفع.

- **فيما يتعلق بالإنذار:** إن عدم تطلب الإنذار لممارسة حق الحبس ينبع من طبيعة حق الحبس ذاتها، إذ أن حق الحبس يشكل موقفاً مؤقتاً بالإمتناع عن تنفيذ إلتزامه بالتسليم بواسطة دفع عند الإقتضاء في حالة مطالبة المدين له بالتسليم، وطالما أنه من الحقوق التي تمارس بواسطة دفع

---

(١) أما الأستاذ خليل جريج في كتابه السابق الإشارة إليه عالج شروط التمسك بالدفع بعدم التنفيذ كأحد تطبيقات حق الحبس، فإعتبر أنه لا يشترط على من يتمسك بعدم التنفيذ أن يكون قد أنذر الفريق الآخر بتنفيذ موجبه.

وليس بدعوى، فإنه ليس بحاجة إلى إذن من القضاء أو توجيه إنذار مثله مثل غيره من الدفوع القانونية الأخرى (١).

لكن يبقى مع ذلك الإنذار مفيداً في بعض الحالات عندما يكون جزء من دين الحابس تعويضاً عن التأخير في تنفيذ الإلتزام الذي لا يستحق إلا بعد إنذار المديون وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الموجبات والعقود. في الحقيقة لا نرى إمكانية أن يقوم الحابس بممارسة حق الحبس عن دين نشأ عن تأخير تنفيذ الإلتزام، لأن هذا الدين الأخير لا تلازم بينه وبين الموجب المطلوب من الحابس. فلو أن شركة محاسبة أنذرت زبونها بتنفيذ إلتزامه بدفع الأتعاب، فإن الشركة تستطيع أن تحبس الملفات لهذا الزبون مقابل تلك الأتعاب، لأن هناك تلازماً بين الدين المستحق للشركة وموجبها بالتسليم، إلا أنها لا تستطيع أن تحبس الملفات مقابل دين تعويض عن التأخير لإنقطاع التلازم. فالدين الأخير نشأ عن التأخير في التنفيذ بينما الدين الأول نشأ عن أداء الخدمات المحبوسة من أجلها الملفات.

هل يمكن الإشتراط مسبقاً على الحابس بعدم إستعمال حق الحبس قبل توجيه إنذار إلى المدين؟ الواقع إن حق الحبس بكونه يؤدي وظيفة ضمان، ويشكل مركزاً قانونياً ممتازاً بحيث يعتبر سبباً من أسباب الأفضلية الواقعية مصدره القانون، وكما أنه لا يجوز خلق مثل هذه النظام بإتفاق المتعاقدين (٢) كذلك لا يجوز منع إستعماله بإتفاقهم المسبق (٣) أو إشتراط الأطراف تطلب الإنذار قبل ممارسته، لأن مسألة الضمانات ذات المصدر القانوني متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز التنازل عن ضمان منحه القانون إلا بعد تحققه، فالإنذار إن لم يكن له أثر رجعي، قد يلغي حق الحبس، بحيث تصبح المطالبة بالتسليم قبل الإنذار حق مكتسب لا يسلبه

---

(١) قرب هذا الرأي السنهوري: نظرية العقد. مرجع سابق ص ٧٠٧ – لبيب شنب: كيفية ممارسة حق الحبس مقالة سابقة ص ٤٥٠.

(٢) أنظر صفحة 60 وما يليها عن هذه النقطة في هذه الدراسة.

(٣) أنظر ما سبق حول هذه النقطة صفحة 71.

منه الإنذار ومن ثم يؤدي إشتراط الإنذار مسبقاً إنكار حق المتعاقد في إبداء الدفع.

- فيما يتعلق بالترخيص من القضاء: إن الحابس لا يلزمه عند مباشرته حق الحبس أن يطلب ترخيصاً من القضاء «إذ سيكفيه مباشرة حبس الشيء الذي بحيازته، فيكون الإعتراض في هذه الحالة صادراً عن صاحب الشيء المحبوس الذي يضطر إلى أن يتقدم من القضاء لإستصدار حكم بإسترجاعه» هذا هو رأي الدكتور أدمون رباط والقضاء اللبناني (١) ولا يتطلب حق الحبس أن يقوم الحابس بوضع اشارة بحق الحبس على سجل السيارة في حال كان الشيء المحبوس هو الآلية خاضعة للتسجيل في مصلحة تسجيل السيارات، هذا ما قضت به محكمة الاستئناف المدنية في الشمال حيث قالت «ان هذا الحق غير خاضع للتسجيل» (٢).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) إستئناف مدني تاريخ ١٩٩٢/٢/١١ العدل ١٩٩٢ ص ٢١٨ حيث قالت المحكمة أن الحابس يُمارس حقه بإرادته المنفردة دون الإستحصال على قرار قضائي. أنظر تعليق للاستاذة نجاح شمس على قرار محكمة إستئناف المدنية في الشمال تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٤ العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ١١٥.

(٢) محكمة إستئناف لبنان الشمالي قرار رقم ٩٧/٥٩٤ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ١١٤.

المبحث الثالث

شروط التمسك بالحبس في المرحلة القضائية

قد تطول الفترة السلبية بإبقاء الوضع على حاله Statiquo سواء من قبل الحابس أو من قبل المحبوس عنه، لكن في نهاية المطاف لا بد لأحد الطرفين أن يسلك الطريق الإيجابي الهجومي، فغالباً يتحرك المدين مطالباً بإسترداد الشيء المحبوس من خلال رفع دعوى قضائية، وقد يتحرك الحابس أيضاً ويسلك أحد طريقين، إما الدعوى القضائية طالباً تنفيذ إلتزام خصمه، وإما عبر الطلب المقابل لطلبات خصمه. السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو ما مدى تأثير الدعوى على حق الحابس في الحالتين، الدعوى الأصلية والطلب المقابل؟ وما هي سلطات القاضي في الرقابة على إستعمال حق الحبس وشروط توافرها.

إن إقامة الدعوى من المدين يقابلها أحد مواقف الحابس الثلاثة، إما أنه يفضل السكوت، إما أنه يرفض الإستفادة من حق الحبس إثباتاً لحسن نيته أو تنازلاً عن حق الحبس وإما أن يدفع طلبات المدعي بطلب مقابل.

- **الفرض الأول:** إن سكوت الحابس لا يمكن أن يُعبّر عن شيء في مجال حق الحبس، خلافاً لنشوء بعض الحقوق وفقاً لمبدأ السكوت في معرض الحاجة بيان، كما هي الحال في السكوت في قبول الإيجاب إذ لابسته ظروف معينة فيعتبر قبولاً. الأمر مختلف في حق الحبس، إذ أن التمسك بحق الحبس واجب لكي يحافظ الحابس على هذا الحق، ولا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه «عفواً» لأن الأمر يتعلق بمصلحة خاصة، إلا أن الحابس له أن يتمسك بحق الحبس في أية حالة كانت عليه المحاكمة، ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بشرط أن لا توجد ظروف قاطعة الدلالة على التنازل عن حق الحبس. وللقضاء أن يراقب مشروعية حق الحبس، ولقضاء العجلة إضافة إلى ذلك له أن يفحص شروط توافر حق الحبس «فإذا تبين ان شروط حق الحبس متوافرة وفقاً لظاهر المستندات وغير مسندة لتصرف كيفي أو تعسفي توجب عليه عدم التعرض

له، ويضحى غير مختص في النزاع لجدية الاسباب التي يستند اليها الحابس على ضوء ظاهر المستندات المبرزة والتي من شأنها ان ترجّح جدية حق الحبس.....» (١).

- **الفرض الثاني:** إن الحابس يعرب عن إرادته بقبول التنازل عن حق الحبس، وهذا غالباً ما يكون مقابل ما، إما كفالة إما ضمان آخر يعوض خسارته في حق الحبس، والتنازل عن حق الحبس هو زوال حق الحبس بالإرادة المنفردة وهي طريق من طرق إنقضاء حق الحبس كما سوف نرى.

- **الفرض الثالث:** هو أن يقوم الدائن الحابس بدفع طلب خصمه بطلب مقابل، أي أنه يعرب عن إرادته بتمسكه بحق الحبس، فالحابس في هذا الفرض يريد تنفيذ إلتزامه برد الشيء المحبوس إلى مدينه بالتزامن مع تنفيذ خصمه المدين إلتزامه بدفع المستحقات المتوجبة. فهدف الحابس من الطلب المقابل هو تفادي صدور حكم خالص لمصلحة خصمه، بل الطلب بصدور حكم معلق على شرط أو عبء يلزم به خصمه قبل تنفيذ الحكم برد الشيء المحبوس (٢).

فالحابس ليس من مصلحته ردّ الدعوى كما هي، إنما مصلحته في الحصول على ما يستحقه مقابل قبوله بتسليم الشيء المحبوس، فالحابس يعترف بالمبدأ أنه مدين بالتسليم، وهذا الإلتزام أكيد ومستحق، من جهة أخرى إن إلتزام المحبوس عنه تجاه الحابس هو دين أكيد ومستحق الأداء أيضاً، السؤال الذي يطرح نفسه هل يسقط حق الحبس لمجرد أن الحابس طلب الحصول على حكم مشروط بالتنفيذ المتزامن، بإعتبار أنه قد إنتقل من وضعية الدفاع إلى وضعية الهجوم؟ (حيث وسع موضوع الطلب الأصلي مضيفاً طلباً جديداً بالحكم له مع الطلب الأصلي ما يتوجب له من المدعي وهو ما يسمى بالحكم المشروط) هل بإمكان القاضي إصدار حكم مشروط؟ الجواب تحمله المادة ٨٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث تنص

---

(١) محكمة الاستئناف المدنية في الشمال قرار رقم ٩٧/٥٩٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ١١٠.

(٢) Cassin: thèse. préc. p 617.

على أنه «إذا كان تنفيذ الحكم أو السند موقوفاً على القيام بموجب ما أو على تقديم كفيل وجب على طالب التنفيذ أن يضم إلى عريضته الأوراق التي تثبت القيام بالموجب...» إذاً إن هذا النوع من الأحكام واردة في القانون اللبناني، ففي مجال حق الحبس يجوز للقاضي أن يحكم بتسليم الشيء المحبوس إلى المدعي بعد دفع هذا الأخير مبلغ معين للحابس المدعى عليه (١)، وبالتالي عدم إثبات المدعي قيامه بدفع المبلغ المذكور في الحكم أما دائرة التنفيذ يستتبع أن تردّ هذه الأخيرة تنفيذ هذا الحكم، أو يعارض الحابس المحكوم ضده أمام دائرة التنفيذ ويوقف التنفيذ بحيث يأخذ الدفع هنا صورة إشكال تنفيذي.

إن الحكم المشروط في هذه الحالة يؤمن مصلحة الجميع، الحابس والمحبوس عنه والقضاء والعدالة.

يؤمن مصلحة الحابس لأن ردّ طلب خصمه فقط لن يفيده في شيء إنما ينبغي أولاً وآخراً تنفيذ الإلتزامات المتبادلة سواء كانت ناتجة عن علاقة تعاقدية أو ناتجة عن علاقات خارج العقد.

يؤمن مصلحة المحبوس عنه، لأنه يحصل على حكم بإسترجاع الشيء المحبوس، وثم تقدير ما يتوجب عليه تجاه الحابس من قبل المحكمة دون تحكّم الحابس.

يؤمن مصلحة القضاء والعدالة فالقضاء بهذا الحكم المشروط يأخذ بالإعتبار إنهاء النزاع بشكل عادل، فعمله يغلب عليه الطابع البراغماتيكي Pragmatique عندما يكون أمام دفع بحق الحبس فيميل دائماً إلى تغليب إعتبارات العدالة على إعتبارات التقنية القانونية لأنه أقرب إلى المتخاصمين

---

(١) انظر قرار القاضي المنفرد المدني في بيروت الذي أصدر نوعاً من هذه الاحكام المشروطة حيث ورد في احدى حيثياته الصيغة التالية «التريث بصورة مؤقتة في تنفيذ حكم الإخلاء القطعي الجاري تنفيذه بالمعاملة التنفيذية.... حتى يَرد المالكون للمدعي ما قد يحكم له بالدعوى الراهنة من ديون بذمتهم مختصة بالمأجور» هذا القرار مذكور في حيثيات قرار محكمة الاستئناف في بيروت التي نقضت هذا القرار. محكمة استئناف بيروت تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ العدل ٢٠٠٢ عدد ٤ ص ٦٦٨.

ويشعر بحاجة إلى أن يؤنسن أو يهذب القانون humaniser et moraliser le droit (١).

وهذا الميل يجب أن يزداد في حالتنا هذه بحيث أن نظام حق الحبس نظام فظ وشرس Sauvage (٢) لجهة إقتضاء الحق من المدين، إذ أنه يشكل ثالوثاً من الإختراقات للقواعد العامة، بحيث يتعارض مع مبدأ لا يجوز للإنسان أن يقتضي حقه بنفسه، ويخرق مبدأ مساواة الدائنين العاديين تجاه الضمان العام، ويخالف مبدأ نسبية العقود لا سيما في حق الحبس ذات التلازم القانوني الناتج عن عقد.

فهل يستطيع القاضي أن يسقط ضمان حق الحبس ويصبح الحابس كدائن عادي غير مضمون بالمركز الواقعي التفضيلي (أي حق الحبس) لمجرد أنه قدم طلباً مقابلاً وأصبح مدعياً؟

إن المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود لا تعطي الحابس لا حق أفضلية ولا حق تتبع، لكن لا نرى سبباً مشروعاً لحرمان الحابس من حقه إذا كان مدعياً بالطلب المقابل، لأن وضعه هنا لم يتغير كمدافع، فلم يأخذ هو زمام المبادرة ويدعي على الخصم، إنما دافع عن حقوقه ورد طلب خصمه مطالباً بحقوقه مدعماً بحق الحبس. والقضاء هنا يبسط كامل سلطته على مراقبة شروط التمسك بحق الحبس، وإذا كان حق الحبس وسيلة إستيفاء الحق بالذات أقرها القانون إلا أن ذلك لا يعني إسقاط رقابة القاضي في ممارسة حق الحبس. (٣) فالعدالة الخاصة المتمثلة بإستيفاء الحق بالذات من خلال نظام حق الحبس لا تُلغي الرقابة فهي

---

(١) F. Hage - Chahine: contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil. op. cit. N° 16.

(٢) Malaury et Aynès: cours de droit civil, les sûretés, op. cit. p 177. " Droit sauvage du tout ou rien".

(٣) انظر قرار محكمة الإستئناف المدنية في ١٩٩٢/٢/١١ العدل ص ٢١٨ حيث قالت المحكمة أن دور القاضي يقتصر على مراقبة الشروط التي يتم إستعمال الحق من خلالها ليقرر إبقاء الشيء في الحبس او إخراجه.

ستؤول بالنهاية إلى عدالة عبر القضاء العادي بفعل الرقابة اللاحقة من قبله (١)، وبالتالي يستطيع القاضي أن يردّ الدفع بحق الحبس لعدم توافر أركانه وشروطه (٢).

ماذا بشأن الإدعاء من قبل الحابس بشكل دعوى وإتخاذ زمام المبادرة، هل من مصلحة الحابس الإدعاء، وما تأثير ذلك على حق الحبس؟

المقصود بالإدعاء في هذه المسألة ليس مجرد طلب الأذن من القضاء يرخُص إلقاء الحبس على المال الذي بين يدي الحابس، وليس المقصود أيضاً رفع دعوى أمام القضاء لمطالبة الخصم تنفيذ إلتزامه لأن الدعوى قد تطول سنوات، وليس من العدل أن نحرم الحابس من حقه بالحبس لمجرد هذا الإدعاء. إنما المقصود بالإدعاء هو ولوج باب التنفيذ بعد حصول الحابس على حكم بالدين، أو إذا كان دينه موثقاً بسند تنفيذي.

إن حق الحبس هو حق تابع ولا ينشأ مستقلاً، وقد أوجده المشرع لضمان الدين المتبوع لكنه من ناحية ثانية هو حق له إستقلاليته بطبيعته القانونية فهو حق مستقل عن طبيعة حق المديونية الذي يحميه، وهذا الحق من الحقوق التي لا يمارس إلا بواسطة دفع من الدفوع ولنا ثلاث حجج على ذلك:

الحجة الأولى: حجة تاريخية «الأضعف»:

إن القانون الروماني لم يعرف حق الحبس كنظام قانوني، إنما كل ما في الأمر منح دفعاً بالغش لفئتين من الدائنين، الأولى للحائز حسن النية ذلك عن المصروفات التي دفعها، بوجه المالك الحقيقي للشيء.

---

(١) F. Hage - Chahine: Essai d'une nouvelle classification....Art. préc. p 25 N° 29.

(٢) انظر دور القاضي في منح حق الحبس من حيث شرط نشأته ومراقبة ممارسته Scapel: Le droit de rétention en droit positif. Art. préc. p 546 مع العلم أن القاضي لا يمنح حق الحبس، فهذا الاخير مصدره القانون وليس مصدر قضائي، ويستفيد منه الدائن حكماً عند توافر شروطه، وليس له حق منحه أو منعه، أنظر تفصيل هذا الموضوع لدى Hugues Thuillier: Note sous cass. civ 23 avril 1974 préc.

الثانية لكل طرف في عقد متبادل له الحق في الإمتناع عن التنفيذ لحين تسديد ما يستحق له. (١) يتبين لنا أن ممارسة حق الحبس أو الإمتناع عن التسليم كان دائماً يتم من خلال دفع، والقانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعروف بقانون نابليون لم يذكر أيضاً نصاً عاماً عن حق الحبس، إنما ذكره بنصوص متفرقة، الأمر الذي دفع بالكثير من الفقهاء الفرنسيين إعتبار حق الحبس صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ، وهذا ما نقل إلى قانون الموجبات والعقود الأمر الذي يُظهر حق الحبس من خلال الدفع.

الحجة الثانية: حجة النص:

إن نص المادة ٢٧٣ من قانون الموجبات والعقود تنص على أنه «يحق للدائن إذا إنتزع منه الشيء خفية أو بالعنف أن يطلب إعادته» فالنص هنا واضح بإعطاء صاحب حق الحبس الإدعاء بواسطة دعوى قضائية يرفعها الشخص الذي إنتزع منه الشيء عنوة أو خفية، فلو عطفنا هذه المادة على المادة التي تليها أي المادة ٢٧٤ م.ع. التي تنص على «أن الحبس لا يمنح صاحبه حق التتبع ولا حق الأفضلية» لأستنتجنا - مع مراعاة الحالة الخاصة المتقدمة - أن إدعاء الحابس بحقه مع تمسكه بالحبس لا يجوز، لأنه عندئذٍ يكون حقق ميزة التتبع والأفضلية وهذا يخالف نص المادة السابقة.

الحجة الثالثة: مستمدة من المنطق القانوني:

إن الحابس هو بالمبدأ دائن عادي ليس له أي ضمان خاص أو تأمين على الشيء المحبوس (اللهم إلا إذا كان له إمتياز خاص على الشيء المحبوس كأمتياز الناقل على البضائع المنقولة) إنما يستمد ضمانة مباشرة من القانون الذي يحقق له مركزاً قانونياً مميزاً من الناحية الفعلية، هذا المركز الممتاز نابع من الإحراز الفعلي والسيطرة المادية على الشيء المحبوس، لذا إن التخلي عن هذا الشيء سوف يؤدي إلى إنقضاء حق الحبس (المادة ٢٧٣ م.ع.) والإدعاء يؤدي إلى نفس هذه النتيجة على إعتبار أن الحابس سوف يحصل على حكم لمصلحته، بثبوت الحق وسوف يذهب إلى تنفيذ هذا

---

(١) Mestre: Droit de rétention. présentation général. Art. préc. N° 10.

الحكم من خلال دائرة التنفيذ للوصول إلى بيع الشيء المحبوس بالمزاد العلني وإستيفاء حقه من ثمنه، ففي هذه الحالة سوف يتخلى عن الشيء المحبوس، وبالتالي يسقط حقه بالحبس وينتهي وظيفته كضمان، لأنه ما من شيء يمنع باقي الدائنين المشاركة في الحجز على هذا الشيء والاشتراك في التنفيذ عليه مع الدائن الحابس.

إن القضاء في لبنان وفرنسا طبق هذه المبادئ ومستقر عليها، فالحجز على الشيء المحبوس بهدف التنفيذ عليه يؤدي إلى سقوط حق الحبس كضمانة (١).

من هنا نقول أن حق الحبس يحمل في طياته القوة والضعف، فإن إحتجاجه تجاه الكافة يمثل القوة وبكونه غير محمي بدعوى قضائية، وعدم قدرة صاحبه على الإتيان بفعل إيجابي يمثل جانب الضعف، ومن هنا أقول إنّ حق الحبس عملاق ذات قوائم من طين قوته في جموده وضعفه في حركته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) سوف نزيد تفصيل هذا الموضوع في مكان لاحق من هذه الدراسة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني
مفاعيل حق الحبس وطرق إنقضائه

تمهيد وتقسيم:

إن نصّ قانون الموجبات والعقود في مجال آثار وإنقضاء حق الحبس جاء مقتضباً، إذ نصت المادة ٢٧٤ م.ع. على أنه «يمكن الإحتجاج به (بحق الحبس) على الجميع بمعنى أن الحابس له أن يرفض التخلي عن الشيء أية كانت شخصية المعارض» وكذلك نصت المادة ٢٧٣ على «ان حق الحبس يزول بزوال الإحراز لأنه مبني عليه». وما نص عليه قانوننا في مفاعيل حق الحبس هو ما توصل إليه العلم والإجتهاد في فرنسا كما ذكرنا سابقاً، لكن أسلوبه يوصف بأنه من السهل الممتنع. للوهلة الأولى تظن أن المشرع يتخبط بتناقضات حين قال في المادة ٢٧٤ م.ع. إن حق الحبس لا يمنح صاحبه حق الأفضلية ولا التتبع، من جهة ثانية قال أنه يحتج بحق الحبس على الجميع، فما حرم الدائن الحابس بيده اليمنى أعطاه إياه بيده اليسرى، حيث نفى صفات الحق العيني عن حق الحبس وأعطاه بالمقابل الإحتجاج المطلق الأمر الذي يثير تساؤلاً ما زالت المحاكم الفرنسية إلى اليوم غير ملتقية على رأي حول طبيعة حق الحبس القانونية. فكيف السبيل إلى التوفيق بين حقوق الحابس كدائن عادي وبين إحتجاجه المطلق على الجميع، ثم أن النص أتى مطلقاً في مسألة حق الإحتجاج بحق الحبس في قانون الموجبات والعقود، لكن اليس هناك نصوص قانونية أخرى في أماكن أخرى قادرة أن تقيّد هذا النص لا سيما في المواد العقارية؟؛ هذا فيما يتعلق بمفاعيل حق الحبس أما فيما يتعلق بإنقضاء حق الحبس المبني على الإحراز الفعلي، فإن المشرع اللبناني لم يبيّن لنا طرق التخلي عن الشيء المحبوس ولم يقل لنا متى يعتبر الحابس قد تخلى عن الشيء المحبوس عندما نكون أمام مجموعة عقود Groupe des contrats أو سلسلة عقود Chaîne des contrats؟ للإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، الأول نتكلم فيه عن مفاعيل حق الحبس، أما الثاني ندرس فيه طرق إنقضائه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
مفاعيل حق الحبس

تتلخص مفاعيل حق الحبس بالإحتجاج Opposabilité بحق الحبس على كل من يطالبه بإسترداد الشيء أي رفض تسليمه، هذا الإمتناع هو جوهر حق الحبس. فقد يكون الإحتجاج بوجه المدين وخلَفه العام أي بين الأطراف (مبحث أول) وقد يكون بوجه الغير (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول
مفاعيل حق الحبس بين الأطراف

إن العلاقة القانونية التي تربط الأطراف، إما أن تكون عقداً وإما أن تكون واقعة قانونية تُرتِب في ذمة كل من الطرفين موجبات وحقوقاً متبادلة، أول ما يقع على الدائن الحابس هو إلتزام بتسليم الشيء المحبوس مقابل قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزامه، هذا الدور تؤكده طبيعة حق الحبس لكونه ذات تحقيق غير مباشر أمري Injonctif يحمِّل المدين القيام بعبء ما Charge. أما الدائن الحابس فله حق الإمتناع عن التسليم وهذا الإمتناع يولد عليه موجبات معينة، فما هو جوهر الإمتناع عن التسليم وما هي موجبات الحابس؟

المطلب الأول

الإمتناع عن التسليم جوهر حق الحبس

إن الإمتناع عن تسليم الشيء المحبوس للمدين، ليس سوى حق الحابس كدائن عادي، أما إذا كان حق المديونية مرفقة بضمان خاص كالرهن مثلاً وكان الحابس حائزاً للشيء محل الرهن، فإن حقوقه تتعدى مجرد الإمتناع عن التسليم إلى حق الحجز والبيع بالمزاد العلني وحصوله على حقه قبل غيره من الدائنين، ويقتصر الحبس هنا في هذه الحالة على كونه فقط ميزة أو خصيصة تابعة لضمان آخر، ومنظمة تنظيماً دقيقاً بنصوص قانونية، على عكس الحال في الحبس غير المرفق بضمان خاص.

والإمتناع عن التسليم من قبل الحابس قد يكون مقابل عدم تنفيذ الخصم لكامل إلتزامه، وقد يكون مقابل عدم تنفيذ الخصم لجزء من إلتزاماته.

أ - الإمتناع عن التسليم لعدم التنفيذ الكلي:

في هذا الفرض يقوم الحابس بتنفيذ كامل إلتزاماته تجاه المدين ما عدا ردّ الشيء المحبوس بطبيعة الحال، في حين أن المدين المحبوس عنه لم ينفذ كامل الإلتزام الواقع عليه، فيظل الحابس ممتنعاً عن التسليم طالما لم يخرج الشيء المحبوس عن حيازته بإرادته، ولا يحول دون إستعمال الحبس أن يكون إلتزام المدين معلقاً على شرط إلغاء طالما لم يتحقق هذا الشرط، إذ يظل حق الدائن في الحبس قائماً رغم وجود هذا الشرط حتى يستوفي حقه من الطرف الآخر. والشيء المحبوس يبقى مملوكاً من المدين له ثماره المدنية والقانونية، ويحق له التصرف فيه متى شاء، ويُعتبر هذا الشيء - طالما لم يتصرف فيه - جزءً من أمواله التي يتكون منها الضمان العام لدائنيه، بإمكانهم حجزه والتنفيذ عليه دون أن يخل ذلك بحقوق الحابس في حبس الشيء. فالحق في الحبس لا يحول دون إستمرار ملكية المدين للشيء المحبوس وذلك على الرغم من وجوده تحت يد الدائن وفي حوزته، وذلك هو ما يستتبع القول بأن الحق في الحبس لا ينقص من سلطات المدين على

الشيء المحبوس، وإن كانت سلطتا الإستعمال والإستغلال معطلتين من الناحية العملية لوجود الشيء في حوزة الدائن الحابس وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع ملكية المدين للشيء المحبوس، إلا أن ذلك لا ينقص من قدرته على التصرف في الشيء المحبوس ونقل ملكيته للغير. لا بد أن نشير إلى أن حيازة الحابس للشيء المحبوس لا تعدو أن تكون حيازة عرضية حتى وإن كانت تلك الحيازة قبل ممارسة حق الحبس حيازة قانونية. ويعود ذلك إلى ان الحابس لا يحبس الشيء بنية تملكه بل لا يعدو أن يكون وسيلة ضمان وضغط تحث المدين على تنفيذ إلتزامه. وينجم عن ذلك إن ملكية المدين للشيء المحبوس لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن على وجود الشيء المحبوس بيد الحابس. (١) ولا بد من الذكر أيضاً بأن الدائن الحابس يعتبر حارساً للشيء المحبوس حيث أن وحده له السيطرة الفعلية عليه فهو من ثم يكون مسؤولاً عما يحدثه ذلك الشيء من ضرر للغير وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ولا يعطي الحق في الحبس الدائن أي ميزة قانونية تجعله يفضل على سائر الدائنين، لأن الحق في الحبس ليس إمتيازاً قانونياً، إلا أن مفاعيل حق الحبس تعطي هذه الميزة للحابس بطريق غير مباشر.

إلا أن حق الحبس لا يمنع الحابس من التنفيذ على الشيء المحبوس لكن يصبح عندها كدائن عادي، فلو مُنع الحابس من التنفيذ على الشيء المحبوس لأصبح وضعه أسوأ من وضع الدائنين العاديين وهذا ما لا يجوز (٢).

ويترتب على كون حق الحبس ليس إمتيازاً قانونياً نتيجتين وهما:

١ - **ليس للحابس حق التقدم والأفضلية:** فليس للدائن الحابس أن ينفذ على الشيء المحبوس لإستيفاء حقه من ثمنه مقدماً على الدائنين الآخرين وإنما له التنفيذ بوصفه دائناً عادياً، وإذا باشر إجراءات التنفيذ

---

(١) وهذا ما يتوافق مع نص المادة ٢٢٢٦ من القانون المدني الفرنسي التي قضت بأن المودع لديه والمستأجر وصاحب حق الإنتفاع وكل من يضع يده بصورة مؤقتة على ملك غيره، لا يجوز لهم أن يتملكوا ما هو موجود تحت أيديهم بالتقادم.

(٢) Derrida: Thèse. préc. p 170.

ليس له أن يرفض تسليم الشيء إلى من يرسو عليه المزاد، إذ أن قيامه بإجراءات التنفيذ يتضمن إستعداده لتسليم الشيء، ويقتصر حقه على الدخول في الإشتراك بالتنفيذ مع غيره من الدائنين وفقاً لقاعدة قسمة الغرماء، ولكن إذا كان حق الحبس لا يمنح صاحبه حق إمتياز قانوني، إنما هو يؤدي من الناحية العملية إلى نفس النتيجة، فللحابس أن يمتنع عن تسليم الشيء في مواجهة الجميع، أي حتى في مواجهة الراسي عليه المزاد، إلى أن يستوفي حقه كاملاً، وعلى ذلك إذ نفذ الدائنون على المال المحبوس، كان للحابس أن يمتنع عن تسليمه للراسي عليه المزاد إلى أن يستوفي حقه، وهذا ما يجعله عملياً يستوفي حقه مقدماً على كل الدائنين فحق الحبس وإن لم يمنح صاحبه حق إمتياز قانوني مباشر إلا أنه يؤدي إلى تقدمه على باقي الدائنين عملياً وبطريق غير مباشر.

٢ - **لا يمنح حق التتبع:** إن حق الحبس لا يعطي صاحبه حق التتبع، بمعنى أنه ليس للحابس التنفيذ على المال المنتقل بحق عيني تبعي ضد كل شخص تلقى ملكية هذا المال، فالحابس ليس له حق التتبع، بحيث أن الحبس يزول بالانتقال المادي للعين إلى الغير، ولا يمكن للحابس إسترداد العين إلا في حالة واحدة وهي حالة خروجها من يده خفية أو بدون رضاه، كما سنرى فيما بعد، فإن تصرف المدين في العين حال وجودها في يد الحابس، إمتنع على هذا الأخير التنفيذ عليها لخروجها من ملكية المدين، لأنه ليس له حق التتبع عليها وكل ما له هو أن يمتنع عن تسليمها إلى المتصرف إليه حتى يستوفي حقه.

هل يحق للحابس الحصول على فوائد قانونية على امواله التي يمتنع المدين عن تنفيذها بمجرد المطالبة مع عدم قيامه بالتنفيذ بما عليه للمدين المطالب بالتسليم؟

الأصل في الفوائد القانونية أنها لا تسري إلا إذا أنذر المدين بالوفاء بالدين تطبيقاً للقواعد القانونية المتعلقة بالتنفيذ البدلي حيث تنص المادة ٢٥٧ م.ع. على «أن تأخر المديون الذي بدونه لا يستهدف لأداء بدل العطل والضرر، ينتج في الأساس عن إنذار يرسله إليه الدائن بطريقة ما...»

(وانظر المادة ٢٥٣ م.ع.) وتنص المادة ٢٦٥ م.ع. على أنه «إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون».

إن المطالبة يترتب عليها في الأصل سريان الفائدة إلا إذا تمسك المطالب بالتنفيذ بوجوب التقابل الزمني في التنفيذ المتبادل إذ يسقط بذلك أثر المطالبة من حيث سريان الفائدة بين الفترتين (١) وهذا ما يتحقق غالباً في الدفع بعدم التنفيذ.

ويبقى الإمتناع عن التسليم مستمراً في مواجهة ورثة المدين وخلفه العام بشكل عام، فهم لا يعتبرون من الغير بالنسبة للحابس، فيظل الحبس مستمراً حتى يستوفي الحابس كامل حقه في حدود ما آل إلى الورثة من التركة، من جهة أخرى ينتقل هذا الحق من الحابس إلى خلفه العام «ورثته» ومن ثم إذا توفى الحابس كان من حق ورثته الإستمرار في حبس الشيء إلى أن يستوفوا حقهم الذي إنتقل إليهم من مورثهم، ولا يشترط لثبوت الحق في الحبس إذا كان الشيء المحبوس عقاراً أن يكون مسجلاً فيسري هذا الحق في مواجهة مالك العقار وفي مواجهة الغير.

وثمة مسألة لم ينص عنها المشرع اللبناني وهي متعلقة بمدى مشروعيته إستمرار التمسك بحق الحبس عندما يقوم المديون بتقديم ضمان كاف للوفاء بإلتزامه (ضمان شخصي كالكفالة أو ضمان عيني كالرهن أو التأمين) وهل يستطيع القاضي إجبار الحابس بالتخلي عن الشيء المحبوس عندها؟ لم يتعرض الإجتهاد اللبناني على حد علمنا لهذه المسألة، نحن نرى من جانبنا أن الأصل في المعاملات هو حسن النية، والحكمة من إنقضاء حق الحبس بهذه الطريقة هي ما يوجبه حسن النية، ذلك أن الحبس تقرر كوسيلة غير مباشرة للإيفاء، وكضمان غير مباشر لحق الحابس، فإذا قام المديون بتقديم ضمان كافٍ وخالٍ من التعرض

---

(١) Cassin: Thèse. préc. p 659.

والمخاطر ينتفي العرض من الإستمرار في الحبس ويصبح الحبس بعد ذلك نوعاً من التعسف لا مبرر له. فإذ لم يقدم المدين ضماناً كافياً كان للحابس أن يمتنع عن تسليم الشيء وله أن يظل في موقفه السلبي هذا، إلى أن يتم الوفاء فعلاً أو يقوم المدين بعرض الوفاء عرضاً فعلياً (العرض الفعلي والإيداع يقومان مقام الإيفاء المادة ٨٢٢ أ.م.م. والمادة ٢٦٥ م.ع.) على أنه إذا كان حق الحابس غير معلوم المقدار جاز للمدين أن يطلب من القضاء الإذن في إيداع مبلغٍ كافٍ على ذمة الحابس يستوفي منه حقه عند تقديره ويكون للمدين بعد ذلك إجبار الحابس على تسليم الشيء المحبوس. ولا يجوز للمدين أن يسترد الشيء المحبوس من الدائن قبل أن يوفيه حقه الذي تقرر الحبس من أجله، فإن إسترداده عنوة أو خلسة، كان متعدياً على حق الحابس، وجاز للدائن أن يطالب ردّ الشيء إليه ليتمكن من حبسه، حيث نصت المادة ٢٧٣ م.ع. على ذلك بقولها «... وإنما يحق للدائن الذي إنتُزع منه الشيء خفية أو بالعنف أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه بشرط أن يقدم هذا الطلب في خلال ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ علمه بذاك الإنتزاع».

ب - الإمتناع عن التسليم للتنفيذ الجزئي أو الصوري:

لن يقدم المدين على المطالبة بالتسليم إلا إذا قام بتنفيذ إلتزامه المقابل للحابس، لكن هل يحق لهذا الأخير أن يتمسك بحق الحبس إذا كان التنفيذ الذي قام به المدين صورياً أو معيباً أو جزئياً؟

- **بالنسبة للتنفيذ الجزئي:** إن الدائن الحابس يستمر في حبس الشيء الذي بين يديه حتى يتم الوفاء الكامل له حتى ولو كان الشيء قابلاً للقسمة بطبيعته، لأن الضمانة المترتبة على التمسك بحق الحبس لا تتجزأ وإن إختلف معنى التجزؤ باختلاف الأموال. فليس للمدين أن يلزم الحابس بقبول تسديد جزئي متى كان ملزماً بالتسدي الكامل، وليس للمدين إذا كان مديناً بجزء من الدين فقط مع آخرين، أن يلزم الآخرين بهذا الوفاء الجزئي وإن كان قد أدى ما عليه، لأن التسديد الجزئي، وإن كان كاملاً من حيث ما

يجب على مدين معين إلا أنه غير كامل بالنسبة للدين كله حيث لم يزل هناك جانب آخر لم يقم به بقية أطراف الرابطة، وبذلك يكون قيام أحدهم فقط بتسديد ما عليه بمثابة تسديد جزئي من بعض الوجوه، فلا ينبغي أن يترتب عليه أثر من حيث ترتب حق الإستيفاء. (١) ويصدق هذا الفرض على ورثة المدين الذين لا يجوز لأحد منهم التذرع بالوفاء بحصته في دين المورث لإسترداد جزء من التركة المتمثلة في الشيء المحبوس إذ يظل حق الحابس في الحبس قائماً ولو بقي وارث واحد من مجموع الورثة لم يوفِ بحصته. ويصدق ذلك أيضاً في مواجهة الدائنين الآخرين للمدين، وسبب ذلك أن الحق في الحبس يحتج به على الجميع منهم طبعاً الدائنين الآخرين للمدين. ولو كان الوفاء الجزئي من أحدهم يعتبر مبرراً لرفع يد الحابس عن الشيء المحبوس فذلك سيستتبع عدم حصول الحابس على كامل حقه نظراً لخضوعه ساعتئذٍ لقسمة الغرماء.

وتكمن الحكمة في إعتبار حق الحبس غير قابل للتجزئة، في الضغط على إرادة المدين وحثه على الإسراع في الوفاء الكامل لحق الحابس، فلو أجيز للمدين إسترداد الشيء المحبوس في حالة الوفاء الجزئي لما تحققت الغاية من شرعية إستعمال حق الحبس على نحو كامل، والأساس القانوني في عدم قابلية حق الحبس للإنقسام في القانون اللبناني هو عمومية نص المادة ٢٧١ من قانون الموجبات والعقود.

وهناك سؤال يطرح نفسه في هذه الحالة، هل ينطبق مبدأ وجوب عدم التعسف بإستعمال الحق على حق الحبس. بمعنى آخر لو كان الجزء الباقي غير المنفذ من إلتزام المدين تافهاً وبسيطاً بالنسبة لما قد تم تنفيذه أو كان غير متناسب البتة مع قيمة الشيء المحبوس، فهل يستطيع القاضي إسقاط حق الحبس إعتماداً على مبدأ لا يجوز التعسف بإستعمال الحق؟

عالج الفقه الفرنسي هذه المسألة فإنقسم إلى رأيين. الرأي الأول ذهب إلى إعتبار أن حق الحبس من الحقوق التقديرية وبالتالي لا يرد عليه

---

(١) Planiol et Ripert: Traité de droit civil Français. par Esmein. op. cit. p 457.

التعسف ولا ينطبق عليها نظرية التعسف بإستعمال الحق (١).

بينما ذهب الرأي الثاني إلى جواز تطبيق نظرية التعسف بإستعمال الحق على حق الحبس كغيره من الحقوق الأخرى.

والقضاء الفرنسي بدوره أصدر أحكاماً كثيرة إعتبر فيها أن الحابس مارس تعسف في إستعمال حقه بالحبس (٢) لكنه أصدر أحكاماً أخرى رفض فيها إمكانية ورود التعسف على من يستعمل حق الحبس (٣).

أما في لبنان لم يتكلم الفقه وكذلك القضاء عن هذه المسألة، لذا أصبح من الواجب التصدي لها بكل موضوعية.

للإدلاء برأي في هذه المسألة يجب أن ننطلق من النصوص القانونية، فهناك ثلاثة نصوص في قانون الموجبات والعقود يمكن ان تعيننا في ذلك، الأول نص المادة ١٢٤ م.ع. التي تنص على أنه «يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء إستعمال حقه حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق». أما النص الثاني تنص المادة ٢٢١ م.ع. على أن « العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسّر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف». أما النص الثالث فهو نص المادة ٢٧١ م.ع. التي نصت على أن «حق الحبس أي حق كل شخص دائن ومديون معاً في معاملة واحدة أو حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما

---

(١) Catala - Franjou: Note sous cass. Civ 17 Juin 1969 JCP 1970 II 16162 - Derrida: Droit dr rétention Ency. Dalloz N° 84 - P. Julien - Doll: au sujet de droit de rétention des expèrts comptables et agrées. Gaz Pal 1970 II 123 - Scapel: le droit de rétention en droit positif. Art. préc. N° 45 - Mazaud et Chabas: Leçons de droit civil par Picod op. cit. N° 123 - Simler de Delebecque: Droit civil, les sûretés.... op. cit N° 488.

(٢) Cass. Com. 8 Janvier 1974 R.T.D. com. 1975 p 175 obs. J. Hémard - Cass. Réq. 5 Novembre 1923 - CA. Versailles 27 février 1997 JCP 1998 II Note Béatrice Gochs.

(٣) Cass. Civ. 17 Juin 1969 JCP 1970 préc.

دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه» هذه المادة الأخيرة لم تقيّد إستعمال حق الحبس بأي قيد عند توافر شروطه.

بالرجوع إلى المادة ١٢٤ م.ع. نجد أنها وضعت المبدأ العام لنظرية التعسف بإستعمال الحق، وإن ورد هذا المبدأ في الفصل الخاص المتعلق بالتبعة الناتجة عن الفعل الشخصي كمصدر للموجبات. فإذا كانت ممارسة الحق متعارضة مع الغاية التي من أجلها مُنح هذا الحق، ينقلب الأمر من إستعمال للحق إلى الإساءة في إستعمال الحق، ويرتب مسؤولية على المتعسف بإستعمال حقه. فالسؤال إذاً ما هي الغاية من إستعمال حق الحبس؟ أليست الغاية من إستعمال حق الحبس الضغط على إرادة المدين لحثه على الإسراع في تنفيذ إلتزامه، فغاية الحابس تتحقق عند إستعماله حق الحبس للوصول إلى تنفيذ خصمه للالتزام الواقع عليه، لا بل نقول أن الحبس تكمن قوته في مدى تأثيره وإزعاجه والضغط الذي يولده للمدين لا بل بمدى ما يولد من ضرر على المدين (١).

فكلما كان الإزعاج والمضايقات أكبر على المدين، كلما زادت سرعة المدين في تنفيذ إلتزامه، لذا فإن عدم تناسب قيمة الشيء المحبوس مع ما هو باقٍ من قيمة الدين المتوجب للحابس لا تأثير له على حق الحبس ولا على إستمراره، لأن الغاية التي من أجلها وضع حق الحبس هي ضمان حصول الحابس على حقه كاملاً وإلا وقع تحت رحمة المدين، فهذا هو الضمان الأخير بالنسبة للدائن (حق الحبس) الذي يستعين فيه حتى ولو سبب ضرراً للمدين لكنه ضرر مشروع، فحق الحبس يجعل الأضرار المسببة للمدين سائغة قانوناً كما تقول الأستاذة Catala - Franjou (٢) مما يعني أن مبدأ عدم جواز التعسف في إستعمال الحق المنصوص عنه في المادة ١٢٤ م.ع. لا يشكل قيداً على عموم نص المادة، ٢٧١ م.ع. المتعلقة بحق الحبس.

---

(١) Catala - Franjou: Note sous cass. Civ. 17 Juin 1969 préc - Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz. Art. préc. N° 86.

(٢) " le droit de rétention légitimait le domage causé".

أما فيما يتعلق بالمادة ٢٢١ م.ع. المتعلقة بمفاعيل العقود من حيث فهمها وتفسيرها وتنفيذها لا يمكن أن تطبق على حق الحبس لسببين:

السبب الأول: إن حق الحبس الناتج عن التلازم المادي يخرج عن إطار العقود، وبالتالي لا يخضع إستعمال الحبس لهذه المادة من حيث تنفيذ الحابس لإلتزاماته.

السبب الثاني: في الحبس الناتج عن التلازم القانوني، صحيح إن حق الحبس ينشأ بمناسبة تنفيذ عقد من العقود، لكن تنفيذ العقد من قبل الحابس قد أنجز، ولم يبق سوى ردّ أو تسليم الشيء المحبوس، وقد منح القانون للدائن الحابس حق الحبس للحفاظ على حقه وضمان هذا الحق الذي بات هو الضمان الأخير بين يديه، وبالتالي لن تتحقق الغاية من هذا الحق فيما لو أجبر الحابس على التخلي عن الشيء المحبوس طالما بقي جزء ولو بسيط من إلتزام الخصم غير منفذ، فحق الحبس يحمل في طياته إزعاج المدين Droit dr gêner (١) فالقانون بكونه مصدر هذا الضمان يشكل عقبة في تطبيق هذا النص في مادة حق الحبس الفعلي.

لكن هذا النص ينطبق على الدفع بعدم التنفيذ في العقود المتبادلة، حيث أن عدم تنفيذ موجبات أحد أطراف العقد يعطي الفريق الآخر بدوره الحق في عدم تنفيذ موجبه هو، لذا فإن تنفيذ الموجبات المتبادلة يجب أن تكون بحسن نية وبالتالي فإذا نفذ أحد الأطراف موجبه تجاه الآخر ولم يبقَ دون تنفيذ إلا جزءٌ بسيطاً تافهاً، لا يستطيع الطرف الآخر أن يمتنع عن تنفيذ موجبه ويعتصم بالدفع بعدم التنفيذ لأنه يكون قد خالف نص المادة ٢٢١ التي تحثّ أطراف العقد على تنفيذ عقدهم بحسن نية.

على أية حال إن ما يخفف من غلواء ممارسة الحابس لحقه في الحبس هو سلطة القاضي الذي بإمكانه أن يصدر حكماً لمصلحة المدين بإسترجاع الشيء المحبوس معلقاً تنفيذه على قيام المدين بتسديد كل ما يتوجب للحابس، وسلطة القاضي هنا نستخلصها من المادة ٨٣٩ من قانون

---

(١) Julien Marotte: quelques précisions quant aux biens susceptibles de rétention. Art. préc. p 368.

أصول المحاكمات المدنية السابق الإشارة إليها.

- بالنسبة للتنفيذ المعيب: ذكرنا سابقاً أن الإلتزام المقابل لحق الحابس لا يكون دوماً مبلغاً من النقود وإن كان هو الفرض الغالب، لكن في الحالة التي يكون فيها إلتزام المدين ليس دفع مبلغ من النقود هل يسقط حق الحابس في حالة تنفيذ المدين لإلتزامه تنفيذاً معيباً، أم يستمر في ممارسة حق الحبس طالما قدر الحابس أن تنفيذ إلتزام مدينه معيب؟.

أجاب الأستاذ Cassin على أن حق الحبس يسقط عند تنفيذ إلتزام المدين كاملاً ولو كان معيباً، ويعود للحابس أن يُطالب المدين قضاءً تنفيذ إلتزامه الصحيح كإصلاح العيوب أو تخفيض الثمن إلى غير ذلك، وأضاف أنه لو سمحنا للحابس بالإستمرار بحق الحبس بصفة مطلقة حتى يصدر الحكم النهائي لكون تنفيذ إلتزام المدين معيباً، نكون قد شجعنا على إساءة إستعمال الإنسان لحقه، علاوة أن ذلك يشكل إضراراً بالمدين المطالب بإسترجاع الشيء المحبوس (١).

نحن نرى غير ذلك، إذ بإمكان الدائن الحابس أن يستمر في التمسك بحق الحبس على الشيء الذي بين يديه طالما قدّر هو أن تنفيذ إلتزام خصمه ليس سليماً أو أنه صوري أو معيب، فحق الحبس يشكل وسيلة إقتصاص الشخص حقه بنفسه، فكيف نوفق بين هذه القاعدة وبين حرمانه حق تقدير صحة وسلامة تنفيذ إلتزام خصمه إذا حرمناه من حق الحبس؟

إن موقف الحابس هو موقف الخصم والحكم في ذات الوقت، وهذا الموقع منحه إياه القانون، بالرغم من أن القاعدة العامة في ذلك هي حتمية اللجوء إلى القضاء لتحصيل الحقوق، لكن الرقابة اللاحقة للقضاء على موقف الحابس هي العامل الحاسم في جدية العيب في التنفيذ من عدمه.

ويمكن أن نستخلص بعض النصوص من قانون الموجبات والعقود تؤيد وجهة النظر هذه فالمادة ٢٩٩ منه تنص على أنه «يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة منه».

---

(١) Cassin: thèse préc. p 515.

كذلك تنص المادة ٣٠٠ على أنه «لا يجوز للمديون إجبار الدائن على قبول الإيفاء مجزءاً وإن كان الموجب قابلاً للتجزئة لأن الإيفاء بهذا المعنى لا يتجزأ».

وما يؤيد وجهة النظر هذه حجة مستمدة من المنطق القانوني، إذ لو قلنا بعدم أحقية الحابس في الإستمرار بالتمسك بحق الحبس في حال كان تنفيذ المدين لإلتزامه معيباً لأدى ذلك إلى مجافاة العدالة. فالعدالة تقضي بمعاملة الشخص بمقصوده، ولقد كان المدين الذي قام بالإيفاء المعيب سيء النية عندما قام بالإيفاء المعيب، وحيث يستلزم حسن النية في تنفيذ العقود والتي تقضي بأن يلتزم كل طرف إلتزامه أداء صحيحاً وليس معيباً، لذلك فإن العدالة تقضي بالنسبة لسيء النية أن لا يستفيد من سوء نيته، وبالتالي للدائن الحابس الإستمرار في حبس الشيء.

هذا هو أيضاً ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه الفرنسي حيث يعتبر هذا الرأي أن حق الحبس يبقى قائماً طالما أن الطرف الآخر قام بتنفيذ إلتزامه تنفيذاً معيباً بشرط أن يكون العيب في التنفيذ عيباً جدياً، والمرجع في معرفة جدية العيب من عدمه مرده في النهاية للقضاء بحيث يقدر جدية العيب في كل حالة بحالتها Cas par cas ويؤيد أصحاب هذا الرأي رأيهم فيما جاء بنص المادة ١٢٢٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص علي أن «الموجب ولو كان قابلاً للإنقسام ينبغي أن ينفذ بين الدائن والمدين كما لو كان غير منقسم، ولا محل لتطبيق الإنقسام إلا بالنسبة لورثتهما... إلخ....».

وبما جاء أيضاً في المادة ١٢٤٤ مدني فرنسي الفقرة الأولى حيث تنص على أنه «ليس في وسع المدين مطلقاً أن يجبر الدائن على أن يقبل تجزئة أداء الدين، ولو كان مما يقبل الإنقسام، ومع هذا ففي وسع القضاء نظراً لوضع المدين، وبشرط أن يستخدموا سلطتهم هذه بتحفظ كبير، أن يمنحوا مهلاً معقولة للإيفاء، وأن يوقفوا تنفيذ إجراءات المطالبة، وفي هذه الحالة يبقى كل شيء على حالة».

هل يصح الإستمرار بالتمسك بحق الحبس في العمليات المتعاقبة

ضماناً لجملة الديون؟. إن العلاقات بين الأفراد لا تتقلص دائماً إلى عملية منفردة، لكن الواقع العملي يوضح لنا أن ثمة الكثير من الإتفاقات المتعاقبة المشتملة كل مرة على تسليم شيء، ومن أمثلة ذلك المتلزم بأداء عمل يستخدم أكثر من مرة منسوجات لنفس مقدم العمل، أو صاحب كاراج إصلاح السيارات الذي يقوم بإصلاح السيارة أكثر من مرة لنفس العميل دون أن يقوم صاحب السيارة بتسديد الأجرة في كل مرة، فهل يحق للدائن أن يحتفظ بالمال الذي بين يديه مطالباً بالسداد الكامل لمجموع الديون أو لا يحق له إلا بالمطالبة عن الدين الخير؟ القضاء الفرنسي من جهته متردد بين مذهبين، فبعض المحاكم ذهبت إلى إقرار مشروعية ممارسة حق الحبس عن مجموع الديون اما البعض الآخر من المحاكم لم تجزه إلا عن الدين الأخير.

غير أنه في هذه الحالة أو تلك فإن أغلبية المحاكم أو الفقه قاربوا المشكلة في حدود حق الحبس، دون أن تتساءل ما إذا كانت تتعلق بالدفع بعدم التنفيذ أم بحق الحبس. وقد أثيرت هذه المسألة بمناسبة قرار صادر عن الغرفة التجارية لمحكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٦٤ (١) وقائع هذه القضية تتعلق بقيام الميكانيكي الذي أصلح شاحنة نقل عدة مرات دون أن يحصل من عميله الذي أعلن إفلاسه على أجرة الإصلاحات، ولم يقبل الميكانيكي التخلي عن الشاحنة إلا بعد سداد ديونه مجتمعة.

فعرضت محكمة التمييز مسألة معرفة الديون التي يشملها حق الحبس في إطار المادة ١٩٤٨ من القانون المدني الفرنسي، ولقد حسمت هذه لمسألة بحصر إمكانية حق الحبس عن الدين الأخير، فالإصلاحات المتعاقبة أفسحت المجال إلى «إتفاقات متميزة بقدر المدفوعات التي تم سدادها إلى الملتزم» وينشأ الحق في الحبس عند كل مبلغ تم سداده، قبل كشف الحساب الأخير في كل مرة تم فيها وفاء الدين مع نزع الحيازة.

لكن يجب الإشارة هنا إلى أن محكمة التمييز هنا لم تنظر لإدعاء الميكانيكي من زاوية الدفع بعدم التنفيذ، وهو ما إعترض عليه Rodière (المعلق على هذا القرار) الذي ذهب إلى القول بوجود إلتباس في المعنى

---

(١) Cass. Com. 23 Juin 1964 D 1965 J 79 Note Rodière.

اللغوي بين الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس، ويضيف إلى أن المشرع الفرنسي يحصر حق الحبس في حالات خارج العقود. واعتبر ان دين المهني يكون بطبيعة الحال في الحالة التي نحن بعددها من أصل إتفاقي، ذلك هو الدفع بعدم التنفيذ وليس الحق في الحبس الذي يواجه به الميكانيكي مدينه. وفضلاً عن ذلك فإن Rodière يعلن بأن الضمان في حالة مماثلة يجب أن يخصص للدين الأخير.

ولكن من وجهة نظرنا فقد عرضنا لوجهة النظر المخالفة لرأي Rodière وقلنا لماذا يبدو نظام الدفع بعدم التنفيذ مشروطاً بالطابع الملزم للجانين حيث يرتبط بالإلتزام الأصلي الذي ينشأ عن العلاقة التعاقدية هذا الالتزام الاصلي هو تسليم الشيء محل العقد. أما حق الحبس فإنه يتصور وجوده في العلاقات التعاقدية أيضاً لكنه لا ينصب على الإلتزام الأصلي بالتسليم بل أن التسليم انما هو التزام تبعي أو ثانوي بحيث لا يشكل سبباً لموجب المدين، في الحالة التي نحن بصددها إن الإلتزام بتسليم الشيء المحبوس ليس سبب دين المالك المدين، لذلك لا نَصِفَ موقف الميكانيكي بأنه يمارس الدفع بعدم التنفيذ ولكنه يمارس حق الحبس.

في الواقع إن تسليم الشيء المحبوس ليس مرتبطاً بشكل جلي إلا بآخر عملية تمت، هل ذلك يعني أن رفض التسليم لا يمكن أن يتفق إلا مع آخر الديون المنشأة؟ إن قواعد حق الحبس العامة تؤدي إلى القول إلى أنه ليس بإمكان الدائن حبس أحد أموال مدينه إلا إذا وجد بين حيازة هذا المال والدين المطلوب بعض الإرتباط (التلازم القانوني أو المادي) فمن وسّع نطاق حق الحبس أجاز الحبس مقابل مجموع الدين، ومن ضيق حق الحبس فلم يجز الحبس إلا عن الدين الأخير. وإن القول في إعتماد الحبس بالنسبة لمجموع الديون يجب إعتباره على أنه تأسس قانوناً لحظة تكوين هذه الديون في إتفاق عام واحد كثمرة مشتركة للعلاقات التعاقدية في نفس النوع بين نفس الأطراف. وبما أننا هنا في مسألة الحبس ذات التلازم الناتج عن عقود فإنه يجب تقييم مضمون إتفاق الأطراف، والبحث عما إذا كان هذا الإتفاق يشتمل على ضم هذه الديون المتعاقبة وعدم تقسيم دين الحابس، إن القبول الواسع لنطاق حق الحبس سيكون مبرراً بصفة خاصة

بين أشخاص تربطهم عمليات متكررة من نفس النوع (١).

المطلب الثاني

نتائج الإمتناع عن التسليم

يترتب على وجود الشيء في يد الحابس وتحت سيطرته الفعلية بعض النتائج، كما يُلقي على عاتقه بعض الإلتزامات، فالحابس إن شاء أم أبى فهو وديعاً رغماً عن أنفه في بعض الحالات، (٢) لكن قانون الموجبات والعقود لم ينص على التزامات محددة على الحابس القيام بها أثناء إستمرار الحيازة، فهل يمكن قياس حقوق وإلتزامات الحابس على إلتزامات المرتهن للعقار، المتمثلة برد الشيء المرهون (مادة ١٠١ قانون ملكية عقارية) وإلتزام بحفظ العقار المرهون وصيانته (المادة ١١٢ من ذات القانون) والإلتزام بإستغلال العقار (المادة ١١١ من ذات القانون) أو هل يمكن قياسها على إلتزامات المرتهن للمنقول المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ الملحق بقانون الموجبات والعقود لاسيما المواد ٨ - ٩ - ١٠ و١٢ منه، أو هل نقيس على إلتزامات الوديع المتمثلة بالمادة ٦٩٦ من قانون الموجبات والعقود وما بعدها. الواقع أن إلتزامات حائز العقار أو المنقول في عقد الرهن أو عقد الوديعة المنصوص عنهما في النصوص المنوه عنها أعلاه، هي إلتزامات محددة تحديداً دقيقاً بينما إلتزامات الحابس عند إستمرار ممارسة حق الحبس على الشيء المرهون لم يحددها المشرع وبالتالي لا يجوز قياس إلتزامات الحائز في العقود السابقة مع إلتزامات الحابس، لكن هناك موجبات رئيسية تقع على الحابس تقتضيها طبيعة الأمور في حق الحبس، وإلا تحمّل الحابس مسؤولية تقصيرية عند عدم تنفيذها، فما هي هذه

---

(١) Catala - Franjou: La nature juridique du droit de rétention. Art. préc. p 25 et 26 N° 10.

(٢) Derrida: Thèse préc. p 175.

الموجبات: سنذكر موجبين فقط لتبيان الفرق بينها وبين إلتزامات المرتهن والوديع.

أ - موجب الحابس في المحافظة على الشيء المحبوس:

إن الشيء المحبوس الواقع بين يدي الحابس هو ليس ملكه وعليه واجب تسليمه إلى مالكه، وهو يعلم ذلك، لذا لا يصح الإتيان بأي عمل يضر بالشيء المحبوس، إنما على العكس يقع عليه واجب المحافظة عليه، لكن درجة العناية هي وفق القاعدة العامة متمثلة بالعناية المعتادة، وإن كان قانون الموجبات والعقود لم ينص على هذه القاعدة، إلا أنه يجب على الحابس أن يبذل في حفظ وصيانة الشيء المحبوس عناية الرجل العادي، ويكون من ثم مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا كان ذلك بسبب قهري لا يد له فيه.

ولا يجوز أن نقيس على عناية الوديع المنصوص عنها في المادة ٧١٣ م.ع. وهي عناية الشخص بأشيائه الخاصة، وهو ما قالته محكمة التمييز الفرنسية بعدم صحة القياس، (١) وهذا ما وافق عليه الفقه في فرنسا بعدم مقاربة إلتزامات الحابس لهذه الجهة مع إلتزامات الوديع المجاني، ولا يجب مقاربته مع إلتزامات مرتهن المنقول (مادة ٨ مرسوم ٤٦ الملحق بقانون الموجبات والعقود) التي هي مشابهة لإلتزامات الوديع من حيث الحفاظ على الشيء عناية أشيائه الخاصة. فإلتزام الحابس هو إلتزام وسيلة وليس إلتزام بتحقيق نتيجة وبالتالي مسؤوليته تتوقف على مدى العناية المعتادة وهو معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً وهذا ما يستتبع القول بأن الحابس يكون قد أوفى بإلتزاماته كلما بذل من العناية في الحفاظ على الشيء المحبوس ما يبذله الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة. وما من شك في أن معيار الرجل العادي إنما هو معيار موضوعي لا يُنظر فيه إلى العناية الشخصية للحابس في حفظ ماله. فقد يكون هذا الأخير مهملاً إلى الحد الذي تقل فيه درجة حفظه لماله درجة الرجل العادي، وقد يكون حريصاً إلى درجة يتجاوز حرص الشخص العادي في شدتها بيد أن ذلك لا ينفي مسؤوليته متى نفذ إلتزامه بالقدر القليل من العناية والحفظ وذلك بحيث أن

---

(١) Cass. Civ. 4 Juin 1971 II 16913 Note Durand et le Tourneau.

الإهمال في حفظ الحابس لماله لا يبرر عدم مسؤوليته بالنسبة للإخلال بهذا الإلتزام متى قلّ عن عناية الرجل العادي. وتطبيقاً لذلك فإذا كان المال المحبوس منقولاً، كحيوان مثلاً فإن مدلول الحفظ بالنسبة له يتمثل في القيام بتقديم العلف اللازم وإيوائه في مكان لا يعرضه للمرض، ولا شك أن إهمال الحابس في ذلك يعرضه للمسؤولية بصرف النظر عما إذا كان الإهمال يسيراً أم جسيماً ما دام ذلك يمثل نزولاً عن مستوى عناية الرجل العادي، ومتى إستتبع ذلك حدوث ضرر بالعين المحبوسة.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن بذل العناية المطلوبة للحفاظ على الشيء المحبوس قد تتطلب خبرة خاصة لا تتوافر في الدائن الحابس، وعندها لا مناص على هذا الأخير من الإستعانة بمن هم أقل للخبرة ليخلي مسؤوليته في الحفاظ على الشيء المحبوس.

ومن مقتضى إلتزام الحابس بالمحافظة على الشيء، أنه إذا كان الشيء المحبوس يُخشى عليه الهلاك أو التلف أو أن يكون حفظه مدعاة لنفقات باهظة (مادة ٢٩٦ م.ع.)، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء ببيعه ولا يجوز أبداً طلب تملكه. (١) والمحاكم اللبنانية تطبق هذا المبدأ حيث أن محكمة الإستئناف قالت في أحد القرارات بتاريخ ١٩٦٧/١/١١ (٢) أن القانون لم يعين القاضي الصالح لترخيص البيع وحيث يقتضي الرجوع إلى المبادئ العامة، وبموجبها يكون قاضي الأمور المستعجلة صالحاً لإعطاء هذا الترخيص، لكنها أشارت في تطبيق هذه المعاملة إلى المادة ١٢ من مرسوم ٤٣ المتعلق برهن المنقولات.

لكن مفعول هذا البيع في هذه الحالة يسقط حق الحبس برأينا بحيث أن الثمن المتحصل يجب أن يتساقط من جديد في الضمان العام، وسبب ذلك يعود إلى فقدان ركن من أركان حق الحبس وهو الإحراز مما يسقط معه حق الحبس، والشيء نفسه يطبق على ثمرات الشيء المحبوس القانونية

---

(١) Cass. Com. 9 Juin 1998 JCPE. p 2070 - D 1999 Somm 300.

(٢) محكمة الإستئناف قرار تاريخ ١٩٦٧/١/١١ النشرة القضائية ١٩٦٧ ص ١٣٢ - قرب ذلك قرار محكمة التمييز المدنية رقم ٧٣ تاريخ ٣١ أيار ١٩٦٠ مجلة المحامي ١٩٦٠ ص ٩٧.

منها والطبيعية، فإذا كانت قانونية متمثلة بنقود تقع المقاصة القانونية إذ توفر شرط التصفية، وإذا كانت طبيعية يحق له حبسها أو بيعها وفي الحالتين تأخذ حكم الشيء المحبوس ذاته من حيث واجب المحافظة والإنقضاء. ونظراً لملكية المدين المحبوس عنه لتلك الثمار فإن سلطة الحابس، عليها لا تتعدى الحق في حبسها مع أصلها ومن ثم فإن وضع الحابس إزاء تلك الثمرات لا يتغير بصددها عن بقية الدائنين العاديين، ولا يخرجها الحق في حبسها عن كونها تمثل جزءاً من الضمان العام للدائنين. ومن ثم فإنه لو باع الحابس تلك الثمرات إقتضاء لما هو دائن به، فإنه يفقد تبعاً لذلك حقه في حبسها، ولا يستطيع بالتالي الإمتناع عن تسليمها لمن رسا عليه المزاد، وليس أمامه إلا أن يقتسم ثمنها مع بقية الدائنين قسمة غرماء، نظراً لما يتضمنه البيع عندها من دلالة تنازله عن حق حبسها كما تقدم بالنسبة لأصل هذه الثمرات، فليس للحابس إلا حبس الثمرات دون أن يكون له الحق في الإستفادة منها بخصمها من الدين المضمون بالحبس، وذلك تأسيساً على أن حق الشيء وثماره لا يخرجهما عن ملكية المدين، ومن ثم فإن لهذا الأخير وحده الحق في التصرف في الشيء المحبوس، وحرمان المدين من إستعمال الشيء المحبوس يعود إلى تعارض ذلك مع حق الحبس والهدف الذي من أجله تقرر.

وتأسيساً على ما تقدم ونظراً لأن الحابس يضع يده على ثمار الشيء المحبوس بإعتباره حابساً، فإنه يلتزم بتقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس إلى المدين بعد إنقضاء حق الحبس.

لكن أي مصروفات يجوز للحابس من أجلها أن يحبس الشيء الذي بين يديه، المصروفات الضرورية النافعة والكمالية معاً أم المصروفات الضرورية فقط؟ يجب التفريق بين فرضيتين.

الفرضية الأولى: أن يكون حق الحبس ناتجاً عن تلازم مادي صرف ولا يعلم الحابس أن الشيء الذي بين يديه هو للغير، كالمشتري الذي أُبطل عقد بيعه وكان قد قام بمصاريف عامة ضرورية وكمالية في هذا الغرض نرى أن الحابس له الإمتناع عن التسليم لحين إرجاع المصاريف الكاملة، الضرورية منها والكمالية معاً، وتقدر هذه المصاريف يوم تقديم دعوى الإسترجاع قياساً على حالة الفضولي.

الفرضية الثانية: في بقية حالات التلازم لا يمكن إسترجاع إلا المصاريف الضرورية لأن الدائن الحابس لا يستطيع أن ينشئ لنفسه ضماناً ومركزاً قانونياً مميزاً بفعل إرادته المنفردة بحيث يصبح بوضعية المخطئ إن فعل، وهذا ما طبقته محكمة التمييز الفرنسية عندما ردّت حق الحبس لصاحب كاراج لإصلاح محرك آلية نقل ذات تكاليف باهظة دون الرجوع إلى إرادة صاحب الآلية (١)، وهذا هو رأي محكمة التمييز اللبنانية أيضاً (٢).

ب - الموجب الثاني: موجب رد الشيء.

هذا الموجب هو من بديهات الأمور أيضاً، فالحابس إذا حصل على غايته بأن قام المدين بتنفيذ ما يتوجب عليه كاملاً، لا يعود من سبب مشروع يبرر الإستمرار في التمسك بحبس الشيء المحرز، ويصبح منذ تلك اللحظة موقفه بالإمتناع عن التسليم موقف غير مشروع، إذ من المعلوم أن مشروعية ممارسة حق الحبس إنما تهدف إلى تحقيق غاية محددة وهي حمل المدين على الوفاء (٣) فحق الحبس ليس وسيلة عقاب وزجر للمدين إنما وسيلة تحثّه على تنفيذ إلتزامه مقابل إسترجاع الشيء المحبوس، فالإلتزام بالرد لا يتم إلا برد الشيء بحالته التي سُلّم عليها فضلاً عن وجوب رد ما يكون قد طرأ من زيادة طبيعية على الشيء. ويعود واجب الرد هذا إلى إنقضاء حق الحبس «فقد زال المانع المادي الذي كان يحول دون الرد، فيعود الإلتزام بالرد في ذمة الحابس وفقاً للعلاقة القانونية التي كانت تربطه بالدائن قبل الحبس» وبديهي أن إنقضاء حق الحبس بأي سبب من أسباب إنقضائه يستتبع وجود ردّ الشيء المحبوس إلى المدين (٤).

---

(١) Cass. Civ. 14 Juin 1988... préc.

(٢) قرار محكمة التمييز تاريخ ١٩٩٥/٦/١ كساندر ١٩٩٥ عدد ٦ ص ٨٩.

(٣) القضاء المستعجل بيروت رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٦١/١/٢٨ النشرة القضائية ص ٦٢١.

(٤) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، إذ يعتبر العلامة السنهوري أن الإلتزام بالرد الذي يمثل واجباً يقع على الجابس الوفاء به عند إنقضاء حق الحبس، إلا أن حق الحبس ليس هو أساس إلتزام الحبس بالرد نظراً لأن الحابس لا يعود أن يكون «مجرد واقعة مادية لا ترتب إلتزاماً على الحابس برد العين إلى صاحبها ولكن إذا إنقضى الحبس فقد زال المانع المادي الذي كان يحول دون الرد فيعود الإلتزام بالرد في ذمة الحابس وفقاً للعلاقة القانونية التي كانت تربطه بالدائن قبل الحبس».

المبحث الثاني

مفاعيل حق الحبس تجاه الغير

لا ريب في أن جدوى التمسك بحق الحبس يتضاءل حين يقتصر مفعول حق الحبس بين أطراف العلاقة فقط، وبالتالي فإن هذا الحق لا يمكن أن يعتبر وسيلة فعّالة إلا إذا امكن التمسك به في مواجهة الغير، فالإحتجاج بحق الحبس تجاه الغير يسد الذرائع على الطرف الثاني حتى لا يكون في وسعه التهرب من آثار هذا الحق بالتستر وراء الغير بإستعمال وسائل قانونية وغير قانونية للإفلات من الإلتزامات، كاللجوء إلى الحوالة أو البيع الصوري، أو غير ذلك من الطرق.

إن مسألة سريان حق الحبس تجاه الغير إرتبطت بمسألة طبيعة حق الحبس، فمن قال أن حق الحبس هو ذات طبيعة عينية فقد إستتبعه بإمكانية الإحتجاج به تجاه الغير، ومن إعتبره حق شخصي، رفض قبول الإحتجاج به تجاه الغير، أما البعض الآخر من الفقه وقفوا موقفاً غريباً في هذه المسألة إذا قالوا بأن حق الحبس هو حق شخصي لكن يحتج به تجاه الغير مثله مثل الحقوق العينية الأخرى (١).

قبل تقنين قانون الموجبات والعقود، كان الخلاف في فرنسا على أشده في مسألة مدى الإحتجاج بحق الحبس تجاه أصحاب الحقوق العينية الذين نشأت حقوقهم قبل نشوء حق الحبس، فالقضاء كان منقسم وكذلك الفقه، حول صحة أو عدم صحة الإحتجاج، الأمر الذي دعا Josserand إلى إنتقاد الأفكار التي سبقته والتي كانت تنادي بأن الحابس هو خلف للمدين، لا يُحتج بحقه على الدائنين الممتازين والمرتهنين الذين نشأ حقهم قبل نشوء حق الحبس، فالحابس بالنسبة لجوسران ليس خلفاً للمدين، فالحق الذي تمتع به الحابس نشأ مباشرة دون المرور بأي شخص أخر، إذ أن حق الحبس حق أصلي وليس حقاً مشتقاً، ويجب أن يُحتج به على الجميع دون

---

(١) أنظر في عرض هذه الآراء لدى Cassin: thèse. préc. p 662.

تمييز إنطلاقاً من هذه الصفة. (١) هذه الخلافات الفقهية والقضائية التي كانت في فرنسا حول مسألة سريان الحبس تجاه الغير، قد إستفاد منها المشرع اللبناني (٢) حيث كرّس مسألة الإحتجاج المطلق لحق الحبس بنص المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود إذ قالت «أن حق الحبس... يمكن الإحتجاج به على الجميع» فمن هم الجميع الذين قصدتهم هذه المادة؟ وهل يثبت هذا الحق على العقارات إذا كان سبب الحبس نشأ عن عقد يجب تسجيله في السجل العقاري ولم يُصار إلى تسجيله؟ وهل يحتج به بوجه أصحاب التأمينات السابقة لنشأة حق الحبس، وكيف يمكن التوفيق بين حق التتبع الممنوح لصاحب التأمين وإحتجاج الحابس بحقه عليه؟

إذا كنّا قد بيّنا فيما سبق، أن الخلفاء العامين للمدين يعتبرون كالمدين ذاته ويلتزمون تجاه الحابس بما يلتزم به المدين ذاته، فإن المقصود بالجميع ليس هؤلاء، إذ من باب أولى أن يحتج بحق الحبس عليهم ولا حاجة لتكريس ذلك بنص خاص إذ لا يعتبرون غيراً بعلاقتهم مع الحابس، إنما الغير يتمثل في الخلف الخاص للمدين وبالدائنين العاديين له وهذا ما سيكون محل شرح على التفصيل الآتي.

المطلب الأول

الإحتجاج بحق الحبس على الخلف الخاص

المقصود بالخلف الخاص هو كل من إنتقلت إليه ملكية العين المحبوسة، أو تلقى عليها حقاً عينياً كرهن أو تأمين أو إنتفاع، وقد رأينا أن حق الحبس لا يعطل حق المالك بالتصرف في ملكه، فله أن يبيع العين وهي في يد الحائز، وله أن يرتب عليها تأميناً أو حق إنتفاع أو إرتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية.

---

(١) Josserand: Cours de droit civil Français. op. cit. p 797.

(٢) كما إستفاد من الكثير من النقاشات قبل تقنين قانون الموجبات والعقود، وقد وضع هذا القانون حداً للخلافات التي كان من الممكن أن تنشأ في لبنان لهذه المسائل.

النبذة الأولى

الإحتجاج بحق الحبس على أصحاب الحقوق العينية على الشيء المحبوس

لمعرفة مدى الإحتجاج بحق الحبس على الخلف الخاص سوف نفرق بين حق الحبس الناتج عن تلازم مادي وبين الصور الأخرى لحق الحبس.

بالنسبة للصورة الأولى إن الحق في الحبس ذات التلازم المادي يرتبط بالدين المندمج بالشيء والممزوج فيه أو الناتج عن تكبد الحابس مصروفات ونفقات حفظ وصيانة وتحسين الشيء المحبوس، لذا فمن المنطقي أن يتمسك الحابس بحقه في الحبس في مواجهة كل من يطالب بإسترداد هذا الشيء على أساس أن هذا الإنفاق قد أفاد الشيء المحبوس، وهو بهذا يكون قد أفاد تبعاً لذلك كل من يطالب بإسترداد ذلك الشيء، ويستوي أن يكون هذا الشيء من المنقولات أو من العقارات، كما يستوي أن يكون حق الخلف الخاص قد نَبُت قبل ثبوت حق الحبس أم بعده، فالحابس يُعتبر دائناً في مواجهة كل من يُطالب بإسترداد الشيء المحبوس.

أما فيما يتعلق بالصور الأخرى لحق الحبس فإننا سوف نفرق بين العقارات والمنقولات.

أ - بالنسبة للمنقول:

إن حبس المنقول يحتج به على من ترتبت لهم حقوقاً عينية بعد الحبس، ويسري كذلك في حق من ترتبت لهم حقوقاً عينية قبل الحبس، لأن الحبس يتضمن الحيازة والحيازة في المنقول لها هذا الأثر كما هو معروف، إنما الفرق يكمن في أن هذه القاعدة خارج إطار حق الحبس يلزمها أن يكون الحابس حسن النية أي إذا كان يعلم بالحقوق التي إكتسبها الغير على المنقول قبل نشوء حق الحبس، أما في إطار حق الحبس فقد رأينا أن حسن نية الحابس غير مطلوبة إلا في أحوال محصورة ليس من بينها حالة حبس المنقول للإحتجاج به تجاه الغير اللهم إلا إذا كان المنقول المحبوس شيئاً مسروقاً أو ضائعاً.

أما الفقه الفرنسي الراجح يرى جواز الإحتجاج بحق الحبس في تلك الحالة سواء كان إنعقاد التصرف الوارد على المنقول سابقاً على وجوب الشيء في يد الحابس أو كان لاحقاً عليه شرط أن يكون الدائن الحابس حسن النية، أي لا يعلم بالحقوق التي إكتسبها الغير على المنقول، أما إذا كان يعلم بسبق قيام حق المتصرف إليه قبل قيام حق الحبس فإنه لا يجوز عندها الإحتجاج بالحبس تجاه المتصرف إليه.

من الحقوق العينية التي ترد على المنقول عقد الرهن المنصوص عنه بالمرسوم ٤٦ الملحق بقانون الموجبات والعقود الصادر في ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ حيث تنص المادة السادسة منه على أنه «لا يمكن التذرع بالإمتياز (أي الرهن) إذا كان الشيء خرج من يد الدائن أو الشخص الثالث الذي إختاره الفريقين» يتضح من هذه المادة أنه لا يمكن الإحتجاج بعقد الرهن إذا خرج المنقول المرهون من يد الدائن أو من يد الشخص الثالث المتفق على وضع المرهون بين يديه، لذلك وبما أن حق الحبس يقتضي الإحراز الفعلي للشيء المحبوس، وبما أن الإحراز ينهي بالضرورة حيازة الدائن أو الشخص الثالث فإن أحكام الامتياز (الرهن) لا تطبق بوجه الحابس. هذه الحجة إضافية تساند عدم إحتجاج الدائن المرتهن بحقه تجاه الحابس، أما الرهن الذي يرد على منقول دون نقل الحيازة، كرهن الآليات والسفن والطائرات التي لها سجل خاص، فإنها شبيهة بالتأمين العقاري الذي سوف نرى مدى إحتجاج الحابس بوجه أصحاب هذه التأمينات والرهونات.

ب - بالنسبة للعقار:

بالرغم من وجود نص المادة ٢٧٤ م.ع. الذي إختصر خلافات أثارها الفقه الفرنسي وما يزال حول الإحتجاج بحق الحبس على الجميع، إلا أن بعض الفقه في لبنان (١) قد شكك في صحة الإحتجاج بحق الحبس بشكل مطلق على أصحاب الحقوق العينية على العقار، لذلك فقد برز رأيان حول حق الإحتجاج بحق الحبس على أصحاب الحقوق العينية على العقار في

---

(١) جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود مرجع سابق ص ١٦٨ - موريس نخلة: الكامل في شرح القانون المدني مرجع سابق ص ١٠٩.

لبنان كما كا الحال في فرنسا أيضاً.

الرأي الأول: قال به كل من الأستاذ جورج سيوفي وخليل جريج وموريس نخلة (١) فيقول الدكتور سيوفي أنه من الممكن أن يُدلي بحق الحبس ضد الخلفاء الخاصين شرط أن يكونوا قد أحرزوا هذا الحق بعد تاريخ نشوء حق الحبس، وكذلك أيضاً يُدلي به بوجه الدائنين أصحاب الإمتيازات والتأمينات شرط أن يكون دينهم نشأ بعد ظهور حق الحبس، ولم يكتفِ بذلك بل أشار إلى أن القوانين العقارية في لبنان تَحُوْل دون إستعمال حق الحبس على العقارات ضد الأشخاص الثالثين إلا إذا بادر صاحب هذا الحق إلى تسجيله على الصحيفة العينة للعقار.

أما الأستاذ موريس نخلة فقد ذكر بإختصار على «أنه يجوز الإحتجاج بحق الحبس على أصحاب التأمينات بعد ظهور الحبس» مما يعني بمفهوم المخالفة أن حق الحبس لا يجوز أن يحتج به على أصحاب التأمينات الناشئة قبل ظهور حق الحبس (٢).

إن أساس هذا الرأي يعود إلى عدة أسباب.

أولاً: إن المدين لا يستطيع أن ينقل حيازة الشيء محل الحبس إلى الدائن الحابس إلا بالحالة التي كان عليها وهو في حيازته، فيظل في يد

---

(١) من مؤلفاتهم المشار إليها سابقاً.

(٢) ويبدو أن الدكتور زهدي يكن مع هذا الرأي لكنه لم يوضح ذلك بشكل صريح إذ ذكر ذلك في الهامش بمعرض عرض رأي الفقهاء الفرنسيين، إذ قال أن الإجتهاد وغالبية الفقهاء قديماً وحديثاً يقررون في هذه الحالة بأن الحبس يُحتج به ضد الجميع ثم يتابع ليقول أن هذا ما قصدته المادة ٢٧٤ م.ع. بأن حق الحبس يحتج به على الجميع أية كانت شخصية المعارض حتى سواء كان دينه يتعلق بعقار أو منقول ولكنه لاحق لتاريخ وضع الحابس. زهدي يكن: مرجع سابق ص ٢٩ هامش - ومن هذا الرأي في الفقه الفرنسي:

Planiol et Ripert: Traité de droit civil Français. op. cit. N° 458 - Colin et Capitant: Droit civil, cours élémentaire de droit civil. TII par Julliot de la Morandière. Op. cit. n° 1475 - Beudant et Lerebours pigeonière: Cours de droit civil Français. par Voirin. op. cit. n° 287 - Serge Vincent: note sous cass. civ 23 juin 1999 JCP 2000 II 10333.

الحابس وهو مثقلاً بالأعباء التي كانت عليه عندما كان في يد المدين إذ إنّ الحابس ليس له حقوقاً أكثر مما كان للمدين (١).

ثانياً: إن الحبس الناتج عن عقد الرهن الحيازي لا يسري في مواجهة الغير الذين ترتبت لهم حقوقاً على الشيء إذا كانت تلك الحقوق قد تم حفظها وفقاً للقانون قبل سريان الرهن الحيازي في مواجهتهم لأنه لا يصح أن يكون حق الحبس التابع للدائن العادي أقوى من الحق في الحبس الذي يثبت للمرتهن حيازياً، وعلى ذلك، فليس للمرتهن حيازياً للعقار مثلاً، أن يحبس العقار المرهون في مواجهة من إرتهنه رهناً رسمياً hypothèque مقيداً قبل قيد الرهن الحيازي (٢).

ثالثاً: أنه إذا إحتج بحق الحبس في مواجهة الخلف الخاص المسجلة حقوقهم قبل نشوء حق الحبس لأدى ذلك إلى إخلال بالثقة الواجبة في نظام الإئتمان وضعف الإئتمان العقاري (٣).

رابعاً: إن جواز الحق في الحبس على من كان حقه العيني سابقاً في وجوده على نشأة الحق في الحبس تتيح الفرصة لتواطؤ المدين المحبوس عنه مع الغير إضراراً بالدائنين من أصحاب الحقوق العينية الذين إكتسبوا حقوقهم قبل ثبوت حق الحبس وذلك هو ما يجب العمل على درئه ولن يكون إلا بعدم جواز الإحتجاج بحق الحبس الناشئ بعد ثبوت الحق العيني.

خامساً: يقولون أن الحقوق العينية الواردة على عقار لابد من تسجيلها وإشهارها لجواز الإحتجاج بها على الجميع، وهو ما يستتبع القول بأن الحابس الذي نشأ حقه في الحبس بعد هذا الإشهار يفترض فيه العلم بذلك الحق، إذ في مكنته أن يعلم بكل الحقوق العينية الواردة على العقار محل هذا الحق، وذلك هو ما يستوجب إحترام الحابس لذلك عن طريق

---

(١) Colin et Capitant: Droit civil... TII. op. cit. N° 1047.

(٢) Baudry - Lacantinerie et Loynès: Traité théorique et pratique de droit civil. op. cit. p 239.

(٣) Simler et Delebecque: Droit civil les sûretés, op. cit p 434.

نبيل إبراهيم سعد: الضمانات غير المسماة. مرجع سابق ص ٥٤.

جواز الإحتجاج بحق الحبس في مواجهة الدائن صاحب ذلك الحق العيني الناشئ قبل ثبوت حق الحبس.

أما الرأي الثاني فيقول بالإحتجاج بحق الحبس في مواجهة الخلف الخاص ولو كان صاحب الحق العيني سابقاً على نشوء حق الحبس وسواء في ذلك كان الشيء المحبوس منقولاً أو عقاراً. (١) نحن ننحاز إلى هذا الرأي الثاني لا سيما في القانون اللبناني، مفندين أسانيد الرأي الأول معتمدين على الحجج التالية:

إن الرأي الأول برأينا غير صحيح أولاً، ولا يتفق مع وضوح نص المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود ثانياً.

أولاً: إن الرأي الأول غير صحيح.

يعود عدم صحة هذا الرأي لأن إنطلاقته غير صحيحة، إذ تتنافى مع طبيعة حق الحبس التي تكلمنا عنها سابقاً. فالحابس لا يكتسب حقاً على الشيء المحبوس حتى يمكن أن يُقال أنه لا يجوز أن يكون له من الحقوق أكثر مما كان للمدين، وفضلاً عن ذلك فإن الحابس لا يتلقى حقه من المدين حتى يمكن أن يُقال أنه لا يكون له من الحقوق أكثر منه، إذ هو يتلقى حقه مباشرة من القانون (٢) وليس من إرادة الأطراف، فهو بذلك لا يعتبر في حقه هذا خلفاً للمدين (٣) فحق الحبس ليس تأميناً أو ضماناً إتفاقياً، إنما هو ضمان قانوني (٤).

---

(١) إدوار عيد: أصول المحكمات المدنية، مرجع سابق ص ٣١٥ - ٣١٧ - عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة في الإلتزام أحكام الإلتزام مرجع سابق ص ٢٠٩ - رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام مرجع سابق ص ٢٥٤ - ومن الفقه الفرنسي نذكر:

Mazeaud et Chabas: Leçons de droit civil.. par Picod. op. cit. N° 962 - Marty et Raynaud: Droit civil.... Par Jestaz. Op. cit. N° 52 - Simler et Delebecque: Droit civil les sûretés.... Op. cit. N° 497 - Josserand: Cours de droit civil....op. cit - Derrida: Droit de rétention. Ency. Dalloz, art. préc. N° 11 - Cassin: thèse préc. p 678.

(٢) Simler et Delebecque: Droit civil, les sûretés. op. cit, N° 497.

(٣) Josserand: Cours de droit civil... Op. cit. p 797.

(٤) عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة في الإلتزام أحكام الإلتزام مرجع سابق ص ٢١٩.

أما القول بإمكانية التواطؤ ودرئ ذلك يكون بمنع إحتجاج الحابس بحقه، يكفينا ما سبق أن قلناه للرد على ذلك بصدد الحديث عن سوء النية بإعتبارها تواطؤاً تجاه الغير مما يشكل غشاً والغش يفسد كل أمر (١).

أما قول الأستاذ سيوفي أنه يجب تسجيل حق الحبس على الصحيفة العينية العقارية إذا كان المحبوس عقاراً لكي يحتج به على الأشخاص الثالثين، فهو قول لا يستقيم إذ أن صاحب الرأي نفسه إعترف بأن حق الحبس ليس حقاً عينياً. أضف إلى أنه غير وارد في تعداد الحقوق العينية المنصوص عنها بالمادة ١٠ من قانون الملكية العقارية، كذلك ليس هذا الحق من المقصورات العقارية ولا مشمول بالمادة ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ من القرار رقم ١٨٨ المتعلق بالسجل العقاري.

أما السبب الثاني الذي يقولون به فيمكن الرد عليه بالآتي.

إن الحبس الناتج عن الرهن الحيازي ما هو إلا نتيجة للرهن الحيازي وأثراً له، فيقتضي لسريانه تجاه الغير أن يكون كحق عيني معتبراً وصحيحاً في مواجهتهم بتسجيله قبل نشوء حقوقاً أخرى، ومن ثم لا يكون الرهن سارياً في مواجهة من إكتسب على الشيء حقاً وسبق له حفظه وفقاً للقانون، الأمر بخلاف ذلك في الحق الذي يثبت للدائن العادي إذ يثبت له هذا الحق مستقلاً أي دون أن يكون نتيجة أو أثراً لحق آخر، وهذه النتيجة تنطبق على حقوق عينية عقارية واجبة التسجيل في الصحيفة العينية. وتتضح الصورة أكثر عندما يكون الدائن الحابس أنفق مصروفات على العقار المحبوس إستتبعت زيادة في قيمة العقار المحبوس، حيث يكون الدائن الحابس في تلك الحالة قد أفاد ذلك العقار مما إستتبع زيادة في الذمة المالية لمالكه، وذلك بخلاف الحبس الناشئ عن رهن الحيازة إذ هو لا يضيف أي قيمة مادية أو أي زيادة في العقار محل الرهن وذلك هو ما يخوّل الحابس في الحالة الأولى جواز الإحتجاج بحق الحبس على المالك الجديد للعقار أو على من ترتب له حق عيني تبعي حتى ولو كان نشوءه لاحقاً على نشوء حق الحبس نظراً لما إستفاد به مالك العين المحبوسة في الحالة الأولى دون الثانية.

---

(١) أنظر ما سبق صفحة 201 وما يليها.

ثانياً، إن الرأي الأول غير متفق مع صراحة نص المادة ٢٧٤ م.ع.

إن الرأي الأول إعتبر أن الإحتجاج بحق الحبس تجاه الخلف الخاص يتوقف على تاريخ تسجيل الحق العيني على الشيء المحبوس إذا كان عقاراً، هذا ما يخالف صراحة المادة ٢٧٤ حيث أجازت التمسك بحق الحبس بشكل مطلق لكل من توافرت فيه شروط إستعمال حق الحبس، هذا النص جاء عاماً مطلقاً، وكما هو معلوم أن النص العام لا يقيده إلا نص خاص، إذ لا تقييد دون مقيد من نص خاص، ولا يمكن قبول التفريق حيث أن المشرع لم يفرق، على ذلك إن تقييد الإحتجاج بحق الحبس وفقاً لتاريخ نشوء الحق العيني التابع للخالف الخاص هو في غير محله، ولا سند قانوني له، من هنا قلنا إن حق الحبس يسري في مواجهة الغير بصورة مطلقة سواء كان الغير يكتسب حقاً عينياً على العقار المحبوس سابقاً لنشوء حق الحبس أم بعد نشوء حق الحبس، وهذه النظرة هي ما تلقفها الإجتهاد القضائي اللبناني (١).

نبذة ثانية

الإحتجاج بحق الحبس بمواجهة المالك غير المدين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صدرت قرارات عدة عن محكمة التمييز الفرنسية سلطت الضوء على قدرة وفعالية حق الحبس بالإحتجاج به على كل مُطالب بإسترداد الشيء المحبوس، حتى ولو كان المطالب بالإسترداد هو مالكٌ للشيء وغير مدين للحابس في ذات الوقت (٢).

---

(١) منفرد مدني بيروت تاريخ ١٩٥٨/١١/٩ حاتم جزء ٥٣ ص ٥٠ - إستئناف جبل لبنان تاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ - العدل ١٩٧٥ ص ٣٣١ - تمييز مدني تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٦ - النشرة القضائية ١٩٥٧ ص ٦٥٧ .Cass. civ 16 décembre R.T.D. civ 1999 p 439 o.b.s. R Croq.

(٢) Cass. com 11 Janvier 1969 préc - Cass. Com 27 mars 1968 D 1968 J 709 - Cass. com 13 Janvier 1987 Bull Civil IV N° 10 - Cass Civil 7 Janvier 1992 préc - Cass. Civ 22 mai 1962 D 1965 J 58 Note Rodière.

فالقرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ 7 Janvier 1992 كان شديد الوضوح في قبول حق الحبس للدائن بوجه المالك غير المدين بالرغم من إتفاق بين المالك والمدين والحابس على أن عبء الدين يتحمله المدين وليس مالك الشيء، في قضية وقائعها التالية، قام أحد الأشخاص بشراء سيارة، تبين فيما بعد وجود عيب في صلاحية عملها، الأمر الذي دعا البائع والمشتري والميكانيكي أن يوقعوا إتفاقاً إتفقوا بموجبه أن يقوم الأخير بإصلاح السيارة على أن يتحمل البائع تكاليف التصليح كاملة، ويُعفى المشتري (مالكها) من أي مصاريف تحت أي مسمى كانت.

فقام الميكانيكي بتنفيذ موجبه بإصلاح السيارة، لكنه رفض تسليمها إلى مالكها ممارساً عليها حق الحبس طالباً بتسديد تكاليف الإصلاح، حكمت محاكم الأساس بعدم شرعية حق الحبس، وقالت أن التمسك بحق الحبس في هذه الحالة تجاه المالك غير المدين لا يرتكز على أساس صحيح، فوصلت القضية إلى محكمة التمييز المدنية حيث نقضت القرار الإستئنافي، ومما جاء في حيثيات حكمها «أن حق حبس الشيء ونتيجة للإحراز الفعلي إنما هو حق عيني يُحتج به على الكافة، وحتى على الغير غير الملزمين بالدين تجاه الحابس».

هذا القرار المبدئي عن محكمة التمييز، وبغضّ النظر عن تصنيف حق الحبس بأنه من الحقوق العينية، فقد حسم جدالاً وتردداً بين أوساط الفقه والقضاء في مسألة إمكانية سريان حق الحابس بوجه المالك غير المدين، لا بل تجاوز إلى الإعتراف بحق الحبس بالرغم من توقيع عقد وعلم الحابس المسبق أن من يطالبه بالشيء محل الحبس ليس هو المدين المباشر له.

لكن الفقه في فرنسا (١) إنتقد الإحتجاج بحق الحبس على المالك غير المدين لأن ذلك يشكل تناقضاً مع غاية حق الحبس التي هي وسيلة ضغط وإكراه على المدين، فالإحتجاج بحق الحبس على المالك غير المدين

---

(١) Cabrillac et Mouly: Droi des sûretés. op. cit. N° 665.

يعتبر تحويراً Détournement في نظام حق الحبس، لأن المالك غير المدين يصبح مكرهاً على دفع دين الغير. أما البعض الآخر من الفقه (١) لم يرَ حرجاً في قبول الإحتجاج بحق الحبس على المالك غير المدين لكن ذلك يقتصر على حق الحبس ذات التلازم المادي فقط.

أما في لبنان فلا يسعنا إلا أن نُصرّ على إمكانية إحتجاج الدائن الحابس بحقه في الحبس على المالك غير المدين ولو أدى ذلك إلى وضع غير منصف بالنسبة لهذا الأخير، فالمركز المتميز الذي منحه إياه القانون للدائن الحابس إنما هو مركز واقعي أو حكمي يتواجد فيه صدفة في كل مرة تتوافر بحقه شروط قيام حق الحبس، فرجّح المشرع وضعية الحابس على وضع المالك غير المدين. هنا تكمن قوة حق الحبس، الحصان الذهبي للدائن، وهذا ما يتوافق مع طبيعة حق الحبس الذي فيها الطرف السلبي في العلاقة هو المطالب بإسترداد الشيء المحبوس أياً يكن، لا يهم إن كان مديناً للدائن أم غير مدين.

وما يؤيد هذا الرأي في القانون اللبناني هو وضوح نص المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود حيث لم يشترط أن يكون المطالب بإسترداد الشيء المحبوس مالكاً له أم غير مالك، مديناً أم غير مدين، إنما أشارت بشكل عام ومطلق إلى رفض الحابس التخلي عن الشيء أياً كانت شخصية المعارض، وهذا كاف برأينا لصحة التمسك بحق الحبس تجاه المالك غير المدين، والكلام الذي قلناه بشأن جواز الإحتجاج بحق الحبس بوجه الخلف الخاص يصلح هنا أيضاً.

والقضاء اللبناني يؤيد هذا الرأي، فيكفي لإستعمال حق الحبس، كما ذكر أحد القرارات، أنه يوجد تلازم بين الموجب المطلوب والدين المختص، وبذلك تكون شروط المادة ٢٧٢ م.ع. متوفرة لأن هذه المادة لم تشترط أن يكون المديون مالكاً للبضاعة (٢).

---

(١) Marty et Raynaud: Droit civil, les sûreté. N° 54.

(٢) إستئناف بيروت في ١٩٦٥/٧/١ النشرة القضائية ١٩٦٥ ص ٤٢٦ - وأنظر القرارات القضائية التي أشار إليها الأستاذ إدوار عيد في مؤلفه السابق الإشارة إليه ص ٣٢٠.

المطلب الثاني

الإحتجاج بحق الحبس تجاه الدائنين العاديين والقضاء

النبذة الأولى

الإحتجاج بوجه الدائن العادي

إن الدائن العادي غير المزود بضمان خاص أو بإمتياز، ليس له أكثر مما لمدينه من حقوق، فالحابس يحتج بحقه على دائن المدين العادي، كما يحتج على المدين نفسه، حتى ولو كان دائن المدين مزدواً بدعوى مباشرة أو بدعوى غير مباشرة بإسم مدينه (١).

وأياً كان تاريخ نشأة الدين أي سواء كان من قبل نشوء حق الحبس أم بعده، لكن ليس معنى هذا حرمان دائني المدين من مباشرة إجراءات التنفيذ بحق مدينهم على المال المحبوس، لأن هذا المال هو داخل ضمن الضمان العام للدائنين وهو ملك للمدين، إذ أن الدائن الحابس عندما يمارس حق الحبس على أحد أموال مدينه لا يجرّد هذا الأخير من ملكيته له، بل كل ما في الأمر أن يمتنع الحابس عن تسليم الشيء المحبوس للراسي عليه المزاد حتى يستوفي حقه كاملاً، (٢) وقد طبق القضاء اللبناني هذه المبادئ (٣).

هل يحتج بحق الحبس على دائني المدين المفلس؟

---

(١) Ripert et Boulanger: Traité de droit civil Français. op. cit. N° 45.

(٢) Aubry et Rau: Cours de droit civil. op. cit. p 163.

(٣) إستئناف بيروت ١٩٥٤/٢/٥ حاتم جزء ١٨ ص ١١ - إستئناف جبل لبنان تاريخ ١٩٦٣/٦/١١ النشرة القضائية ١٩٦٣ - قاضي منفرد بيروت تاريخ ١٩٥٧/٢/٨ النشرة القضائية ١٩٥٧ ص ٥٢٦.

في حالة إفلاس المدين تتشكل جماعة الدائنين حكماً، ويمثلهم الشريك أو وكيل التفليسة، فالحابس يحتج بحقه بوجه وكيل التفليسة، ولا يجوز الحكم عليه بإسقاط حقه، كما فعلت إحدى المحاكم اللبنانية (١) بقولها «إن حق الحبس في التشريع اللبناني هو وسيلة من وسائل التنفيذ عملاً بالمادة ٢٧٢ م.ع. ويسقط بمفعول الإفلاس الذي يوقف المداعاة الفردية... ويقتضي الملاحظة - تابعت المحكمة قولها - أن التشريع الفرنسي يخلو من مثل هذا الوصف المعطى لحق الحبس، الأمر الذي يتوجب إستبعاد الحلول الفرنسية من الفقه والإجتهاد بشأن تأثير الإفلاس على الحبس» وحكمت هذه المحكمة بأنه لا يسري حق الحبس الممنوح للمؤجر بمقتضى المادة ٥٧١ أ.ع. على جماعة الدائنين، ويلاحظ أن إنطلاقة المحكمة من تصنيفها لحق الحبس بأنه وسيلة تنفيذية هو التي أوصلها إلى هذه النتيجة، فالحبس ليس وسيلة من وسائل التنفيذ كما ذكرنا سابقاً وبالتالي لا موجب لمنع إحتجاج الحابس على جماعة الدائنين، هذا ما عادت وأكدته محكمة الإستئناف في بيروت (٢) إذ قالت «حيث أن إفلاس المدين لا يؤدي إلى سقوط حق الحبس المقرر ويكون طلب التفليسة برفع الحبس عن السيارات والموجودات مستوجباً الرد» (٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) بداية بيروت ١٩٦٤/١/١٤ النشرة القضائية ١٩٧٠ ص ١٣٨٨.

(٢) محكمة إستئناف بيروت تاريخ ٦٨/١١/١٥ النشرة القضائية ١٩٧١ ص ٢٢٢.

(٣) قارن ما للحق في الحبس من قوة بالنسبة للتأمينات العينية في ظل قانون الإفلاس في فرنسا الصادر في ٢٥ شباط ١٩٨٥، وقانون ١٠ حزيران ١٩٩٤ الذي عدل المادة ٤٠ من قانون ٢٥ شباط ١٩٨٥ بهدف تحسين وضع الدائنين السابقين على التصفية القضائية. وقد بقي حق الحبس في المرتبة الأولى.

Malaury et Aynès: Cours de droit civil, les sûretés...Op. cit n° 412 - 448 - Pourquier: la rétention du gagiste ou les suppériorité du fait sur le droit. Art. préc. p 575 et s.

نود أن نشير إلى أن في لبنان ليس هناك ما يسمى بالتصفية القضائية Liquidation judiciaire وإن وردت سهواً أن في قانون الموجبات والعقود أو في قانون التجارة.

النبذة الثانية

الإحتجاج بحق الحبس تجاه القضاء

لا يُخفى الدور المتزايد للقاضي وسلطاته في إدارة الدعوى القضائية ذلك إقتصاصاً للحق وصوناً للعدالة، وهو ما يصدق على كثير من السلطات الممنوحة للمحكمة بقانون أصول المحاكمات المدنية، يكفي أن نشير إلى المادة ١٣٥ منه المتعلقة بمبادرة المحكمة من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق، والمادة ١٣١ المتعلقة بمبدأ جلاء الحقيقة الذي يتعين على القاضي وعلى كل شخص أن يؤازر القضاء في سبيل إجلاء الحقيقة. والمادة ٢٠٥ المتعلقة بسلطات القاضي في أن يأمر الخصم تقديم مستند تحت يده.

فالسؤال المطروح هل يقف حق الحبس عقبة أمام سلطات القاضي المتزايدة أم يتنحى لمصلحة تعلو مصلحة الأفراد سواء في القضاء الجزائي أو في القضاء المدني؟

أولاً، الإحتجاج بحق الحبس تجاه القضاء الجزائي.

إذا لاحظ القاضي الجزائي أثناء تحقيق معين وجود ملفات ووثائق أو أية أشياء أخرى، بحوزة الدائن الحابس لهذه الأشياء، ولاحظ أن هذه الملفات قد تُثبّت إدانة شخص أو تبرئته، أي أنها تساهم في كشف الحقيقة، فهل يحتج بحق الحبس بوجه قاضي الجزاء أم يأمر القاضي بتخلي الحابس عن هذه الأشياء؟

يصادفنا نصين متعارضين في هذا المجال، نص المادة ٢٧٤ من قانون الموجبات والعقود والذي أعطى الدائن الحابس إمكانية رفض التخلي عن الشيء المحبوس بين يديه أياً كان الشخص المعارض، وهناك نص المادة ٩١ و٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتان تعطيان قاضي التحقيق أن يأمر بتفتيش الأماكن وحجز أدوات الجريمة.... إلخ.

فأيهما من النصين يطبق؟ الحقيقة أننا لسنا أما مفاضلة في تطبيق النصوص أو ترجيح نص على آخر، بل المسألة متعلقة بمبدأ النظام العام،

فهناك مقابلة بين المصلحة الخاصة للدائن الحابس وبين المصلحة العامة المتحققة من أعمال التحقيق للوصول إلى كشف الحقيقة، أليس النظام العام هو مجموع المبادئ العامة التي تعلو المصلحة الفردية، هذا ما قضت به محكمة التمييز الجزائية الفرنسية، (١) عندما أعلنت أن حق الحبس المُثار من المدعية والذي هو لمصلحة خاصة محضة لها، لا يمكن أن يُحتج به بوجه قاضي التحقيق الذي أعطاه قانون أصول المحاكمات وضبطها عند الإقتضاء. وهكذا مهما كانت قوة الحق المُتمسك به حق عيني أو حق شخصي أو غير ذلك، لا يمكن أن يقف بوجه سلطات القاضي الجزائي المتعلقة بالمصلحة العامة. (٢) ما عدا تلك المتعلقة منها بالحريات العامة وحقوق الدفاع.

من جهة أخرى إن حق الحبس لا يسقط في هذه الحالة لمجرد تخلي الحابس عن الشيء المحبوس، لأن التخلي يكون حينها إجبارياً أي رغم إرادة الحابس، ويمكن المطالبة به بعد إنتهاء التحقيق قياساً على المادة ٢٧٣ م.ع. والتي سمحت للحابس الذي إنتزع منه الشيء خفية أو عنوة أن يطالب بإسترداده لممارسة الحبس مجرداً عليه، فالتخلي عن الشيء المحبوس في مثل هذه الأحوال يشكّل تعليقاً لحق الحبس وليس إنهاءً له، وبالتالي يعتبر القضاء أن الدائن الحابس مازال حابساً للأشياء الذي بين يدي القضاء لحساب الحابس حتى نهاية التحقيق (٣).

ثانياً: الإحتجاج بحق الحبس تجاه القضاء المدني.

إذا كان لا يجوز الإحتجاج بحق الحبس تجاه القضاء الجزائي لتعلق الأمر بالمصلحة العامة، إلا أن مسألة الإحتجاج بحق الحبس تجاه القضاء المدني أمر فيه نقاش. فالمادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه «يتعين على كل شخص أن يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة» فهذا النص واضح وبصيغة الأمر، فواجب جلاء الحقيقة بحسب هذا النص

---

(١) Cass. Crim. 20 Juin 1972 D 1972 J 402.

(٢) Scapel: Le droit de rétention en droit positif. Art. préc. N° 48 - Cabrillac et Mouly: droit des sûretés. op. cit. N° 560.

(٣) Cabrillac et Mouly: droit des sûretés. op. cit. N° 560.

هو واجب عام وينبغي على القاضي إتّباعه وعلى الأشخاص مؤازرته، أما المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنها ألزمت الخصم في حالات محددة أن يقدم المستندات التي تحت يده حتى ولو كانت لمصلحة الطرف الآخر في المنازعة، وهذا النص يخالف مبدأ أن لا يجوز إلزام شخص بتقديم دليل ضد نفسه.

هل هذه المبادئ تتعارض مع حق الحابس بعدم تنازله عن المستندات أو الأشياء التي بحوزته لأي شخص كان وفقاً للمادة ٢٧٣ م.ع.؟

نشير بادئ ذي بدء أنه لا يجوز أن نتلقف رأي الفقه القانوني الفرنسي في هذه الحالة، وذلك لإختلاف نص المادة ١١ الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد عن المادة ٢٠٣ و٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المقابلة للمادة ١١ من القانون الفرنسي إذ تنص هذه المادة الأخيرة على أنه «يجوز للقاضي، بناء لطلب أحد الخصوم أن يطلب أو يأمر عند الحاجة تحت طائلة الغرامة تقديم كل المستندات المحرزة لدى الغير إذ لم يوجد مانعاً مشروعاً» وبالتالي من الممكن إعتبار حق الحبس مانعاً مشروعاً للإلزام الخصم بتقديم مستندات (١) أما نص المادة ٢٠٣ أ.م.م. لبناني فتنص على أنه «يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بإبراز أي ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

٢ - «.....».....

أما المادة ٢٠٥ أ.م.م. التي تكمّل المادة السابقة فتنص على أنه «إذا أثبت المستدعي طلبه... أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في مهلة معينة».

فالإختلاف بين قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ونظيره

---

(١) هناك عدم إستقرار في رأي الفقه الفرنسي حول هذه المسألة، فمنهم يعتبرون ان حق الحبس مانعاً مشروعاً ومنهم لا يعتبرونه كذلك. انظر في تفاصيل اكثر حول هذه الآراء. Scapel: Le droit de rétention.... Art. préc. p 564.

الفرنسي في هذه المسألة يتجلى في ناحيتين، الأولى أن نص المادة ١١ أ.م.م. فرنسي تتحدث عن إلزام الغير وليس إلزام الخصم، في حين أن النص اللبناني، وإن عنوان القسم الخاص تحت عنوان إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده، فإنه لم يتكلم في النصوص إلا عن الخصم دون ذكر كلمة الغير.

ثانياً أن المشرع الفرنسي علّق إمكانية أمر تقديم هذه الأوراق على عدم وجود مانع شرعي في حين أن المشرع اللبناني علّق هذا الأمر على أحوال معينة منها إذا كان القانون يجيز ذلك.

أذن السؤال المطروح، هل يجيز القانون أن يقوم الخصم أو الغير بأن يأمر الدائن الحابس بتقديم مستندات منتجة في النزاع محبوسه لديه؟ الجواب القاطع بالنفي أو الإيجاب غير مجد، إذ نرى في هذه الحالة أن السلطة التقديرية للقضاء تلعب دوراً كبيراً، بما يمتلك القاضي من الحس السليم Bon sens، وأن يقضي في كل حالة بحالتها Cas par Cas حسب ما يرتئيه ملائماً. الأصل أن حق الحبس يشكل سبباً قانونياً يحول دون إلزام الخصم (الحابس) بالتخلي عن الشيء المحبوس، فالمادة ٢٧٣ م.ع. صريحة في هذا الشأن، فحق الحبس مصدره القانون، والقضاء عليه تقرير حق الحبس من مجرد توافر شروط وإعلان رغبة الحابس بالتمسك به، وقرار القضاء هنا له مفعول إعلاني وليس مفعولاً إنشائياً، فإذا كانت المستندات مفيدة للخصم سواء كان مديناً للحابس أم غير مدين فإن فعالية حبس هذه المستندات تكون أكبر وتؤدي إلى الإسراع في تنفيذ الإلتزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الضروري حماية المصالح المشروعة للحابس الممنوحة من القانون، فلا شيء بالمبدأ يلزم الحابس بالتضحية بحقوق ومصالحه ليخدم مصالح الآخرين.

لكن القاضي بما له من سلطة تقدير وفق ظروف كل حالة ووفق توازن مصالح الأطراف، وإذا رأى أن ضمان الحابس (حق الحبس) غير مهدد عند التخلي عن الملفات والأوراق المطلوبة بإستدعاء من الخصم، أو أن تقديم هذه الأوراق لن تسقط حق الحبس بقدر ما يعلق إستعماله لا أكثر، فإذا كان ذلك كذلك وإذا كان هذا الأمر سوف يؤدي إلى جلاء الحقيقة،

فإنه لا مانع من قبول عدم الإحتجاج بحق الحبس بوجه القضاء المدني في هذه الحالة.

المطلب الثالث

تزاحم حابسين على نفس الشيء المحبوس

للوهلة الأولى قد يظن القارئ أنه لا يمكن أن يمارس حق الحبس أكثر من حابس على شيء واحد، ذلك لأن الحيازة لا تتجزأ، لكن ما يلبث أن يتبدد هذا الظن عندما نعلم بإمكانية ممارسة حق الحبس من قبل حابسين على نفس الشيء على الشكل التالي:

- أولاً: تزاحم بين حابسين فعليين على نفس الشيء:

المقصود بالحابس الفعلي هو ذلك الشخص الذي له إحراز مادي وسيطرة فعلية على الشيء المحبوس، فمن المتصور أن يوجد دائن يحبس شيئاً لمدينه أضطر للمحافظة عليه أن يُجري بعض التصليحات عليه، فقام بتسليمه إلى شخص آخر ليقوم بهذا العمل، فإستحق هذا الأخير أجراً عن الخدمات التي قدمها، له الحق بحبس الشيء إلى أن يتم تسديد كامل مستحقاته، من جهة أخرى إن الحابس الأساسي لم يتخل عن الشيء إلا عرضياً، ولم يَرِدْ في ذهنه للحظة من اللحظات أن بهذا العمل قد يسقط حقه بالحبس، بل على العكس إن تقصيره عن القيام بموجب المحافظة على الشيء المحبوس قد يؤدي إلى إسقاط حق الحبس في بعض الحالات كما سنرى لاحقاً، إذاً هذا الدائن يُعتبر حابساً بوجه مدينه الأصلي ومحبوساً ضده من قبل مقدم الخدمات على الشيء المحبوس، بقي أن نتساءل ألم يتحول الحابس الأول إلى حابس صوري أو إعتباري؟!

- ثانياً: تزاحم بين حابس فعلي وآخر إعتباري:

ذكرنا سابقاً إلى أن موضوع الحبس الوهمي (أو الإعتباري) غير موجود في لبنان، إنما موجود في فرنسا بفعل قانون ٣٠ أيلول ١٩٥٣ المتعلق

برهن الآليات، فيعتبر الدائن المرتهن للسيارة في هذا القانون، إنها ما زالت في حيازة البائع وله حق حبس عليها بالرغم من إنتقالها إلى المشتري، فالتزاحم ينشأ مثلاً عندما تكون سيارة عليها رهن من هذا النوع (حبس وهمي) ثم تسلم إلى صاحبها (المشتري) ويقوم هذا الأخير بوضعها عند الميكانيكي لإصلاحها، فهذا الأخير له أن يمارس عليها حق حبس فعلي، إذا لم تسدد له أتعابه، فالسؤال المطروح أي حابس يفضل بين الحابسين (١) كان القضاء والفقه الفرنسيان يعطيان الأفضلية للحابس الوهمي ذات الرهن على حق الحبس الفعلي (٢). إلى أن إستقر الأمر منذ صدور قرار مشهور في ١١ حزيران ١٩٦٩ عن محكمة التمييز الفرنسية قالت أن المرتهن ذات الحبس الوهمي لا يستطيع أن يحتج بحقه على الحابس ذات الحبس الفعلي (الميكانيكي هنا في هذه القضية) (٣) أما إذا كان حابسان وهميان على نفس الشيء فإن المفضل منهما بالطبع سيكون الدائن ذات الرهن الأسبق في التسجيل (٤).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) Mestre, Butman, Billiau: Droit spécial. op. cit. N° 885.

(٢) وأنظر في عرض الأراء الموالية والمعارضة لهذا الرأي:

Derrida: Art. préc. p 201. La dématérialisation du droit de rétention in Mélanges voirin.

(٣) أنظر مقالة جاك الحكيم بمناسبة صدور هذا القرار J.El Hakim: Le conflit du titulair d'un gage sur un vihicule autombile. Art . préc. وانظر الإنتقادات المتعددة التي وجهت إلى الحبس الوهمي Mestre, Putman, Billiau: Droit Spécial. op. cit. p 312 N° 875. Derrida: la dématérialisation..... Art. préc. Mélanges Voirin p 202 N° 20 - Scapel: le droit de rétention.... Art. préc.

(٤) Derrida: la dématérialisation... Art. préc. p 204.

الفصل الثاني
إنقضاء حق الحبس

إن طبيعة حق الحبس لها تأثيرها المباشر على إنقضاء هذا الحق، من حيث أنه تابع لدين وليس حقاً مستقلاً، فحق الحبس يشبه نظام الضمانات الأخرى لا سيما نظام الضمانات (التأمينات) العينية، حيث أن هذه الأخيرة تدور وجوداً وعدماً مع وجود الدين وعدمه إلى حد وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى القول «بأن حق الحبس من التأمينات العينية ويظهر الأمر بجلاء عند بحث أسباب إنقضاء حق الحبس». فسقوط الدين، المحبوس لأجله الشيء، يؤدي حتماً إلى سقوط حق الحبس لكن العكس غير صحيح إذ أن سقوط حق الحبس لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط الدين، من جهة أخرى فقد رأينا أن الحبس له كيان قانوني مستقل لجهة تصنيفه ضمن الحقوق ذات التحقيق غير المباشر، فهل هذه الإستقلالية تؤثر على طرق إنقضاء حق الحبس؟ هذا ما سوف نراه في هذا الفصل بالمبحثين التاليين، ندرس في المبحث الأول طرق إنقضاء حق الحبس بطريق أصلي، وفي المبحث الثاني نلقي الضوء (١) على أسباب إنقضاء حق الحبس بطريق تبعي، لأنها أسباب مشتركة مع إنقضاء أي دين عادي.

---

(١) أستعمل هذه العبارة لأنني لن أدرس بتفصيل طرق إنقضاء الدين إنما تلك التي قد ينشأ خلاف بمناسبتها.

المبحث الأول

إنقضاء حق الحبس بطريق أصلي

نعني بطريق الإنقضاء الأصلي لحق الحبس أن هذا الأخير بكونه حقاً له كيانه الذاتي بين الحقوق الأخرى، مستقلاً عن الدين الذي يضمنه (١) فقد ينقضي دون أن ينقضي حق الدائنية وينقضي حق الحبس بهذه الطريقة بأحد أسلوبين، أما الأسباب موضوعية (مطلب أول) وأما لأسباب شخصية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الأسباب الموضوعية لإنقضاء حق الحبس

تنصب الأسباب الموضوعية لإنقضاء حق الحبس على كيان الشيء محل الحبس، ولا تتصل بإرادة المدين، فسبب إنقضاء حق الحبس وفق هذه الأسباب تتمثل في فقدان الشيء المحبوس ما يؤدي بالضرورة إلى فقدان السيطرة الفعلية عليه التي هي أساس في تكوين حق الحبس. إن أسباب فقدان الشيء المحبوس تكون إما بهلاكه (نبذة أولى) وإما بسرقته أو ضياعه (نبذة ثانية).

النبذة الأولى

هلاك الشيء المحبوس

من البديهي أن ينقضي حق الحبس في حالة هلاك الشيء المحبوس

---

(١) لا نعني بالإستقلالية هنا أنه قد ينشأ مستقلاً عن الدين المضمون به، إنما مستقلاً من حيث طبيعته كحق مغاير لحق الدائنية.

لإنعدام المحل، لكن هل ينقضي الدين المضمون بحق الحبس بهذه الطريقة؟ يجب التفريق بين حالتين، وتحديد على من تقع مسؤولية الهلاك، فالرجوع إلى القواعد العامة واجب في هذه الحالة لإنتفاء النص في نظام حق الحبس.

الحالة الأولى: إذا كان الشيء هلك بقوة قاهرة أو بدون خطأ من الحابس، فإن الدين يبقى مع ذلك مستمراً، لأن دين الحابس هو عبارة عن تعويض خدمات ومصروفات قد تم تنفيذها من قبل الحابس، فمن غير العادل حرمان الدائن الحابس منها لأنها أصبحت حقاً مكتسباً له، وتقع ضمن أموال الإرتهان العام (الضمان العام).

الحالة الثانية: وقد يكون هلاك الشيء المحبوس ناتج عن تقصير الحابس في بذل عناية الشخص العادي في المحافظة على الشيء الواقع بين يديه، الأمر الذي يشكل خطأ مرتباً للمسؤولية التقصيرية بحق الحابس طبقاً للمادة ١٢٣ م.ع. ويصبح ملتزماً بالتعويض عن هذا الهلاك، ولا تنتفي هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه بذل عناية الشخص العادي في المحافظة على العين المحبوسة، أو إذا كان الهلاك راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، ويرى Cassin «أن هلاك العين وهي في حيازة الحابس نتيجة حادث جبري أو قوة قاهرة لا يمكن أن يتحمله الحابس ما لم يكن قد أُنذِرَ، على أنه في وسع الحابس أن يمحو أثر الإنذار متى تمسك بأن الإنذار لم يكن مصحوباً بعرض التنفيذ»(١) هذا ويعتبر الدائن الحابس لا المدين المالك حارساً للشيء المحبوس، لأنه له وحده السيطرة الفعلية على الشيء وبالتالي يكون مسؤولاً عما يحدثه الشيء من ضرر للغير وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الجوامد والحيوانات.

- هلاك الشيء المؤمن عليه:

قد يكون الشيء محل الحبس مؤمناً عليه بأحد عقود التأمين Contrat d'assurance أو أن يكون الهلاك راجعاً إلى فعل الغير حيث يلتزم هذا

---

(١) Cassin: Thèse. préc p 657.

الأخير بالتعويض، فالسؤال المطروح هل ينتقل حق الحبس إلى مبلغ التعويض أو التأمين؟ هذه الحالة مشابهة لحالة بيع الثمار الناتجة عن الشيء المحبوس، وحالة قيام الحابس بإستئذان القاضي لبيع الشيء المحبوس لعلة أنه قابل للهلاك والتلف أو أشرف على ذلك، في كل هذه الحالات إن مبلغاً من النقود حلّ محل الشيء المحبوس، أو على الأقل ترافق معه (ثمار ناتجة عن الشيء المحبوس تم بيعها).

ففي كل هذه الحالات لم يُشر قانون الموجبات والعقود على إمكانية ممارسة حق الحبس على مبالغ التعويض أو النقود محل الشيء الهالك أو الذي تمّ بيعه.

لذا وجب اللجوء إلى طبيعة حق الحبس التي ترشدنا إلى الحل الصحيح، كنا قد رأينا في فصل سابق إمكانية قيام الحابس ممارسة الحبس على مبلغ من النقود في أحوال محصورة جداً كما لو كانت مفرزة ومعينة تعيناً دقيقاً وهذا قليل الحصول عملياً، أو عند عدم توافر شروط المقاصة القانونية وعدم توافر شروط إستعمال الدفع بعدم التنفيذ إذ نصبح أمام حق حبس فعلي؟.

لكن المسألة في هذه الفقرة مختلفة عن سابقاتها، لأن الحبس هنا قد إنقضى بفعل الهلاك، ومبلغ النقود ما هو إلا بديل عن الشيء الهالك، وقد يكون هذا المبلغ بين يدي الحابس إبتداءً (كشركة التأمين عند حبسها على مبلغ التعويض مقابل الأقساط) وقد ينتقل إلى يد الحابس أو إلى خزانة المحكمة فيما بعد ضماناً لدينه.

فهل يحل الحبس على النقود محل الحبس الفعلي؟

إنقسم رأي الفقه في ذلك إلى رأيين: ذهب الرأي الأول إلى القول بأن تعويض التأمين يحل محل العين، فينقل حق الحبس إلى ذلك المقابل، أي أن المقابل يحل حلولاً عينياً محل الشيء الهالك ويكون للدائن حق حبسه تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول العيني.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى القول إلى أنه إذا إستحق تعويض أو

تأمين بسبب هلاك الشيء، فلا ينتقل حق الحبس إلى هذا المبلغ (١). دون الدخول في تفصايل هذين الرأيين، نقول رأينا في القانون اللبناني حول هذه المسألة (٢) إن القانون اللبناني لم يضع نصاً عاماً يقرر بموجبه فكرة الحلول العيني، من ناحية أخرى لم يرد نص يتعلق بالحلول العيني في حق الحبس تحديداً إذا هلك الشيء وإستحق عنه تعويضاً أو تأميناً، كما هو الحال مثلاً في قانون الملكية العقارية لا سيما المادة ١٤٨ منه التي تنص على أنه في حالة عدم كفاية تعويضات الضمان لإعادة العقار التالف إلى حالته السابقة.... يُصار إلى توزيع هذه التعويضات على أصحاب الديون الممتازة وأصحاب التأمينات الداخلين في التوزيع كل بحسب رتبة دينه (٣).

كما أن فكرة الحلول العيني لا تستقيم مع الإعتبارات التي يقوم عليها حق الحبس وذلك بصرف النظر عن الأساس الذي تبنى عليه نظرية الحلول العيني، فالمشرع عندما قرر حق الحبس إنما أراد تنظيم وسيلة طبيعية - دون اللجوء إلى القضاء - لحمل المدين على التنفيذ، وكما يقوم حق الحبس على إعتبارات أبرزها الإرتباط بين الإلتزامات المتقابلة وفي ضرورة حيازة الدائن العين المحبوسة، وبهلاك الشيء المحبوس تنهار هذه الإعتبارات جميعاً وهو ما لا يستقيم معه القول بالحلول العيني في تلك الحالة.

---

(١) أنظر تفصيل هذا الموضوع في رسالة منصور مصطفى منصور نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المصري. (مصري) رسالة دكتوراة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦ ص ٢٤٥. وأنظر في الفقه الفرنسي:

Ripert et Boulanger: traité de droit civil Français. op. cit. n° 48 - Derrida: La dématérialisation du droit de rétention. Art. préc. p 177.

(٢) إن القضاء اللبناني لم يعرض لهذه المسألة على حد علمنا، أما الفقه اللبناني، فلم يشر إلى هذه المسألة إلا الدكتور إدوار عيد والدكتور خليل جريج وبإختصار مرددين رأي العلامة السنهوري بالقول بإمكانية نقل الحبس على التعويض أو على الثمن آخذين بفكرة الحلول العيني دون تحليل موقف المشرع اللبناني في الحلول وخاصة من حق الحبس.

(٣) وتنص المادة ٩٦ من قانون الملكية العقارية أيضاً إلى أنه «إذا تلف أو تخرب عقار مضمون يرصد تعويض الضمان بالأفضلية لتسديد دين الدائن ويسقط عن المديون قسط من الدين بمقدار قيمة التعويض.

ولا يجوز القياس على إنتقال الحق التبعي (التأمين hypothèque) إلى مبلغ التعويض أو التأمين، لأن وظيفة التأمين تقتضي هذا الإنتقال إذ أن مقتضى الفهم الصحيح لتلك الوظيفة التوسع في نطاق الأفضلية بحيث لا تقتصر على الثمن بل تشمل على مقابل نقدي أياً كانت الصورة التي تمثّل فيها. ولا محل لكل هذا الأمر في حق الحبس، فالحق في الحبس لا يخول الدائن أولوية في إستيفاء دينه (١) لأنه ليس من بين الإمتيازات القانونية، فالحابس هو أولاً وأخيراً دائن عادي، وإن حقق الأولوية التي تلحقه فهي أولوية واقعية تقتضيها طبيعة الحبس ذاتها، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ينقضي حق الحبس بهلاك الشيء ولا ينتقل إلى المقابل المستحق لسبب بسيط هو فقدان ركن من أركان حق الحبس وهو ركن الإحراز (مادة ٢٧٣ م.ع.) وبفقدانه يسقط حق الحبس.

فالقاعدة العامة في حق الحبس هو أن وجوده معلق على توافر أركانه وشروطه، فإذا فقد ركن من أركانه يسقط حق الحبس وإذا فقد شرط من شروط صحته أصبح وجوده أو التمسك به غير صحيح، ولا يستمر هذا الحق مع فقدان حيازة الشيء إلا إذا وجد إستثناء على ذلك، والإستثناء لا يكون إلا بنص، ولكي يصح إستمرار حق الحبس وإنتقاله من الشيء الهالك إلى البديل، لا بد من نص في ذلك.

النبذة الثانية

مدى فقدان حق الحبس بسرقة الشيء المحبوس أو ضياعه

تنص المادة ٢٧٣ من قانون الموجبات والعقود على أنه «يحق للدائن إذا إنتزع منه الشيء خفية أو بالعنف أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه بشرط أن يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ علمه بالإنتزاع».

هذه الحالة في النص هي تمثل إستثناء على المبدأ العام الذي يفرض

(١) Ripert et Boulanger: Traité de droit civil Français. op. cit. p 18 N° 48.

ركن الإحراز في حق الحبس، وهذا الإستثناء له ما يبرره إذ أن إنتزاع الشيء كان رغماً عن إرادة الحابس، والإستثناء لا يتوسّع في تفسيره فلا يجوز مثلاً القول بإجازة الحبس على مبلغ التأمين لعلة أن الهلاك كان بغير إرادة الحابس، والغرض من إسترداد الحابس للحيازة هو الحؤول دون إنقضاء حق الحبس.

وعلى الحابس أن يمارس حقه بإسترداد الشيء المسروق أو المفقود أو المنتزع عنفاً خلال ثلاثين يوماً تبتدأ من يوم عمله بالإنتزاع، وإذا إنقضت هذه المدة دون أن يبادر إلى ممارسة حق الإسترداد زال حق الحبس نهائياً، وهذا هو الفرق بين حق الحبس والحق العيني، فالحق العيني ينطوي دائماً على حق التتبع، ولا يزول بإنتقال العين إلى الغير.

نرى أن في حالة فقدان حيازة الشيء المحبوس بدون رضا الحابس أو خلسة، لا يوجد ما يمنع من أن نجعل له في هذه الحال حيازة إعتبارية، وبالتالي يصبح لديه حق إعتباري، والسبب في ذلك هو أن خروج الشيء من يد الحابس هو خروج بغير إرادته وبالتالي لا ينقضي حق الحبس بخروج الشيء من الحيازة في هذه الصورة وذلك بصفة إستثنائية خلال تلك المدة التي حددتها المادة ٢٧٣ من قانون الموجبات والعقود. وبالتالي لا يفقد الحابس حقوقه التي يعطيها له حق الحبس في هذه الصورة، وعلى ذلك فإن تصرف المدين المغتصب في العين خلال المدة المحددة للإسترداد لا يعتد به على الأقل في مواجهة الحابس، لأن لو صح القول بإنقضاء حق الحبس في هذه الصورة لأدى إلى إعطاء المدين الفرصة للتخلص من آثار حق الحبس بالتصرف فيه للغير وبالتالي يسري هذا التصرف في مواجهة الحابس، أما لو إعتبرنا أن للحابس في هذه الصورة له حيازة إعتبارية بصفة إستثنائية لأدّى ذلك إلى تقوية حق الحبس كوسيلة فعّالة للضمان من شأنها أن تجبر المدين أن يسارع في تسديد ما عليه للدائن الحابس، وألا يفكر أمام ذلك في تدبير الحيل والوسائل غير المشروعة لمحاولة إسترداد الشيء المحبوس خلسة من الحابس وبدون رضاه.

السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يحق للحابس إسترداد الحيازة فيما لو كان الشيء المسروق (المحبوس) منقولاً، إنتقل إلى حائز حسن النية؟ ثمة

نص خاص (مادة ٣٠٧ أ.م.م.) بهذا الشأن يعطي حق الحبس هذا الشيء إلى أن يوفي المطالب به الثمن والمصروفات، هذا النص الخاص ينطبق في هذه الحال ولا يطبق النص العام المتعلق بحق الحابس لأن النص الخاص يقيد النص العام، وبالتالي لا يجوز للحابس الذي سرق منه الشيء أن يسترده من مشتريه إلا بدفع كامل الثمن والتعويضات وفي هذه الحالة تنتفي مصلحة الحابس الأساسي بذلك ويفضل طريق آخر للوصول إلى حقه غير ممارسة حق الحبس، أما إذا كان الشيء المحبوس لم يُشترَ ممن يتجر بمثله أو من سوق عامة، فإن الشاري الأخير ولو كان حسن النية لا يستطيع أن يتمسك بحق الحبس بوجه الحابس الأساسي طالب الإسترداد لسببين:

السبب الأول: إن المشرع اللبناني بموجب المادة ٢٧٢ الفقرة الثانية من قانون الموجبات والعقد تحرّم ممارسة حق الحبس لمحرز الأشياء المفقودة أو المسروقة، ومحرز الأشياء الذي إنتزعت بالعنف.

السبب الثاني: إن المشرع اللبناني بالمادة ٢٧٣ م.ع. أجاز للحابس أن يسترد الشيء الذي إنتزع منه خفية أو بالعنف دون تحفظ، وفق إجراءات ومهل محددة، فمتى قام بهذه الإجراءات بالمهلة المحددة فيحفظ حقه بحبس الشيء من جديد بعد إسترداده.

من الجدير بالإشارة إليه أن هذه الطريق من طرق الإسترداد ما هي إلا طريق خاصة لا تلزم طالب الإسترداد بإتباع طريق حجز الإستحقاق المنصوص عنها بالمادة ٨٧٧ إلى ٨٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما هي حالة المؤجر الذي له حق المطالبة برد الأثاث إلى المأجور الذي نُقلت بغير علمه أو بالرغم من معارضته (المادة ٥٧١ م.ع. فقرة ٢ والمادة ٥٧٢ م.ع.) وقد رأينا سابقاً أن هذه الحالة لا تمثل حق حبس فعلي بقدر ما هي حق إمتياز له حق التتبع منحه المشرع للمؤجر.

وبالإضافة إلى هذه الطريق الخاصة، فقد أعطى المشرع بالمادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إمكانية إسترجاع الشيء إذا كان عقاراً بدعوى إسترداد الحيازة المنصوص عنها في المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأعطى أيضاً دعوى منع التعرض المنصوص عنها بالمادة

٢٠ و٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لكن فعالية هاتين الدعويين في حالة الحائز العرضي قاصرة على غير الأشخاص الذين إستمد الحق منهم.

المطلب الثاني

الأسباب الشخصية لإنقضاء حق الحبس

إن الأسباب الشخصية لإنقضاء حق الحبس لا تنصب على الشيء ذاته كما في الحال السابقة إنما تتعلق بإرادة الحابس، فقد تكون إنقضاء حق الحبس إما بخروج الشيء بإرادة الحابس (نبذة أولى) وإما بخروج الشيء بغير إرادة الحابس (نبذة ثانية).

النبذة الأولى

خروج الشيء من يد الحابس خروجاً إرادياً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ينقضي حق الحبس إذا قام الدائن الحابس بتخليه عن الشيء المحبوس بإختياره، كما لو سلمه لصاحبه، وهذا هو الخروج الصريح في هذه الحالة، أما إذا قام الحابس بالتنفيذ على الشيء المحبوس أو قام الغير بحجز الشيء المحبوس تحت يد الحابس ونفذ عليه وتم بيعه بالمزاد العلني ورضي الحابس بتسليمه إلى الراسي عليه المزاد فهذا الخروج هو خروج ضمني، ويرجع إنقضاء حق الحبس بهذه الطريقة إلى أنه يقوم على أساس وضع اليد على الشيء، وليس على أساس إنصراف إرادة الدائن إلى التنازل عن حق الحبس، فزوال اليد طواعية عن الشيء المحبوس هو فعلاً ما يؤدي إلى زوال حق الحبس (١) والجدير بالذكر أنه متى تم التنازل عن حق

---

(١) أنظر في هذا الصدد، إسماعيل غانم: أحكام الإلتزام، مرجع سابق ص ٢٢٠ - إداور عيد أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص ٣٢٤.

الحبس صراحة أو ضمناً أي التخلي عن الشيء المحبوس صراحة أو ضمناً فإنه لا يجوز العدول عن التنازل بعد ذلك.

- **الخروج الصريح:** إذا إتفق الدائن الحابس والمدين أو المطالب بالشيء المحبوس بالتخلي عن هذا الشيء مقابل أي موجب آخر، فإن الحق بالحبس يسقط ساعتئذٍ، ولا يعود للحابس بمقتضى هذا الإتفاق أن يمارس حق الحبس ولا أن يطالب بإسترداد الحيازة مرة أخرى ولو لم ينفذ الطرف الآخر إلتزامه، فإلغاء العقد يكون بمفعول رجعي بمقتضى المادة ٢٤١ م.ع. ويقتضي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، لكن فعاليةإلغاء العقد محصورة بين الطرفين، ولا تتجاوز إلى الغير وبالتالي إن إحياء حق الحبس بعد إلغاء العقد لا يمكن أن يكون له أثر تجاه الغير، كالمشتري من المدين مثلاً، لأن حق الحبس إنقضى بالنسبة له بخروج الشيء وأصبح بحكم العدم، والعدم لا ينتج إلا العدم، إن لم يكن خروجه بالعنف أو عنوة، الحالة الوحيدة التي يحق له إرجاع الشيء بمقتضى المادة ٢٧٣ م.ع.

- **الخروج الضمني:** يتمثل الخروج الضمني بقيام الدائن الحابس بأي تصرف تشير دلالته إلى التنازل عن الشيء المحبوس، حيث يمكن إستنتاج هذا التنازل من ظروف وملابسات الحال وهذا الخروج الضمني كثير الوقوع في الحياة العملية، فقد تحدث هذه الحالة فيما لو خرجت العين المحبوسة عن حيازة الحابس دون إرادته إلا أنه لم يستعمل حقه في إستردادها خلال المدة المنصوص عنها في المادة ٢٧٣ م.ع.

أما الحالة الأكثر وقوعاً هي عندما يباشر الدائن الحابس إجراءات التنفيذ تمهيداً لبيع الشيء في المزاد العلني، أو عندما يباشر الغير إجراءات التنفيذ ويسلم الحابس إلى الراسي عليه المزاد فهو في كلتي الحالتين يعتبر تنازلاً ضمنياً عن حق الحبس.

وكذلك يعتبر الشيء خرج من يد الحابس خروجاً إرادياً ضمنياً فيما لو نزع منه بموجب حكم قضائي، إذا كان هذا الحكم غير نافذ في موجهته، وقد أهمل الحابس في التمسك بحقه في الحبس أو الإعتراض على الحكم.

أما في حال كان الحكم نافذاً في حقه فان نزع يد الحابس لا يفقده

حق الحبس لأنه لم يتخل عنه طوعاً (١).

ومجرد خروج الشيء من يد الحابس يكون قرينة على التخلي الإختياري ما لم يقم الحابس بنفي دلالاتها بإثبات أن الشيء المحبوس قد سُلِبَ أو إغتُصِب منه، فالتخلي عن الحيازة المسقطة لحق الحبس إنما هي واقعة مادية لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن المستندات المقدمة إليها.

إن قيام الدائن الحابس من تلقاء نفسه بحجز المحبوس بين يديه تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني، إنما يكون عَمِل على تحضير زوال حقه بالحبس، كما قالت محكمة التمييز الفرنسية (٢) وربما يكون هذا الحل قاسياً إلا أنه لم يصدر دون مسوغ قانوني، إذ أن عملية الحجز تضع في الواقع المال تحت يد العدالة، ومن هذا المنطلق فإن السلطة العامة، وليس الدائن يكون له حق إحراز الشيء في هذه الحال، مما يبدو بأن هذا الدائن لم يعد حقيقة هو الحائز على الرغم من بقاء الشيء بين يديه، (٣) بالإضافة إلى أن الحابس هو دائن عادي وليس له حق أفضلية، ومصدر قوة حقه هو الموقف السلبي وليس الهجومي، فالقيام بعمل إيجابي كولوج باب التنفيذ والحجز تمهيداً للبيع يفقد نظام حق الحبس فعاليته، لا بل يحوّر طبيعته القانونية مما يصبح الدائن الحابس عوداً على بدء كدائن عادي غير مزود بحق الحبس الذي يلعب دور الضمان، ولم يعد بوجد سبب قانوني تبرر تفضيله على غيره من الدائنين، فبإمكان هؤلاء الإشتراك في الحجز وقسمة ثمنه فيما بينهم وبين الدائن الحاجز قسمة غرماء إذا لم يكفِ ثمن الشيء، هذا الحل طبقتّه المحاكم اللبنانية والفرنسية والمصرية.

أما حجز الدائنين الاخرين تحت يد الحابس تمهيداً للبيع لا يُسقط

---

(١) أنظر تعليق للأستاذة نجاح شمس على قرار محكمة إستئناف الشمال تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ١١٦.

(٢) Cass. Civ. 10 octobre 1962 JCP II 12926. Gaz. pal. 1962 p 326.

(٣) Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention... Art préc. N° 21.

حق الحبس، وبالتالي يستطيع الحابس أن يقف عائقاً أمام تسليم الشيء المحبوس للراسي عليه المزاد (١).

لكنه لا يمنع مالك الشيء المحبوس أو الدائنين الآخرين للمدين أن يعملوا على بيع الشيء المحبوس بالمزاد. إن عدم معارضة الحابس في تسليم الشيء المحبوس، أو قيامه بالتسليم فعلاً للراسي عليه المزاد يُسقط حق الحبس (٢) ويُعتبَر تنازلاً من جهته لحقه في الحبس سواء قصد التنازل أو لم يقصد، فالأمر سيّان، إذ أن التخلي عن الشيء المحبوس طواعية هو الذي أفقده حقه والعلة في إنقضاء حق الحبس في حالة الخروج الإختياري ترجع إلى أن حق الحبس يقوم على أساس وضع اليد على الشيء أي الحيازة المادية للشيء، فإن إنتفت هذه العلة إنقضى هذا الحق، وقد إستند البعض في تأييد تلك العلة وبحق، إلى أن حق الحبس ليس أساسه إنصراف إرادة الدائن إلى التنازل عن الحق في الحبس، فينقضي حق الحبس ولو أعلن الحابس عند التخلية صراحة إنه لا يقصد التنازل عن حقه في الحبس، لكن هل يستطيع الحابس أن يتمسك بالشيء المحبوس لو أعيد إليه لسبب من الأسباب لو لم يقصد التنازل التخلي عن حق الحبس في المرة الأولى؟ هذا ما سنراه في الفقرة التالية.

- إحياء حق الحبس إثر خروجه وعودته إلى الدائن الحابس ذاته:

لتوضيح هذه المسألة نضرب المثال التالي، قام صاحب كاراج لتصليح السيارات بالتعاقد مع أحد أصحاب السيارات لتصليح سيارته، بعد أن قام الميكانيكي إصلاح السيارة وإستلمها صاحبها الذي لم يدفع أجرة وتكاليف تصليحها، طرأ عطل جديد على نفس السيارة، فأرجعها صاحبها إلى الميكانيكي ذاته وإتفق معه على إصلاح العطل الجديد بإبرام عقد جديد، المسألة المطروحة هل يحق للميكانيكي حبس السيارة مقابل الدين الناتج عن عقد التصليح الأول، فيما لو إفترضنا أن صاحب السيارة قام بتسديد

---

(١) إستئناف جبل لبنان. قرار رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٣ العدل ١٩٧٥ ص ٢١١.

(٢) Trib. civ. De Clermont 25 mars 1925 DH 1925 p 381.

تكاليف وأجرة التصليح الناتج عن العقد الثاني؟ (١) هناك أكثر من رأي حول هذه المسألة لا سيما في فرنسا. (٢) ذهب رأي أول إلى القول أنه لا يمكن ممارسة حق الحبس إلا عن الدين الأخير، إن الديون السابقة لا تصلح أن يُمارس حق الحبس بمقابلها، والسبب في ذلك أن الشيء المحبوس خرج عن حيازة الدائن وبفقدان الحيازة يزول حق الحبس الذي تشكل الحيازة ركناً أساسياً فيه لا يقوم الحبس بدونه.

هذا هو رأي محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٢ (٣).

وذهب رأي آخر إلى القول أن الحبس يجوز ممارسته عن مجموع الديون ما دامت تؤلف بين نفس الفرقاء مجموعة متجانسة ومتنوعة ناجمة عن إتفاقية عامة واحدة (٤) أو كما قالت محكمة إستئناف بيروت ما دام سند الحيازتين واحداً (٥).

للإدلاء برأي حول هذه المسألة يجب إستبعاد الحالات التي لا خلاف عليها.

الحالة الأولى: إذا كان رجوع الشيء إلى الحابس لسبب مغاير تماماً عن السبب الأول، فالرأي مجمع عليه عدم جواز ممارسة حق الحبس إلا عن الدين الأخير، ذلك لفقدان التلازم، وهو ركن في حق الحبس بين الموجب المطلوب والدين المختص بمن يستعمل حق الحبس من أجل ذلك الموجب كما لو باع صاحب الكاراج سيارة إلى شخص ولم يسدد كامل ثمنها ثم أعيدت السيارة إليه لتصليحها، فصاحب الكاراج هنا لا يستطيع أن يحبس السيارة عن دين الثمن لأنه ليس هناك تلازم بين هذا الموجب

---

(١) أنظر في تفصيل هذه المسائل في القانون الفرنسي في مقالة: F. Chabas et J.P. Claux: Disparition et renaissance du droit de rétention. Art. préc.

(٢) أنظر في ذلك: Derrida: thèse préc.

(٣) Cass. com. 23 Juin 1964 Note Rodière préc.

(٤) Trib. commercial de Grenoble 11 Octobre 1954. Gaz. pal. 1955 I 231.

(٥) إستئناف بيروت تاريخ ١٩٦٤/٢/٧ حاتم جزء ٣ ص ٥٦.

وموجب تسليم السيارة (١).

الحالة الثانية: هي إتفاقات متعاقبة لإجراء عمليات متجانسة أدّت إلى تسليم الشيء إلى الحابس كما لو أجرى صاحب الكاراج الإصلاح الأول بإتفاق ثم تسلم السيارة مرة ثانية بإتفاق ثانٍ لإجراء إصلاحيات أخرى بعدما أن خرجت من حيازته في المدة الأولى، وفي هذه الفرضية لا يستطيع صاحب الكاراج (الدائن) ممارسة حبس السيارة بحجة عدم تسديد الدين الأول، ويعود السبب في ذلك إلى غياب التلازم، وإنقضاء حق الحبس بالتخلي الإرادي عن الحيازة (٢).

الحالة الثالثة: هذه الحالة هي مكمن الخلاف، وتتمثل عندما نكون أمام إتفاق عام واحد Convention unique et plus générale يشكل مجموعة من العلاقات القانونية المتماثلة (٣) كما هو الحال في إتفاق سنوي بمبلغ مقطوع لصيانة الآليات والمعدات، فبعد تصليح متكرر للآليات من قبل الإختصاصي خلال السنة دون أن يدفع له أجره هل يمكن ممارسة حق الحبس عن كل الديون لمستحقة أم عن آخر دين؟ الحل الصحيح لهذه المسألة توجب الإنطلاق من طبيعة حق الحبس ومن أركانه وشروط صحته.

لا شك أن حق الحبس في القانون اللبناني لا يقتصر على المفهوم الضيق ذات التلازم المادي إنما يتوسع إلى حالات التلازم القانوني، ولا شك أيضاً أن صاحب الكاراج أو المهني في المثال السابق يستند في حبسه إما إلى تلازم مادي وإما إلى تلازم قانوني، ففي العمليات المتعاقبة ذات الإتفاق الموحد إذ إستند الدائن إلى التلازم المادي في الحبس، فالدين الذي يجوز ممارسة الحبس عنه سوف يكون الدين عن آخر إصلاح، لعله سقوط حق الحبس عن كل إصلاح سابق، أما لو إستند إلى التلازم القانوني وإعتبر كما إعتبرت محكمة الإستئناف في بيروت أن سند الحيازتين واحد فإن ممارسة

---

(١) Marty et Rayanaud: Droit civil, les sûretés. op. cit. N° 41.

(٢) Cass. Com. 23 Juin 1964 préc - cass. Com. 4 Décembre 1984 Bull. Civ IV N° 328.

(٣) Mazeaud et Chabas: Leçons de droit civil par Picod. op. cit. N° 116.

حق الحبس يمكن أن يشمل كل الديون. برأينا أن هذا التبرير صحيح لمثل هذا الحل (١).

لكن هناك عقبتان تمنعان التمسك بحق الحبس في هذه الحالة الأخيرة.

- **العقبة الأولى:** هذه العقبة ناتجة عن طبيعة حق الحبس وبالدور الذي يلعبه، فالحبس وسلة دفاعية يلعب دور الضمان القانوني وليس الإتفاقي، فلو أجزنا حبس السيارة عن أجرة الإصلاح ما قبل الأخير، لوصلنا إلى نتيجة قبول حق الحبس الإتفاقي، وهذا ما رأينا عكسه، وإن أجزنا الحبس الإتفاقي فلم نجزه إلا في علاقة الأطراف ولا يمكن الإحتجاج به على الغير، وهذا هو الحل يجب أن يطبق هنا. فلو إشترى الغير السيارة موضوع الإتفاق السنوي بصيانتها، وقام صاحب الكاراج بالإصلاحات اللازمة عدة مرات خلال السنة دون أن يستوفي أجره وتكاليف الصيانة، وصودف أن أعيدت نفس السيارة من قبل المشتري (الغير) الأخير لا يمكنه ممارسة حق الحبس على السيارة بوجه المشتري عن الديون السابقة (تكاليف وأجرة الإصلاحات السابقة).

- **العقبة الثانية: عقبة بالنص.**

١ - إن المادة ٢٧١ م.ع. نصت على أن «كل شخص دائن ومديون في حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ....» والمعاملة الواحدة، تعني إستقلالية كل حالة عن الحالات السابقة ولو كانت متجانسة، ولا يهم إذا كان إتفاق جمعها تحت عقد واحد أم لا، حيث أن العقد فعله تنظيمي وليس حالة خلق حق حبس يضرب عرض الحائط حقوق باقي الدائنين بهدم مبدأ المساواة بينهم، فأسباب التقدم المشروعة ذات المصدر الإتفاقي محددة حصراً ولا يجوز إضافة غيرها بإرادة الطرفين.

٢ - نصت المادة ٢٧٣ م.ع. على أن حق الحبس يزول بزوال الإحراز لأنه مبني عليه. هذا نص عام غير مقيّد، وتقييد النص لا يكون إلا بنص

---

(١) Chabas et Claux: Disparition et renaissance du droit de rétention. Art. préc. contrat —créance + droit de rétention, droit de détenir ⟶ droit de rétention.

من مستواه، وبالتالي لا يجوز تقييده لا بنص أدنى منه ولا بإتفاق الأطراف من باب أولى، وعند فقد الإحراز لأي سبب كان - إلا ما إستثنى - يؤدي إلى إنقضاء حق الحبس، ولا يمكن إحياؤه لترتيب دين آخر ولو نتج عن ذات العقد. من جهة ثانية إن نص المادة ٢٧٣ هو من النصوص الآمرة Impératif بحيث لا يجوز للأطراف الإتفاق على عكس حكمها، المعيار إذن ليس وحدة أو عدم وحدة الإتفاق، إنما الإحراز أو غياب الإحراز، فقد رأينا سابقاً أنه بغياب الإحراز يزول حق الحبس ولو لم يكن الحابس يقصد من تخليه عن الشيء تنازلاً عن حق الحبس، أما إذا كان غياب الإحراز للشيء المحبوس وقتياً للتجربة فقط أو لإجراء أعمال الخبرة عليه (١) فلا شيء يمنع من قبول الحبس بعد رجوع الشيء لأنه لا يمكن القول هنا أن الإحراز قد فُقِدَ فليس هناك غياب الإحراز إنما تعليق له (٢).

النبذة الثانية

خروج الشيء المحبوس من يد الحابس خروجاً غير إرادي

في هذه الحالة ليس لإرادة الدائن الحابس صلة بالتخلي عن الشيء المحبوس، إنما يُجبر الحابس على التخلي عن الشيء المحبوس إذا أتى عملاً بضر بالشيء المحبوس، أو أجبره القضاء على التخلي عن الشيء المحبوس لعلة عَرْض المدين ضمان آخر. سنتكلم عن هذين السببين، لكن قبل ذلك لا بد أن نشير إلى أن حالة سرقة الشيء أو ضياعه أو إنتزاعه بالقوة من الحابس وإن كانت لا تتعلق إرادته إلا أننا تكلمنا عنها سابقاً ولا حاجة إلى تكرارها.

---

(١) Mestre: Droit de rétnetion, exersice, effet, extinction. Art. préc. N° 109.

(٢) أنظر في ذلك: Ch. Bolze: L'unité de lien de connexité en droit des obligations. Rev. rech. Juri. 1988 N° 313 - 314 حيث يؤيد هذا الرأي لكن بتعليل مختلف إذ قال ان المسألة ليست مسألة عقد أو مجموعة عقود، إنما مسألة وجود أو عدم وجود تلازم.

- أولاً: إخلال الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس.

رأينا سابقاً أنه يقع على الحابس موجب المحافظة على الشيء، وإن الإخلال بهذا الموجب يفتح الطريق أمام المدين بتحميل الحابس المسؤولية عن هذا التقصير وفقاً للمادة ١٢٢ و١٢٣ م.ع. بالتعويض عما نقص من قيمة الشيء المحبوس أو بالتعويض عن قيمته كله إذا هلك كلياً بفعل أو بخطأ الدائن الحابس، السؤال هو هل نستطيع القياس على المادة ١١ من المرسوم ٤٦ المتعلق برهن المنقولات والملحق بقانون الموجبات والعقود، حيث تنص هذه المادة على أنه «إذا أساء الدائن إستعمال الشيء المرهون، حق للراهن أن يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس» الواقع أن وحدة العلة بين الأمرين توجب الأخذ بمثل هذا القياس تأسيساً على عدم قيام الحابس بهذا الموجب يعتبر من قبيل الإهمال، ويحرم من الحابس من الإنتفاع بهذا الحق (الحبس) وتجريده من الحماية الناشئة عن إستعماله، وإنما ذلك لا يستتبع سقوط الدين المضمون بالحبس، إلا أنه ما من شك في أن سقوط حق الحبس في تلك الحالة يجب أن يكون بمقتضى حكم قضائي وهو ما يستلزم لجوء المدين إلى المحكمة لإستصدار حكم بذلك.

- ثانياً: تقديم ضمان آخر.

قلنا سابقاً أن حق الحبس يلعب وظيفة الضمان للدين المحبوس من اجله، فالسؤال المطروح هل أن تقديم المدين ضمان آخر يجبر الحابس على التخلي عن الشيء المحبوس؟ الواقع أنه لا يوجد نص قانوني بشأن هذه المسألة في القانون اللبناني (١) فإعتبر البعض الذين كتبوا في هذه المسألة في القانون اللبناني. (٢) إنه «لا ينقضي حق الحبس بهذه الطريقة ولا يسقطه إلا إقتضاء الدائن الحابس حقه ما لم ينزل عنه هو» وكذلك إعتبرت

---

(١) كما هو الحال مثلاً في القانون المصري حيث تنص المادة ١/٢٤٦ من القانون المدني على انه يسقط حق الحبس إذا قدم المدين تأميناً كافياً، وهذا هو وضع التشريعات التي نظمّت حق الحبس كالتشريع الإلماني والسويسري والياباني.

(٢) عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للإلتزام. أحكام الإلتزام مرجع سابق ص ٢١٥.

بعض المحاكم اللبنانية أن حق الحبس لا يسقط بتقديم كفالة شخصية حيث أن «الكفالة لا تقوم مقام الحبس لتلازم طبيعة حق الحبس مع وضع اليد على المنقولات المحبوسة ولأن زوال هذه المنقولات من تحت يده ولو لقاء كفالة يزيل حق الحبس بذاته ولا يمكن للكفالة بالنظر إلى طبيعتها أن تعطي الحابس نفس الضمانات ونفس الوضعية الإمتيازية التي يعطيها حق الحبس» (١) لكن هناك أحكاماً أخرى تقضي بسقوط حق الحبس إذا عَرَضَ المدين الوفاء الكلي على الحابس (٢)، أما المحاكم الفرنسية فقد إستقرت على إمكان إيداع المبلغ خزانة المحكمة أو لدى شخص ثالث لإسقاط حق الحبس بضمان ذلك الإيداع (٣). إن الكفالة كما قالت المحاكم اللبنانية لا يمكن أن تحل محل حق الحبس، ونعتقد أن السبب في ذلك هو أن الكفالة لا تعطي الضمان الكافي للحابس، فالحبس يمنح ضمانة أقوى من الكفالة، ولا شيء يجبر الدائن الحابس على التخلي عن الضمانة الأقوى ليخدم مصلحة مدينه أو الغير.

لكن ماذا بشأن الضمانات العينية (التأمينات والرهونات) التي قد تكون ضماناً كافياً للحابس للوفاء بدينه، هل تصح تقديم مثل هذه الضمانات لإسقاط حق الحبس؟ رأينا سابقاً أن الحابس يسعى من خلال إستعمال حق الحبس إلى الضغط على إرادة المدين للإسراع في تنفيذ إلتزامه، ويشكل له وسيلة ضمان غير مباشرة لحقوقه، لذا فإن إعطاء الحابس ضمان آخر محل حق الحبس وإن كان يوفر ميزة الضمان للحابس إلا أنه لن يوفر الميزات الأخرى التي تلتصق بحق الحبس، فلو أجزنا إسقاط حق الحبس بتقديم ضمان آخر نكون قد إجتزأنا من مميزات حق الحبس

---

(١) منفرد بيروت رقم ١٥٧٤ تاريخ ١٩٨٥/١١/٦ النشرة القضائية ١٩٥٩ ص ٨٧٣ - وانظر قرار مشابه محكمة بداية المتن تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ النشرة القضائية ١٩٥٧ ص ٨٠٩.

(٢) مستعجل بيروت رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٦١/١/٢٨ النشرة القضائية ١٩٦١ ص ٦٢١.

(٣) أنظر القرارات الصادرة عن الإجتهاد الفرنسي لدى Mestre: Droit de rétention, exercice, effet, extinction. Art. préc. N° 94.

دون نص قانوني يسمح بذلك (١) فالضمان هو إحدى وظائف حق الحبس إنما ليس الوظيفة الوحيدة.

لكن قد يقال أنه من التعسف عدم قبول ضمان كاف يحل محل حق الحبس، نرد على ذلك بالقول أن الحابس لم يتجاوز الغاية التي منحه إياه القانون بإستعمال حق الحبس، من خلال إكراه المديون على التنفيذ، فالحابس يحمي مصلحة قانونية مشروعة له، ثم أن حق الحبس هو من الحقوق التقديرية لا تطبق عليه نظرية إساءة إستعمال الحق كما رأينا سابقاً، إن عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه تجاه الدائن الحابس يبرر حرمانه من ممارسة حقوقه الطبيعية على الشيء المحبوس من إستعمال وإستغلاله، ولا يلوم غير نفسه في ذلك.

هناك تساؤل آخر حول مضمون المادة ٢٧١ م.ع. حيث قالت أن «حق الحبس أي كل دائن ومديون في معاملة أو حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما لم يعرض القيام بما يجب عليه» هذه المادة لم تقل «ما دام الفريق الآخر لم ينفذ بما يجب عليه» أليس هناك فرق في العبارتين، ألا يعني «عرض» بما يجب عليه إعلان إستعداده للتنفيذ دون التنفيذ فعلاً، وهذا ما عرض له قاضي الأمور المستعجلة عندما أمر المصرف الذي يحبس المستندات أن يسلمها إذا عرض المديون الوفاء الكلي يصبح غير مسند على ما يبرر قانوناً (٢)، الحقيقة أنه إذا كان الأمر ينطبق على صورة الدفع بعدم التنفيذ، لأن الإلتزامات تكون متزامنة إلا أنه لا ينطبق على حق الحبس، لأن الحابس قام فعلاً بتنفيذ إلتزامه، ولم يبق إلا موجب التسليم، وما على المدين إلا التنفيذ فعلاً، وليس عرض التنفيذ لإسقاط حق الحبس.

---

(١) صحيح أنه ورد بعض التطبيقات في نصوص متفرقة تسمح بإسقاط حق الحبس عندما يقدم المدين ضماناً كافياً إلا أن هذه التطبيقات تبقى محصورة في الحالات الوارد ذكرها، وغالباً ما يكون الحبس المذكور في هذه التطبيقات هو دفع بعدم تنفيذ، كما هو الحال مثلاً في المادة، ٤٧٠ م.ع. حيث أجازت هذه المادة للمشتري أن يحبس الثمن إذا تعرض لخشية إستحقاق المبيع، وأنه يجوز للبائع أن يسقط حق المشتري في حبس الثمن إذا قدم له كفالة أو ضمانة كافية لرد الثمن والمصاريف إذا نُزعت يده عن المبيع.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة بيروت رقم ١٧ تاريخ ١٩٦١/١/٢٨ النشرة القضائية ١٩٦١ ص ٦١.

المبحث الثاني

إنقضاء حق الحبس بطريق تبعي

لما كان حق الحبس حقاً تابعاً للدين المضمون به فإنه ينقضي تبعاً لإنقضاء هذا الدين سواء تم هذا الإنقضاء بالوفاء أو بما يعادل الوفاء أو ينقضي حتى بدون وفاء.

صحيح أن حق الحبس له طبيعة قانونية مستقلة عن الدين المضمون به (١) إلا أن نشأة هذا الحق لا يتم إستقلالاً إنما يوجد مرتبطاً بالموجب الأصلي، حالته كحالة باقي الحقوق العينية المختصة لضمان موجب ما كالتأمينات والرهونات على إختلاف أنواعها.

المطلب الأول

إنقضاء حق الحبس بالوفاء أو بما يعادل الوفاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الواقع إن إنقضاء حق الحبس بهذه الطريقة لا يضفي شيئاً جديداً على إنقضاء الموجبات بشكل عام، فإن طرق إنقضاء الموجبات تحملها دفات المؤلفات العامة في النظرية العامة للموجبات أو في مؤلفات التأمينات العينية التي تتكلم عن إنقضاء التأمينات العينية بالطريق التبعي.

ونظراً لوجه الشبه بين طرق إنقضاء الإلتزامات عامة وإنقضاء حق الحبس بطريق تبعي لذا سوف نذكر في هذا المطلب بعض الطرق لإنقضاء حق الحبس بهذه الطريقة.

١ - **الوفاء:** هذا هو الوجه الطبيعي لإنقضاء الدين، ويُتَّبع في وفاء الدين المضمون بحق الحبس القواعد العامة المقررة في وفاء الديون عامة،

---

(١) أنظر سابقاً صفحة ١١٧ وما يليها.

والمسألة التي تُثار هنا هي عند التنفيذ أو الوفاء المعيب أو الجزئي أو الصوري (١) فمتى يعتبر التنفيذ كاملاً ومتى لا يُعتبر؟ وقد قلنا سابقاً أن الدائن الحابس هو الذي يقرر تمام التنفيذ أو الوفاء من عدمه، لكن الأمر في نهاية المطاف مرجعه القضاء، بحيث يراقب صحة تنفيذ الإلتزام من عدمه، فعندما يقرر القضاء أن هناك تنفيذاً كاملاً للإلتزام من قبل المدين، فإن على الحابس أن يفرج عن الشيء المحبوس وإلا إعتُبرت حيازته غير مشروعة ليس من تاريخ الحكم فقط إنما من تاريخ إيفاء المدين كامل حقه. ويستطيع المدين أن يلزمه بتعويض التأخير إذا كان قد أنذره سابقاً.

٢ - **التجديد:** التجديد هو إخلال موجب جديد محل موجب قديم بنية التجديد بحيث يترتب عليه أن يقضي الموجب الأصلي وتوابعه، وأن ينشأ مكانه الموجب الجديد سواء في محله أو في مصدره، وينبني على ذلك في الأصل عدم إنتقال التأمينات العينية والشخصية إلى الإلتزام الجديد إلا إذا إتفق الأطراف على غير ذلك (مادة ٣٢٥ م.ع. فقرة ٢).

السؤال هنا هل أن حق الحبس المرتبط بالإلتزام القديم لا ينتقل إلى الإلتزام الجديد فيما لو حصل تجديد للإلتزام، قياساً على التأمينات العينية والشخصية إلا بإتفاق الفرقاء؟

قد يقال أن إنقضاء الإلتزام بالتجديد يستتبع إنقضاء حق الحبس المرتبط بالإلتزام القديم المنقضي، لأن الموجب الجديد يختلف عن الموجب القديم الذي كان يرتبط بحق الحبس من ناحية المحل ومن ناحية المصدر، وبالتالي نجد أن الموجب الجديد يختلف في سبب وجوده عن الموجب القديم، الأمر الذي يمكن معه القول بسقوط حق الحبس لإنقضاء الموجب الجديد المغاير للأول، وإذ كان حق الحبس يشكل ضماناً واقعياً كالضمانات العينية والشخصية الأخرى، بحصول الحابس على حقه بالأفضلية الواقعية قبل غيره من الدائنين، لذا لا يصح القول بعدم إنتقال التأمينات وإنتقال حق الحبس لأن ذلك يخلّ بالمنطق القانوني للنصوص التشريعية، وما يؤيد ذلك نص المادة ٣٢٥ م.ع. التي قالت على «أن التجديد يسقط الموجب أصلاً وفرعاً تجاه الجميع».

---

(٢) أنظر سابقاً ص 224.

يمكن الرد على هذا القول بالآتي، أنه لو كان صحيحاً أن حق الحبس من توابع الدين، إلا أن هناك فرقاً بين إنقضاء التأمينات العينية والشخصية وبين إنقضاء حق الحبس بالتجديد، ويتمثل هذا الفرق بأن طبيعة التأمينات والإمتيازات تختلف كلياً عن طبيعة حق الحبس، فحق الحبس ليس ضماناً شخصياً أو عينياً تابعاً لحق عيني أو شخصي آخر، بل هو من طبيعة لا عينية ولا شخصية، فهو حق من نوع خاص لا يشمله التصنيف التقليدي للحقوق، وينشأ عند توافر أركانه وشروطه، وينقضي بإنقضاء تلك الأركان والشروط، فالتجديد لا يقضي على حق الحبس حتماً إلا إذا نص الفرقاء على إنقضائه، وهي حالة معاكسة تماماً للتأمينات العينية والشخصية، هذه الأخيرة يلزمها إتفاق الأطراف لبقائها، أما حق الحبس يلزمه إتفاق الأطراف لإنقضائه.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن التجديد لا يعتبر تاماً إلا إذا كانت إرادة الأطراف واضحة وصريحة، لأن التجديد لا يتناول إنشاء موجب جديد فقط إنما يتضمن أيضاً إنقضاء موجب قديم هذا ما يستفاد من نص المادة ٣٢٠ من قانون الموجبات والعقود التي قالت أن «تجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب أن يستفاد من العقد صراحة». وهذا هو الشأن في القانون المدني الفرنسي حيث أوضحت المادة ١٢٧٣ منه على أنه «لا يفترض التجديد مطلقاً، بل ينبغي أن تتضح إرادة إعماله من التصرف بجلاء».

ونشير إلى أن طرق إنقضاء الدين الأخرى كالمقاصة والوفاء بأداء العوض والإبراء وإتحاد الذمة لا تثير أية مشكلة في تأثيرها على حق الحبس، لذلك نشير إلى طريق لا يؤدي إلى إنقضاء حق الحبس بقدر ما هو إنتقال حق الحبس من شخص إلى آخر. فحق الحبس حق قابل للإنتقال مع الدين الضامن له (١) فقد ينتقل حق الحبس بالأرث أو بطرق التفرغ عن الدين فينتقل مع الدين بقوة القانون، بحيث يكفي أن يكون المنتقل إليه الدين

(١) Simler et Delebecque: Droit civil. les sûretés, op. cit. N° 503 - Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention. Art. préc. N° 16 - Cass. com. 2 mars 1999. préc.

حائزاً الشيء بين يديه والمتعلق به الدين، وما يعزز هذا القول نص المادة ٢٨٥ م.ع. حيث عددت على سبيل الحصر ملحقات الدين المتفرغ عنه، وأسباب الدفاع والدفوع إلا إذا إشترط في عقد التفرغ غير ذلك.

المطلب الثاني

إنقضاء حق الحبس دون وفاء الدين المضمون به

قد ينقضي الدين المضمون بحق الحبس دون وفاء، فهل ينقضي حق الحبس تبعاً لهذا لإنقضاء. هنالك طريقتان أساسيتان ينقضي بهما الدين دون وفاء، هما إستحالة التنفيذ والتقادم المسقط، فما مدى أثر حلول هذين الطريقتين على إنقضاء حق الحبس؟

إستحالة التنفيذ: إذا إستحال تنفيذ الدين المضمون بحق الحبس وكانت الإستحالة راجعة إلى سبب أجنبي، ينقضي هذا الموجب وينقضي معه حق الحبس الضامن له، أما إذا كانت الإستحالة راجعة إلى خطأ المدين، فلا ينقضي الدين ولا حق الحبس الضامن له، لكن نلاحظ أنه غالباً ما يكون إلتزام المدين مبلغاً من النقود لقاء خدمات ومصاريف مستحقة للحابس، وموجب أداء الأموال هذا لا ترد عليه الإستحالة مطلقاً وحتى في حالة الإفلاس، فإن الحابس يضمن حقه من خلال إمتناع تسليم الشيء المحبوس لوكيل التفليسة حتى تسدد جماعة الدائنين كامل مستحقات الحابس.

٢ - إنقضاء حق الحبس بالتقادم أو بمرور الزمن.

هل يمر الزمن على الدين المضمون بحق الحبس؟ وهل يمر الزمن على حق الحبس ذاته؟ وهل حق الحبس يمنح الدائن الحابس حق إكتساب الملكية على الشيء المحبوس بمرور الزمن؟

١ - إن الحق في الحبس لا يعطي الحابس مطلقاً إمكانية تملك الشيء المحبوس بمرور الزمن عليه «التقادم المكسب» والسبب في ذلك واضح حيث أن وضع اليد على الشيء المحبوس هي عرضية Détention وليس

حيازة بالمعنى القانونية التي تجمع بين المظهر والنية في التملك animus do-mini (١).

إن من بين شروط إكتساب الملكية بمرور الزمن يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك، حيث أنه بإفتقار هذا الشرط يجعل إكتساب الحق بمرور الزمن على الشيء المحبوس مستحيل أو بالأحرى لا يبدأ إلا من تاريخ تغيير سند إحرازه للشيء من مجرد محرز détenteur إلى حائز Possesseur.

٢ - إن حق الحبس كحق ذات تحقيق غير مباشر، هو من الحقوق التي تسقط بمرور الزمن أصلاً إذا إجتمعت باقي الشروط (٢) والدين المضمون بحق الحابس هو أيضاً قابل للتقادم المسقط، لكن هناك عقبة أمام تقادم هذا الدين الأخير، ليس لأن طبيعته لا تسمح بالتقادم بل لأن شروط التقادم لم تكتمل، فمن شروط التقادم المسقط أن تمضي مدة معينة دون إنقطاع ودون مطالبة بالإيفاء، أما في الحالة التي نحن بصددها إن وجود الشيء المحبوس بين يدي الدائن الحابس يشكل إعترافاً ضمنياً ومستمراً من المدين بوجود الدين في ذمته للحابس، هذا الإعتراف يقطع مرور الزمن على الدين المترتب للحابس في ذمة المدين، وما يؤيد هذا القول ما يستخرج من نص المادة ٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنه «ينقطع مرور الزمن بإعتراف المديون بحق الدائن» (٣).

هذا النص المذكور لم يتطلب وجوب أن يكون الإعتراف صريحاً، لذلك لا حرج في قبول الإعترف الضمني بالدين كلما أمكن إستخراج دلالات الإعتراف من تصرفات المدين، كما إذا ترك شيئاً في يد الدائن وكان لهذا الأخير الحق في حبسه ضماناً للوفاء بالدين، وقد إستند الأستاذ إدوار عيد

---

(١) أنظر في ذلك: F. Hage - chahine: Contribution à la théorie générale de la pre-scription en droit civil. op. cit. p 103.

(٢) F. Hage - Chahine: Essai d'une nouvelle classification des droits privés. Art. préc. p 731.

(٣) تمييز مدني تاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠، النشرة القضائية ١٩٦٥ ص ٨٨٤ وذكرت هذا المحكمة بعدم مرور الزمن على دين الراهن. أن العلة في عدم مرور الزمن على دين المدين وعلى دين الراهن هي واحدة.

إلى المادة ٣٥٧ بند ٣ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على «أن حكم مرور الزمن ينقطع بعمل إحتياطي يتناول أملاك المدين، فمتى كان العمل الإحتياطي يقطع مرور الزمن على الدين فبالأولى أن يقطعه حبس الدائن للشيء المملوك من المدين والمعتبر كوسيلة لتنفيذ الدين» (١) هذا بالنسبة للدين المترتب للحابس بذمة المدين.

أما بالنسبة لمرور الزمن على حق الحبس ذاته، لنتخيل أن حابساً مضى عشر سنوات على وضع يده على الشيء المحبوس دون إنقطاع ولم يطالب الدائن الحابس المدين بتسديد ما يستحق له، ثم طالب المدين بعد مرور عشر سنوات بإسترداد الشيء المحبوس، فإحتج الحابس بحق الحبس، أجابه المدين أن حقك بالحبس قد سقط بمرور الزمن.

هل تقبل المحكمة إدعاء المدين وتسقط حق الحبس بمرور الزمن مع إبقاء حق الدين المضمون به؟

إن ما يدفعنا إلى هذا التساؤل هو أن مرور الزمن في القانون اللبناني «لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط الموجب نفسه، فلا يحق بعد ذلك الإستفادة منه بوجه من الوجوه لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع» هذا هو منطوق المادة ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود.

من جهة اخرى رأينا أن حق الحبس هو وسيلة دفاعية سلبية، الإدعاء بشأن الحق المضمون بحق الحبس يؤدي إلى إسقاط حق الحبس ذاته، وهو لا ينشأ مستقلاً عن الدين المضمون ولا معنى له دون الحق المضمون بل لا وجود له دونه، بالرغم من أن حق الحبس هو من الحقوق القابلة للسقوط بمرور الزمن بالطبيعة، إلا أن هناك عقبتين لا يمكن تذليلهما تمنع مرور الزمن على حق الحبس.

الأولى: إن المشرع لم يمنح حق الحبس بذاته وسيلة إدعاء لكي تحميه، إلا في حالات منصوص عنها حصراً (مادة ٢٧٣ م.ع.) وبما أنه

---

(١) إدوار عيد: أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص ٤٣٣.

وسيلة محض سلبية دفاعية، لا تثار إلا عند إدعاء الخصم عليه وبما أن الموجبات لا تسقط إلا بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقه سحابة مدة من الزمن (مادة ٣٤٤ م.ع.) وبما أنه ليس هناك تقاعس من الحابس إنما طبيعة حقه تفرض عليه الموقف السلبي فإنه تقنيناً لا يمكن أن يسقط حق الحبس بذاته بمرور الزمن.

الثانية: إن هناك مدة سقوط Forculsion لإستعمال حق الحبس ليست معينة بمدة، إنما محددة بوجوب الدفع بالحبس في الفترة بين رفع الدعوى على الحابس إلى حين إختتام المحاكمة أو إقفال باب المرافعة أمام محكمة الإستئناف. عدم إثارة الحبس في تلك الفترة يسقط حق الحبس بذاته، وتقنية مرور الزمن المسقط تخضع أمام مدة السقوط Forculsion (١). وقد برر بعض الفقهاء المصريين عدم مرور الزمن على حق الحبس ذاته بإعتبار أن الحبس واقعه مادية مستمرة لا يتصور فيها التقادم (٢)، وهذا ما نؤيده لأنه ينطبق عليه المنطق القانوني السليم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) Hage - Chahine: Contribution à la théorie générale de la prescription en droit civi. op. cit. p 188.

(٢) عبد السميع أبو الخير: الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني مرجع سابق ص ٢٥١ – السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص ١١٩.

الخاتمة

قبل أن ننهي هذا الدراسة من المفيد أن نخرج بخلاصة وأن نعلن أمنية وأن نطرح تساؤلاً.

فيما يتعلق بالخلاصة: تظهر لنا الخلاصة في دراسة حق الحبس كوسيلة ضمان غير مباشرة من خلال التفريق بين أنظمة قانونية ثلاثة تعالج كلها تحت مسمى واحد ألا وهو «حق الحبس» الأول نظام حق الحبس الفعلي أو الحقيقي، الثاني نظام حق الحبس الناتج عن ممارسة دفع بعدم التنفيذ في العقود المتبادلة، والثالث نظام حق الحبس التابع لعقد عيني تبعي كالرهن الحيازي، أو نظام يشكل ضماناً خاصاً.

يجمع هذه الأنظمة الثلاثة، قاسم مشترك مزدوج الصفة.

أ - حيازة المال المادي بين يدي الدائن (المدين بالتسليم):

فالدائن المرتهن يحوز بموجب عقد الرهن الحيازي مالاً منقولاً أو عقاراً يخص المدين، وهو بذات الوقت مدين برد المال للراهن عند تسديد ما يستحقه، كذلك إن من يمارس الدفع بعدم التنفيذ في العقود المتبادلة إنما هو دائناً لمدينه بمبلغ من المال في عقد البيع مثلاً ويحوز المبيع ويمتنع أن يسلمه للمشتري حتى قيام هذا الأخير بتسديد ما يتوجب للبائع من ثمن، كذلك إن الدائن الحابس في نظام الحبس الفعلي يحوز شيئاً لمدينه ويقع عليه إلتزام برده عند تسديد ما يستحق له.

ب - مسألة مرور الزمن:

الأصل أن هذه الأنظمة الثلاثة تصنف من بين الحقوق ذات التحقيق غير المباشر، وتخضع بالتالي لقاعدة مرور الزمن، إلا أن هناك عائقاً أمام تطبيق هذه القاعدة في هذه الأنظمة نفسها يجعلها غير قابلة لمرور الزمن عليها، هذا العائق هو حيازة شيء من قبل الدائن يخص المدين، وهذا الأمر

يشكل إعترافاً ضمنياً ومستمراً بالدين الأمر الذي يعرّض مرور الزمن للإنقطاع.

هذا التشابه بين هذه النظمة الثلاثة لا يخفي الكثير من الإختلافات بينها، الأمر الذي يجعل النظام القانوني لهذه النظمة غير موحد على الأقل فيما يتعلق بالدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس كما رأينا سابقاً.

فيما يتعلق بالتمني:

- **أولاً:** ظهر من خلال هذه الدراسة مدى دور الضمان غير المباشر الذي يلعبه حق الحبس إلى جانب الكثير من التأمينات والضمانات الأخرى، فنظام التأمينات لا يستغرق كل وسائل الضمان في القانون الخاص، فالتأمينات هي مجرد نوع من أنواع الضمانات، فإلى جانب التأمينات توجد أنظمة لصيقة برابطة الإلتزام وتعطي نوعاً من الضمان غالباً ما يكون فعّالاً كالدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس والدعوى المباشرة والإنابة الناقصة (تفويض غير كامل) Délégation imparfait، وكلها تشكل نوعاً من الضمان نتيجة لمركز معين أو لمجموعة من الروابط، أو لطبيعة هذه الروابط، وإن كان المشرع اللبناني لم يصنفها من بين وسائل الضمان. أضف إلى ذلك أن «فكرة الضمان تعبّر عن فكرة إقتصادية أكثر من تعبيرها عن نظام قانوني محدد، بينما على العكس من ذلك إن فكرة التأمينات تعبّر عن نظام قانوني محدد له وسائله الفنية وسماته الخاصة» (١) لذلك نجد أن التأمينات تعد نوعاً من الضمانات Garanties أوسع بكثير من فكرة التأمينات Sûretés «فقانون التأمينات يخضع لجدلية دائمة أكثر من أي نظام آخر، هذه الجدلية لها مظهران:

الأول جدلية من التبسيط إلى التعقيد ثم من التعقيد إلى التبسيط، والثاني جدلية من التزايد إلى التناقص والعكس» (٢).

إن حق الحبس يشكل مرحلة من مراحل عودة نظام التأمينات إلى

---

(١) نبيل إبراهيم سعد: الضمانات غير المسماة. مرجع سابق ص ٩.

(٢) أنظر تفصيلاً هذا الموضوع نبيل إبراهيم سعد: نحو ضمان خاص بالإئتمان مرجع سابق ص ١٥٥ - ١٥٦.

مظاهرها الأولى البسيطة دون إجراءات معقدة ودون تكلفة باهظة، ويشكل ضماناً فعالاً بذات الوقت، والضعف الوحيد الذي ينتابه هو أحد أمرين الأول هلاك الشيء المحبوس بحيث تنتهي الضمانة ويبقى الدين، وهذه ليست إلا أحوالاً نادرة تصيب غيره من التأمينات والضمانات، أما الأمر الاخر فهو إدعاء الحابس للتنفيذ على الشيء المحبوس بين يديه، وهذا الإدعاء لا يحدث إلا لجاهل بالقانون لا يدرك مفاعيل الإدعاء عندما يكون الدائن مزود بحق الحبس، وإما لمضطر أجبرته الحاجة إلى اللجوء إلى الإدعاء للحصول على حقه، ويتم ذلك غالباً عندما لا يشكل المال المحبوس اهمية لمالكه المدين أو عندما يكون المبلغ المطلوب يفوق كثيراً قيمة الشيء المحبوس.

وإذا كان لحق الحبس من سيئات أقلها تجعل من الحابس الخصم والحكم في نفس الوقت في تحديد ما يتوجب له تجاه المدين، بحيث يجعل من عاطفته مستشاراً وغالباً ما يكون سيئاً وغير عادل بحق الخصم (١) بالرغم من هذا فإن الإيجابيات الكثيرة لا سيما على صعيد ما يحققه من ضمان جعلته مستمراً إلى اليوم.

وإذا كان الفرنسيون قد تنبؤا بأن حق الحبس لم ينتهِ تطوره، فإن تطور حق الحس في قانوننا رهن بإرادة المشرع بالنص على إمكانية حصول الحبس الإتفاقي لتسهيل عملية الضمان ونقله من وسيلة تنفيذ إلى جعله وسيلة ضمان كما هو الحال في القانون المصري وأغلب القوانين العربية والأجنبية، وهذا ما نتمناه فعلاً، ويصبح حق الحبس بذلك وسيلة من بين الوسائل تُمكّن الحابس من تنفيذ الموجب المستحق له كما نص عليه قانون الموجبات والعقود، ووسيلة ضمان بنفس الوقت.

وإذا جاز لنا أن نعيد تقسيم نظم التأمينات العامة ونظم الضمانات الخاصة Garanties spéciales التابعة لقانون الموجبات والتي تمثل كلها خروجاً على قاعدة المساواة بين الدائنين أمام الضمان العام، فإننا نقترح التقسيم التالي.

---

(١) اليس الإنسان قاضياً سيئاً بشكل عام لأموره الشخصية خاصة عندما تتداخل بالأمور العامة.

في القسم الأول نضع التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن.

في القسم الثاني نضع التأمينات العينية ويشمل الرهونات والتأمينات Hypothèque والإمتيازات.

في القسم الثالث نضع فيه كل المراكز القانونية المميزة وتشمل حق الحبس والمقاصة القانونية والدعوى المباشرة والدعوى البوليانية والتفويض غير الكامل.

- **ثانياً:** إن القضاء اللبناني طبق النصوص المتعلقة بحق الحبس دون تمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ دائماً، أو بين حق الحبس والضمانات الأخرى في غالب الأحيان، فقام بدوره بأصالة في تطبيق النصوص فيما يتعلق بحق الحبس وهو ما يمليه عليه واجبه ووضوح النص، وقد رأينا أن قانون الموجبات والعقود عَكَسَ رأي واضعه العميد Josserand في المسائل الخلافية لا سيما في حق الحبس بالرغم من وجود إختلافات جمة بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ ولو كان التفريق صعباً، أضف إلى ذلك أن الإتجاه الحالي في فرنسا يتجه نحو الإجماع في التمييز بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، لذا نقترح أن يُعطي نظام حق الحبس الحقيقي أو الفعلي - كما شرحنا سابقاً - إستقلالاً تشريعياً عن الدفع بعدم التنفيذ وذلك بإلغاء نص المادتين ٢٧١ و٢٧٢ من قانون الموجبات والعقود واللتان تثيران اللبس والخلط، ويُصار إلى وضع تعريف خاص لكل من حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ، بنصوص متفرقة ومستقلة بعضها عن بعض يحدد نظامهما القانوني بدقة.

فيما يتعلق بالتساؤل:

بالرغم من هذه الترسانة من القواعد القانونية الخاصة المنظمة لعلاقة الأفراد فيما بينهم، وما يمنح القانون من وسائل تعطي لكل ذي حق حقه، بدا من خلال هذه الدراسة أن الوسائل البدائية ناجعة في فرض بعض الحلول مما يحمل المشرع الإبقاء عليها ضمن نصوصه، بالرغم من أنها تشكل خرقاً لقاعدة، «لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه» مما يدعونا إلى التساؤل عن مدى إمكانية العودة دون قيد أو شرط إلى المنبع أي إلى قانون الموجبات وقانون الأموال ولما يحققه من وظيفة ضمان في الوقت الحاضر؟.

المراجع

مراجع عامة باللغة العربية:

أبو السعود. رمضان: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الحق، الدار الجامعية ١٩٩٢.

أبو السعود. رمضان: أحكام الإلتزام. دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني. الدار الجامعية ١٩٩٤.

البدراوي. عبد المنعم: النظرية العامة في الإلتزام. مصادر الإلتزام، الجزء الأول. أحكام الإلتزام الجزء الثاني. دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري. دار النهضة العربية ١٩٦٨.

جريج. خليل: النظرية العامة للموجبات الجزء الرابع طبعة ١٩٦٠ دون ذكر دار النشر.

جريج. خليل: النظرية العامة للموجبات الجزء الثاني طبعة ٢٠٠٠ منشورات صادر الحقوقية.

جبران. يوسف نجم: طرق الإحتياط والتنفيذ. منشورات عويدات ١٩٨٠.

حمدان. حسين: التأمينات العينية ١٩٩٥ الدار الجامعية.

الحجار. حلمي: أصول التنفيذ. طبعة أولى ١٩٩٩ دون ذكر دار النشر.

الحجار. حلمي: الوسيط في قانون أصول المحاكمات المدنية، طبعة رابعة ١٩٩٨ دون ذكر دار النشر.

خليل. أحمد: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية ١٩٩٥.

سيوفي. جورج: النظرية العامة للموجبات والعقود طبعة ١٩٩٤ دون ذكر

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دار النشر.

السنهور- عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ١٩٧٠.

السنهوري- عبد الرزاق: نظرية العقد الجزء الثاني طبعة ثانية ١٩٩٨ منشورات الحلبي الحقوقية.

سلطان- والعدوي (أنور - جلال): رابطة الإلتزام طبعة ١٩٦٨.

سعد- نبيل إبراهيم: التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٨٢.

سعد- نبيل إبراهيم: نحو قانون خاص بالإئتمان، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١.

سعد- نبيل إبراهيم: الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١.

الصدة- عبد المنعم فرج: النظرية العامة للإلتزم طبعة ١٩٥٦.

العوجي- مصطفى: القانون المدني الجزء الأول «العقد» الطبعة الأولى ١٩٩٥ مؤسسة بحسون.

العوجي- مصطفى: القانون المدني الموجبات المدنية طبعة ٢٠٠١ دون ذكر دار النشر.

عبد الباقي- عبد الفتاح: دروس في أحكام الإلتزام ١٩٩٢.

عبد الباقي- عبد الفتاح: دروس في أحام الإلتزام طبعة قديمة دون تاريخ الإصدار.

العدوي- جلال: مصادر الإلتزام. دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية ١٩٩٤.

عيد- إداور: أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٦ جزء ١٩ دون ذكر دار النشر.

غانم- إسماعيل: أحكام الإلتزام ١٩٥٦.

كرياج- فارس: قانون مدني التأمينات العينية طبعة أولى ١٩٩٥ دون ذكر

دار النشر.

نخلة. موريس: الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة الجزء الرابع ٢٠٠١ منشورات الحلبي الحقوقية.

منصور. منصور مصطفى: نظرية الحلول العيني وتطبيقاتها في القانون المدني المصري. رسالة دكتوراه. مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٦.

مرقص. سليمان: حقوق الامتياز والحق في الحبس المطبعة العالمية ١٩٥٢.

يكن. زهدي: شرح قانون الموجبات والعقود الجزء الخامس طبعة أولى المطبعة العصرية.

- **مراجع خاصة:**

أبو الخير. عبد السميع عبد الوهاب: الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٩٤.

حماد. رأفت محمد أحمد: الحق في الحبس كوسلة ضمان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني. دار النهضة العربية ١٩٩٠.

عبد الرحمن. محمد حسن: أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء قضاء محكمة النقض. دار النهضة العربية ١٩٩٧.

- **المقالات:**

الحاج شاهين. فايز: مفهوم السبب في الكسب غير المشروع العدل ١٩٩٥.

الحاج شاهين: فايز: المسؤولية السابقة للتعاقد الناشئة عن قطع المحادثات. العدل ١٩٧٩.

حجازي. عبد الحي: مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ. مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ١٩٥٩.

خاطر. وجيه: التوجهات الحديثة لتطوير قانون الموجبات والعقود اللبناني، النشرة القضائية اللبنانية. العدد السابع ١٩٩٨.

رياط، إدمون: بعض الملاحظات حول طبيعة حق الحبس وشروط ممارسته، مجلة العدل ١٩٦٩ العدد الثاني.

شنب. محمد لبيب: كيفية إستعمال الحق في الحبس. مجلة العلوم القانونية والإقتصادية السنة ١٠ العدد ٢. ١٩٦٨.

• مجلات ودوريات عربية:

النشرة القضائية اللبنانية تصدر عن وزارة العدل اللبنانية.

مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين - بيروت.

مجموعة جميل باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية.

مجموعة إجتهادات شاهين حاتم.

مجلة المحامي، نشرة حقوقية إنتقادية شهرية.

المرجع كساندر، نشرة إحصائية توثيقية شهرية.

مجموعة الأعمال التحضيرية، صادرة عن الحكومة المصرية - الجزء الثاني.

مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس.

Ouvrages généraux:

Aubry et Rau: Cours de droit civil Français TIII et IV par Bartin 1942 et 7ème éd. par Esmein 1968.

Baudry - la Cantinerie: Traité de droit civil. Les obligations par Barde TII et TIII 1907.

Baudry - la Cantinerie: Traité de droit civil. 3ème éd. Supplement par Bonnecase TV 1905.

Baudry - la Cantinerie et Loynès: Traité théorique et pratique de droit civil. 3ème éd. 1906 TI par **Baudry et Loynès.**

Beudant et Lerebours - Pigeonnière: Cours de droit civil Français TXIII 2 ème éd. par Voirin 1948 **Rousseau**

H. Batiffol. P. Lagarde: Droit international privé TII LGDJ 1983.

M. Cabrillac et Ch. Mouly: droit des sûretés 5 ème éd. 1999 Litec.

J. Carbonnier: droit civil. les biens. monnais, immeubles, meubles 19 ème éd. 2000 TIII presse Universitaires de france.

J. Carbonnier: Droit civil, Thèmis TII 1962. presse Universitaires de France.

Colin et Capitant: Droit civil. Cours élémentaire de droit civil 10 ème éd. TII par Julliot de la Monrandière Dalloz 1953.

H. Capitant: De la cause 2 ème éd 1924.

L. Guillouard: Traité de nantissement et de droit de rétention 1894.

F. Hage Chahine: contribution à la théorie générale de la prescription en droit civil. DEA 1986 - 1987.

L. Josserand: Cours de droit civil positif Français TII et III 3 ème éd.

Julliot De la Morandière: Cours élémentaire de droit civil Français TIII 3 ème éd. Dalloz 1945.

F. Laurent: principes de droit civil Français TXIX Marescq. 1878.

Marty et Raynaud par Jestaz: Droit civil les sûretés la Publicité Foncière TIII Sirey 1987.

Ph. Malaurie et L. Aynès: Cours de droit civil les sûretés la publicité Foncière TIX Cujas 2000 et TVI les obligations 1998.

HLJ. Mazeaud ET F. Chabas: Leçons de droit civil TIII V.1 7 ème éd. Montechrestien 1999 par Picod.

HLJ. Mazeaud ET F. Chabas: Leçons de droit civil TII V.1 les obligations 9 ème éd, Montchrestien 1998 par Chabas.

J. Mestre E. Putman M. Billiau: Traité de droit civil. Droit commun théorie générale. LGDJ 1996 - 1997.

J. Mestre E. Putman M. Billiau: Traité de droit civil. Droit spécial des sûretés réelles LGDJ 1997.

J.P. Niboyet: Traité du droit international privé Français T.IV Sirey 1947.

Planiol et Ripert: Traité du droit civil Français TV par Esmein 1952.

Ripert et Boulanger: Traité de droit civil Français d'après le traité de planiol TIII 1958.

F. Sage D. Chabbi: Sûretés réelles. Garanties assimilables et redressement juiciaire LGDJ 1996.

Simler Et Delebecque: Droit civil les sûretés la publicité foncière Dalloz 2000.

R. Savatier: cours de droit civil TII LGDJ 1944.

- Ouvrages Spéciaux. Thèses

A.N. Eleks: De quelques différences dans l'application du droit de rétention d'apés la jurisprudence Français Et Allemand thèse 1929.

R. Cassin: De l'exception tirée de l'inexécution dans les rapports synallagmatique.... thèse Paris 1914.

R. Derrida: Recherche sur le Fondement du droit de rétention. Thèse Alger 1940.

J.F. Pillebout: Recherche sur l'exception d'inexécution LGDJ 1971.

PH. Gerbay: Moyens de pression privés et éxécution du contrat thèse 1976.

Popesco: Le droit de rétention en droit anglais "liens" thèse 1930.

L.G. Zara: Du droit de rétention. Thèse paris 1902.

- Articles Et Chroniques:

Arnaud - Reygrobellet: Le droit de propriété de titulaire d'instruments financières dematérialisés RTD com 1999.

C. Pourquier: La rétention du gagiste ou le suppériorié du fait sur le droit. RTD. Com. 2000 p 569.

Capitant: Les notions Fondamentales du droit privé d'après le livre de **M. Demogue.** RTD civil 1911.

Ch. Bolze: l'unité du lien de connéxité en droit des obligations. Revue de recherche juridique 1988.

CH. Scapel: Le droit de rétention en droit positif RTD civ. 1981.

D. Gibirila: Sûretés portant sur des biens. Jurisclasseur com. Fasc 760.

E. Le Corre - Broly: Le droit de rétention sur documents d'imarticulation. D.A. 1998.

F.Zenati: Pour une rénovation de la théorie de la propriété. RTD civ. 1993.

F. Chabas Et J.P. Claux: Dispariton et renaissance du droit dr rétention en cas de remis puis de restitution de la chose D. 1972.

F. Derrida: Ency. Dalloz. droit civ. V° 1975 TIX.

F. Derrida: La dématerialisation du droit de rétention in Mélanges Voirin 1967.

F. Hage - Chahine: Essai d'ue nouvelle calssification des droits privés RTD civ. 1982.

F. Hage - Chahine: La notion d'inéxistence et ses interêts pratique Rev. Proche - Orient 1994.

G. Loiseau: Typologie des choses hors du commerce. RTD civ **2000.**

Hemard: Les droits du créancier au profit du quel en vehicul à été constitué en gage. D. 1963.

J. Deprez: Rapport sur les sanctions qui s'attachent à l'inexécution des obligations contractuelles en droit civil et commercial in travaux de l'ass. De **H. Capitant** 1964.

J. Derruppé: sûretés personelles et réelles. Jurisclasseur international TIV fasc. 555.

J. El. Hakim: Le conflit du titulaire d'un gage sur une autombille avec réparation de voiture D. 1971.

Julien Marote: quelques precisions quant aux biens susceptibles de rétention D. 2000.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

M. Storck: Excéption d'inexécution. juriscl - civ. art. 1184 fasc 10.

Mande - Djapu: La notion étroite du droit de rétention JCP. 1976.

Marc Fouillioux: La rétention sur marchés publique. gaz. pal 1979 doct. 102.

Mestre: Droit de rétention. Présentation général - excercise effet extinction jurisclasseur civ. Art. 2092 à 2094. 1995.

N. Catala - Franjou: De la nature juridique du droit de rétention RTD Civ. 1967.

P. Julien Doll: au sujet du droit de rétention des expérts comptables et agrées. Gaz - Pal 1970.

PH. Bihr: L'opposabilité aux tièrs du gage constitués sur un vihicule autombille D. 1970.

PH. Jestaz: L'obligation et la sanction. in mélanges P. Raynaud D.S. 1985.

R. Cassin: Refléxions sur la resolution judiciaire des contrats pour inexécution. RTD civ. 1945.

Rouast: Du droit de préférence resultant du rapport des dettes. RTD civil 1911.

S. Lot: Le droit de rétention pour sindyc de propriété sur les archives et documents du sindycat gaz. pal. 1970.

Sabatier: Le rôle de la connéxité dans l'évolution du droit des obligations. RTD civ. 1980.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ABREVIATION

Art. Préc: Article Précicité

C.A: Cour d'appel

Cass. Civ: Cour de Cassation Chambre Civil

Cass. Com.: Cour de Cassation Chambre Commerciale

Cass. Crim.: Cour de Cassation Chambre Criminelle

D: Dalloz

D.A.: Dalloz Affaire

D.P.: Dalloz périodique

D.S.: Dalloz Sirey

Ed: Edition

Ency. D: Encyclopedie Dalloz - Réparatoire du droit civil

FR: Français

Gaz. Pal.: Gazette du palais

Inf. Rap: Informations rappides

J: Jurisprudence

JCP. E: Jurisclasseur - Périodique semaine Juridique Edition entreprise

JCP. G: Jurisclasseur - Périodique semaine Juridique Edition général

Juriscl. Civ: Jurisclasseur civil

Obs: Observation in RTD civ

Op. cit: Opere Citato (ouvrage déjà cité)

Rev. cri. D. interna. Priv: Revu Critique de droit international privé

RTD civ: Revu trimestrielle de droit civil

RTD com.: Revu trimestrielle de droit commercial

Somm: Sommaire

Th. Préc: Thèse précité

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة ٧

الفصل التمهيدي..... ٩

القسم الأول: مفهوم حق الحبس..... ٢٩

الباب الأول: أركان حق الحبس وإستقلاليته..... ٣١

الفصل الأول: أركان حق الحبس..... ٣٣

المبحث الأول: الركن الموضوعي - صلة التلازم Lien de connéxité..... ٣٣

المطلب الأول: التلازم المادي أو الموضوعي Connéxité materielle ou Objective..... ٣٥

الحالة الأولى: حالة إنفاق مصروفات على الشيء المحبوس.... ٣٦

الصورة الأولى: تلازم مادي ناتج عن زيادة قيمة الشيء دون خسارة مالية من ذمة الحابس..... ٣٦

التطبيق الأول: تحسين الشيء المحبوس..... ٣٧

التطبيق الثاني: تصنيع وتحويل في طبيعة الشيء المحبوس... ٣٨

الصورة الثانية: تلازم مادي ناتج عن خسارة مالية من ذمة الحابس دون زيادة قيمة الشيء..... ٣٩

الحالة الثانية: تسبب الشيء المحبوس بالضرر للحابس..... ٤٠

المطلب الثاني: حق الحبس ذات التلازم القانوني والمعنوي Connéxité juridique ou intellectuelle..... ٤٢

النبذة الأولى: التلازم القانوني الناتج عن عقود..... ٤٤

الفقرة الأولى: التلازم الناتج عن عقد متبادل..... ٤٤

الفقرة الثانية: التلازم الناتج عن عقد غير متبادل..... ٤٧

النبذة الثانية: التلازم القانوني الناتج عن إنحلال العقود..... ٥١

النبذة الثالثة: التلازم القانوني الناتج عن نص القانون (مصدر الموجبات والعقود)..... ٥٤

النبذة الرابعة: جواز إجتماع نوعي التلازم أو الإرتباط (المادي والقانوني)..... ٥٦

النبذة الخامسة: فائدة التمسك بالحبس القائم على التلازم القانوني وذلك القائم على التلازم المادي والتمييز بينهما..... ٥٧

المطلب الثالث: حق الحبس القائم على التلازم المصطنع أو الإتفاقي..... ٦٠

المبحث الثاني: الركن المادي (الإحراز أو الحيازة)..... ٧١

المطلب الأول: الأحوال التي يظهر فيها الإحراز وشروط صحته..... ٧٣

- **نبذة أولى:** مظاهر الإحراز..... ٧٣

- **نبذة ثانية:** شروط صحة الإحراز..... ٧٦

المطلب الثاني: مدى مشروعية حق الحبس القائم على الإحراز الوهمي..... ٧٩

الفصل الثاني: تمييز حق الحبس عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة له (إستقلالية حق الحبس)..... ٨٣

المبحث الأول: تمييز حق الحبس عن غيره من المؤسسات القانونية المخالفة له من حيث الطبيعة القانونية..... ٨٤

- **أولاً:** حق الحبس والمقاصة القانونية..... ٨٤

- **ثانياً:** حق الحبس والحجز تحت يد نفسه والغرامة الإكراهية والدفع بالغاء العقد..... ٨٦

المبحث الثاني: تمييز حق الحبس عن المؤسسات القانونية المخالفة له من حيث الأساس والنطاق والشروط..... ٨٩

المطلب الأول: أوجه الشبه وأوجه الإختلاف والمعيار الفاصل بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ في القانون الفرنسي..... ٩٠

المطلب الثاني: أوجه الشبه والإختلاف والمعيار الفاصل بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ في القانون اللبناني..... ٩٦

نبذة أولى: أوجه الشبه بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ..... ٩٨

نبذة ثانية: أوجه الإختلاف بين حق الحبس والدفع بعدم التنفيذ..... ١٠٠

الفقرة الأولى: الإختلاف من حيث الأساس التقني..... ١٠٠

الفقرة الثانية: الإختلاف من حيث النظام القانوني..... ١٠٥

الفقرة الثالثة: الإختلاف من حيث المفاعيل..... ١٠٧

الفقرة الرابعة: الإختلاف على مستوى القانون الدولي الخاص..... ١٠٨

المطلب الثالث: تطبيق معيار التمييز بين حق الحبس عن الدفع بعدم التنفيذ على النصوص القانونية..... ١٠٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النبذة الأولى: حق الحبس بالنص..... ١١٠
النبذة الثانية: حق الحبس بالطبيعة..... ١١٣
الباب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الحبس (مشكلة التصنيف)..... ١١٧
الفصل الأول: النظريات التقليدية في طبيعة حق الحبس..... ١٢١
المبحث الأول: حق الحبس من الحقوق العينية..... ١٢٢
مطلب أول: عرض النظرية التي تقول بعينية حق الحبس..... ١٢٢
مطلب ثانٍ: تقييم النظرية..... ١٢٦
المبحث الثاني: حق الحبس من الحقوق الشخصية..... ١٣٢
مطلب أول: عرض النظرية..... ١٣٢
مطلب ثانٍ: تقييم النظرية..... ١٣٤
الفصل الثاني: النظريات الحديثة..... ١٣٧
المبحث الأول: حق الحبس مجرد دفع..... ١٣٨
مطلب أول: عرض النظرية..... ١٣٨
مطلب ثانٍ: تقييم النظرية..... ١٤٠
المبحث الثاني: حق الحبس من الحقوق ذات التحقيق غير المباشر..... ١٤٣
المبحث الثالث: التصنيف المقترح والفائدة العملية منه..... ١٤٨
مطلب أول: حق الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ..... ١٥٠
مطلب ثانٍ: حق الحبس كوسيلة دفاع..... ١٥٣
مطلب ثالث: الفائدة العملية من وراء التصنيف المقترح..... ١٥٧
أ - فائدة تصنيف حق الحبس على مستوى القانون الداخلي..... ١٥٧
ب - على مستوى القانون الدولي الخاص..... ١٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القسم الثاني: النظام القانوني لحق الحبس..... ١٦١
الباب الأول: شروط صحة حق الحبس..... ١٦٣
الفصل الأول: شروط صحة حق الحبس المتعلقة بنشوئه..... ١٦٥
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالأموال محل حق الحبس..... ١٦٥
مطلب أول: المبدأ كل الأموال قابلة لأن تكون محل حق الحبس..... ١٦٦
مطلب ثانٍ: الإستثناء. خروج بعض الأموال من أن تكون محل حق الحبس (قيود محل حق الحبس)..... ١٧٢
نبذة أولى: أموال قابلة لأن تكون محل حق الحبس لكن حبسها يخالف نص قانوني أو يخالف النظام العام أو يخالف شرط في العقد..... ١٧٢
نبذة ثانية: أموال غير قابلة أصلاً لممارسة حق الحبس عليها..... ١٧٩
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بصفة الدين..... ١٨٣
أولاً: وجوب وجود دين أكيد..... ١٨٤
ثانياً: وجوب أن يكون دين المدين مستحق الأداء (حال)..... ١٨٦
الفصل الثاني: شروط التمسك بحق الحبس..... ١٩٥
المبحث الأول: شروط متعلق بنية الحابس..... ١٩٦
مطلب أول: سوء نية مانعة من إستعمال حق الحبس..... ١٩٩
مطلب ثانٍ: سوء نية غير مانعة من إستعمال حق الحبس..... ٢٠٣
المبحث الثاني: شروط التمسك بحق الحبس خارج الفترة القضائية..... ٢٠٥
المبحث الثالث: شروط التمسك بالحبس في المرحلة القضائية..... ٢٠٩

الباب الثاني: مفاعيل حق الحبس وطرق إنقضائه..... ٢١٧
الفصل الأول: مفاعيل حق الحبس..... ٢١٩
المبحث الأول: مفاعيل حق الحبس بين الأطراف..... ٢١٩
مطلب أول: الإمتناع عن التسليم جوهر حق الحبس..... ٢٢٠
مطلب ثانٍ: نتائج الإمتناع عن التسليم..... ٢٣٣
المبحث الثاني: مفاعيل حق الحبس تجاه الغير..... ٢٣٨
مطلب أول: إحتجاج حق الحبس على الخلف الخاص..... ٢٣٩
نبذة أولى: إحتجاج بحق الحبس على أصحاب الحقوق
العينية على الشيء المحبوس..... ٢٤٠
أ - بالنسبة للمنقول..... ٢٤٠
ب - بالنسبة للعقار..... ٢٤١
نبذة ثانية: إحتجاج حق الحبس بمواجهة المالك غير
المدين..... ٢٤٦
مطلب ثانٍ: الإحتجاج بحق الحبس تجاه الدائنين العاديين
والقضاء..... ٢٤٩
نبذة أولى: إحتجاج بوجه الدائن العادي..... ٢٤٩
نبذة ثانية: إحتجاج بحق الحبس تجاه القضاء..... ٢٥١
مطلب ثالث: تزاحم حابسين على نفس الشيء المحبوس..... ٢٥٥
الفصل الثاني: إنقضاء حق الحبس..... ٢٥٧
المبحث الأول: إنقضاء حق الحبس بطريق أصلي..... ٢٥٨
مطلب أول: الأسباب الموضوعية لإنقضاء حق الحبس..... ٢٥٨
النبذة الأولى: هلاك الشيء المحبوس..... ٢٥٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النبذة الثانية: مدى فقدان حق الحبس بسرقة الشيء المحبوس أو ضياعه..... ٢٦٢
مطلب ثانٍ: الأسباب الشخصية لإنقضاء حق الحبس..... ٢٦٥
نبذة أولى: خروج الشيء المحبوس من يد الحابس خروجاً إرادياً..... ٢٦٥
نبذة ثانية: خروج الشيء المحبوس من يد الحابس خروجاً غير إرادي..... ٢٧٢
المبحث الثاني: إنقضاء حق الحبس بطريق تبعي..... ٢٧٦
مطلب أول: إنقضاء حق الحبس بالوفاء أو بما يعادل الوفاء.... ٢٧٦
مطلب ثانٍ: إنقضاء حق الحبس دون وفاء الدين المضمون به..... ٢٧٩
الخاتمة:..... ٢٨٣
المراجع:..... ٢٨٧
قائمة المختصرات:..... ٢٩٦
الفهرس:..... ٢٩٧